ا ل ّسلة للفكر للسّيا ا ي ف لس ا لم
٣

أبو يع لى للفور لء

الأحكام السّلطانيّة

الجزء الأوّل

دار كيرانيس للطّباعة والنّشر والتّوزيع
2020

النّاشر: شركة كيرانيس للطّباعة والنّشر والتّوزيع
العنوان: إقامة الزّيتونة – عمارة عدد 3 – شقّة عدد 2 – المنار 2 – أريانة
الهاتف: 71886914 216+
الفاكس: 71886872 216+
العنوان الالكتروني: JomaaAssaad@yahoo.fr
معرّف النّاشر : 02-9938
عدد الطّبعة: الثّانية
ت د م ك : 978-9938-02-020-5
تمّ سحب 1000 نسخة من هذا الكتاب

© جميع الحقوق محفوظة لشركة كيرانيس للطّباعة والنّشر والتّوزيع

أبو يعلى الفراء

الأحكام السّلْطانيّة

المقدمة

المقدّمة

I – المؤلّف:

القاضي[1] أبو يعلى هو محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء[2]، صاحب *التّعليقة الكبرى*، والتّصانيف المفيدة في المذهب.

وُلد في أوّل سنة ثمانين وثلاث مائة.

وسمع عليّ بن عمر الحربي, وإسماعيل بن سويد, وأبا القاسم بن حبابة, وعيسى بن الوزير، وابن أخي ميمي، وأمّ الفتح بنت أحمد بن كامل، وأبا طاهر المخلص، وأبا الطيّب بن منتاب، وابن معروف القاضي، وطائفة. وأملى عدّة مجالس.

حدّث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو غالب بن البنّاء، وأخوه يحيى بن البنّاء، وأبو العزّ بن كادش، وأبو بكر محمّد بن عبد الباقي، وابنه القاضي أبو الحسين محمّد بن محمّد بن الفرّاء، وأبو سعد أحمد بن محمّد الزوزني. وحدّث عنه من القدماء: المقرئ أبو عليّ الأهوازي.

أفتى ودرّس، وتخرّج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه. وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنّظر والأصول.

وكان أبوه من أعيان الحنفيّة, ومن شهود الحضرة, فمات ولأبي يعلى عشرة أعوام, فلقّنه مقرئه العبادات من مختصر الخرقيّ، فلذّ له الفقه. وتحوّل إلى حلقة أبي عبد الله بن

---

[1] اقتُبِست هذه التّرجمة من الموْسوعة الإلكترونيّة "ويكيبيديا".

[2] انظر ترجمته في مقدمة كتابه: الأحكام السلطانية؛ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ص11 – 18، ط2 1386هـ مكتبة الحلبي بمصر، والبداية والنهاية ج 12 ص 101 ط3، دار الكتب العلمية بيروت، الأعلام؛ للزركلي ج 6 ص 99 – 100 ط6 دار العلم للملايين، الموسوعة الفقهيَّة وزارة الأوقاف الكويتيَّة ج 1 ص 364 ط2.

حامد شيخ الحنابلة، فصحبه أعوامًا، وبرع في الفقه عنده، وتصدّر بأمره للإفادة سنة اثنتين وأربع مائة.

وأوّل سماعه من عليّ بن معروف في سنة 385 هـ. وقد سمع بمكّة ودمشق من عبد الرّحمان بن أبي نصر، وبحلب، وجمع كتاب *إبطال تأويل الصّفات*؛ فقاموا عليه لِمَا فيه من الواهي والموضوع؛ فخرج إلى العلماء من القادر بالله المعتقد الذي جمعه، وحمل إلى القادر كتاب *إبطال التّأويل*، فأعجبه. وجرت أمور وفتن، ثمّ أصلح بين الفريقيْن الوزير عليّ بن المسلمة، وقال في الملأ: "القرآن كلام الله, وأخبار الصّفات تمرّ كما جاءت".

ثمّ ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم, مع قضاء حرّان وحلوان، وقد تلا بالقراءات العشر؛ وكان ذَا عبادة وتهجّد، وملازمة للتّصنيف، مع الجلالة والمهابة.

ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربّما احتجّ بالواهي.

تفقّه عليه أبو الحسن البغدادي, وأبو جعفر الهاشمي، وأبو الغنائم بن الغباري، وأبو عليّ بن البنّاء، وأبو الوفاء بن القواس، وأبو الحسن النّهري، وابن عقيل، وأبو الخطّاب، وأبو الحسن بن جدّا، وأبو يعلى الكيّال، وأبو الفرج الشّيرازي.

وكان متعفّفًا، نزيه النّفس، كبير القدر، ثخين الورع.

توفّي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

II – مؤلّفاته:

ألّف كتاب *أحكام القرآن*، و*مسائل الإيمان*، و*المعتمد* –ومختصره–، و*المقتبس*، و*عيون المسائل*، و*الردّ على الكراميّة*، و*الردّ على السالميّة والمجسّمة*، و*الردّ على الجهميّة*، و*الكلام في الاستواء*، و*العدّة* في أصول الفقه –ومختصرها–، و*الكفاية* في أصول الفقه، و*فضائل أحمد*، وكتاب *الطبّ*، و*أربع مقدّمات* في أصول الدّيانات، و*تبرئة معاوية*،

و*مقدّمة في الأدب*، وكتاب *اللّباس*، و*المجرّد* في الفقه، -على مذهب الإمام أحمد-، وردود على الأشعريّة والكراميّة والسّالميّة والمجسّمة وابن اللبّان، وغير ذلك.

VI – محتوى الكتاب:

أمَّا الكتاب الذي نتكلّم عنه، فهو *الأحكام السلطانيَّة*، وقد ورَد في مقدّمته من قول القاضي أبي يعلى: "أمَّا بعد، فإنّي كنتُ صنَّفتُ كتاب *الإمامة*، وذكَرتُه في أثناء كَتْب *المعتمد*، وشرحتُ فيه مذاهب المتكلّمين، وحجاجهم، وأدلَّتنا، والأجوبة عمَّا ذكروه.

وقد رأيتُ أنْ أُفْرِد كتابًا في *الإمامة*، أحذف فيه ما ذكرتُ هناك من الخلاف والدّلائل، وأزيد فيه فصولاً أُخَر تتعلَّق بما يجوز للإمام فِعْله من الولايات وغيرها.. إلخ[1]".

وقد بدأ الكتاب بفصولٍ في الإمامة تضمَّنتْ تفصيلاً للمسائل التي تتعلَّق بشخص الإمام وولاياته؛ في تقليد الوزارة، وفي ولاية القضاء والمظالِم، والحجّ والصَّدَقات، ووضع الخراج والجزية، والحمى وإحياء الأرض الموات، واستخراج المياه وأقسامها، والحمى والإرفاق وأحكام القطائع وأحكام الحِسْبة.

وفي هذه الفصول الكثيرُ من القواعد التي تُبيِّن كثيرًا من الأحكام الشّرعيّة في تسيير الدّولة الإسلاميّة ومناهجها في الحُكم في الأمور؛ السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيَّة.

وممَّا يلفتُ النّظر: وجودُ شَبهٍ بين هذا الكتاب وكتاب *الأحكام السّلطانيّة* للماوردي، أو كما يقول الشّيخ محمّد حامد الفقي: "إنَّ الإنسان يَزداد عَجبًا حين يجدُ عبارة المؤلِّفَيْن تكاد تكون واحدة، لولا أنَّ أبا يعلى يذكر فروعَ مذهب الإمام أحمد ورواياته، ويَذْكر الماوردي مذهب الشافعيَّة وخلاف المالكيّة والحنفيّة، ويزيد أحاديثَ وآثارًا عن الصّحابة والتّابعين في تأييد مذهبه"، واستطرد قائلاً: "وكان عصرُهما عصرَ تنافُسٍ وتسابق في العلم والتّأليف، فلا ندري أيّهما بدأ بكتابه أوّلاً، ولا ندري أيّهما حذا حذوَ

---

[1] مقدمة الكتاب ص 19 تصحيح وتعليق محمّد حامد الفقي ط2 1386 هـ.

الآخر ونَهَج منهجه، فإنِّي لَمْ أقفْ على ما يحقِّق ذلك ويُبيِّن وجْهَ الحقّ فيه، فإنَّه بعيد كلّ البُعد أنْ يكونَ كلٌّ منهما ألَّفَ كتابه دون أيّ صِلةٍ بالآخر، مع ما بين الكتابيْن من التّوافُق"[1].

وقد أوجَدَ الشّبهُ بين الكتابيْن مجالاً للتّساؤل حول أيّهما تأثَّر بالآخر، فقد عاش ابن الفرّاء والماوردي في عصرٍ واحد، وكلاهما تولَّى القضاء في بغداد، وكلاهما كانتْ له علاقة بالخليفة، وإنْ كان ابن الفرّاء أقلَّ اتّصالاً؛ لعُزوفه وزُهْده.

وقد يُقال: إنَّ كتاب الماوردي أكثر إحالة[2]، وإنَّ ابن الفرّاء اقتَفَى أثرَه، فألَّفَ كتابه هذا عن الإمامة؛ ليسدَّ النقْص في كتاب الماوردي الذي أغفَلَ آراءَ المذهب الحنبلي رُبَّما عن عمدٍ؛ نتيجة التنافُس آنذاك بين أتْباع المذْهَبَيْن.

وقد يُقال: إنَّ علاقة الماوردي بالخلافة وضَعف علاقة ابن الفرّاء بها أهَّلت الماوردي لأن يكونَ السّابق بتأليف هذا الكتاب، وأنَّ شُهرة كتاب الماوردي ترجِعُ إلى إحالته.

ولكن قد يُقال: إنَّ ابن الفرّاء لَمْ يكنْ أقلَّ عِلْمًا من الماوردي بأمور الإمامة، فغَزارة عِلْمه في الأصول والفروع والجَدَل تُؤهِّله لأنْ يكونَ الأسبقَ في التّأليف في هذا الفرع من الفقه، بل إنَّ بُعدَه عن الاتّصال بالسّلطة قد يكون حافزًا له على بَيان الأحكام التي لها وعليها؛ لأنَّ البُعد عن الشّيء قد يكون مَظِنَّة الخوف عليه والاهتمام به، ناهيك عن كونه قد طرَحَ الكثير من هذه الأحكام في كتابه *المعتمد*، كما أوضحه في المقدّمة، وأنَّ تركيزَه على المذهب الحنبلي رُبَّما دَفَع الماوردي إلى بَسْط آراء المذهب الشّافعي مُضيفًا إليها بعضَ الآراء في المذهبيْن المالكي والحنفي؛ ليكون كتابُه أكثرَ شمولاً.

أمَّا بالنسبة لِمَا يُقال عن شُهرة كتاب الماوردي، فلعلَّ لها أسبابًا يأتي في مقدّمتها انتشارُ المذهب الشّافعي، وما تعرَّض له المذهب الحنبلي في الماضي من مصاعبَ.

---

[1] المقدّمة ص 18.

[2] انظر في هذا كتاب الأحكام السّلطانية للماوردي؛ تحقيق أحمد مبارك البغدادي ص 340 ط 1 دار ابن قتيبة الكويت 1409 هـ.

وعلى أيِّ حال، فهذه مجرَّد أقوال، ولا أحد يستطيع الجزْمَ بالسَّبق لأيٍّ من الكتابيْن، ولا شكَّ أنّهما قد أثرَيَا هذا الجانب من الفقه في عِلْم الدّولة ومنهجها.

أبو يعلى الفراء

الأحكام السّلطانيّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين،
وصلّى الله على سيّدنا خاتم النّبيّين؛
وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا

قال القاضي الإمام أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف الفرّاء -رضي الله عنه-:

الحمد لله حقّ حمده، والصّلاة عل نبيّه وآله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد، فإنّي كنتُ صنّفتُ كتاب *الإمامة*، وذكرته في أثناء كتب *المعتمد*، وشرحتُ فيه مذاهب المتكلّمين وحجاجهم، وأدلّتنا، والأجوبة عمّا ذكروه.

وقد رأيتُ أن أُفرد كتابًا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدّلائل، وأزيد فيه فصولاً أُخر، تتعلّق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها؛ أسأل الله الكريم العون على ذلك، والنّفع به إن شاء.

فصول في الإمامة

نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد[1] -رضي الله عنه- في رواية محمّد بن عوف بن سفيان الحمصي[2]: "الفتنة إذا لم تكن يقوم بأمر النّاس".

---

[1] هو علَم أهل السنّة في زمانه والمحدّث الكبير، وناصر السّلف في عصره، وأحد أركان المذاهب الأربعة: أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوض بن قاسط بن مازن بن شيبان الشّيباني المروزي البغدادي. وُلد ببغداد سنة 164 هـ. في ربيع الأوّل ونشأ بها. وانصرف لتلقّي الحديث عن الشّيوخ في بغداد، ثمّ رحل في طلبه إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن. والْتقى بأكابر المجتهدين في عصره كالإمام الشّافعي -رحمه الله- وأبا يوسف القاضي -رحمه الله-. وكانت له محنة مشهورة في مسألة خلق القرآن مع المأمون ومَن تلاه من الخلفاء. وقد أخذ عنه الكثيرون.

وله *المسند* المشهور الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، *الزّهد*، *النّاسخ والمنسوخ*، *الجرح والتّعديل*، *الإيمان*...

حول ترجمته راجع: *الفهرست*، ص285؛ *تاريخ بغداد*، ج4/ص412؛ *وفيّات الأعيان*، ج1/ص20-ص21؛ *طبقات الحنابلة*، ج3/ص11؛ *حلية الأولياء*، ج9/ص161 إلى ص233؛ *تذكرة الحفّاظ*، ج2/ص17-ص18؛ *تهذيب التّهذيب*،ج1/ص72؛ *البداية والنّهاية*، ج10/ص325 إلى ص343؛ *المختصر في أخبار شذرات الذّهب*، ج2/ص96 إلى ص98؛ *مرآة الجنان*، ج2/ص132 إلى ص134؛ *هديّة العارفين*، ص48؛ *مناقب الإمام أحمد* لابن الجوزي؛ *ابن حنبل* لمحمّد أبي زهرة؛ *معجم المؤلّفين*، ج2/ص96؛ *الطّبقات الكبرى* للشّعراني، ص54 إلى ص56؛ *التّاج المكلّل*، ذ ط-30؛ *نشأة الفكر الفلسفي*، ج1/ص247 إلى ص264؛ *المدرسة السّلفيّة*، ص522 إلى ص561.

[2] محمّد بن عوف ابن سفيان، الإمام الحافظ المجود، محدِّث حمص، أبو جعفر الطائي الحمصي. سمع عبيد الله بن موسى، ومحمّد بن يوسف الفريابي، وأبا المغيرة الخولاني، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد السلام بن عبد الحميد السَّكُونِيّ، وهاشم بن عمرو شقران، وأبا مسهر، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عيّاش، وخلقًا كثيرًا بالعراق والشّام. حدّث عنه: أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنّسائي في مسند عليّ، وأبو زرعة الدمشقي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وابن جوصا، ومكحول البيروتي، وأبو عروبة،

والوجه فيه: أنّ الصّحابة لما اختلفوا في السّقيفة، فقالت الأنصار: "منّا أمير ومنكم أمير"، ودفعهم أبو بكر[1] وعمر[2] –رضي الله عنهما–، وقالوا: "إنّ العرب لا تدين إلاّ لهذا الحيّ من قريش"، ورووا في ذلك أخبارًا.

فلولا أنّ الإمامة واجبة، لَمَا ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولَقال قائل: "ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم".

وطريق وجوبها: السّمع لا العقل، لِمَا ذكرناه في غير هذا الموضع؛ وأنّ العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمه. وهي فرض على الكفاية، مُخاطَب بها طائفتان من النّاس.

وأبو بشر الدولابي، وعبد الغافر بن سلامة، وخيثمة الأطرابلسي، وحفيده حسن بن عبد الرّحمن، وآخرون. وسمع منه الإمام أحمد حديثًا. قال ابن المنادي: مات ابن عوف في وسط سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

[1] هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة –واسمه عثمان– بن عامر، من ولد تيم ابن مرّة –تيم قريش–. كان اسمه في الجاهليّة عبد الكعبة، فسمّاه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عبد الله، ولقبه عتيق، لُقّب به لجمال وجهه –رضي الله عنه–، وسمّي صدّيقًا لتصديقه خبر المسرى. وأمّه سلمى وتكنى أمّ الخير بنت صخر، وهي بنت عمّ أبيه. بويع له يوم الاثنين الذي توفّي فيه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وتوفّي بالسلّ ليلة الثّلاثاء، وقيل يوم الجمعة، لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وسنّه ثلاث وستّون سنة. وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة أيّام، وصلّى عليه عمر –رضي الله عنه–. ودُفن في حجرة عائشة ورأسه بين كتفي رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.
حول ترجمته راجع: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج3/ص64 إلى ص71؛ *الرّياض النّضرة*؛ الذّهبي، *تذكرة الحفّاظ*؛ *غاية النّهاية*.

[2] هو أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه–، أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–. وهو الذي سنّ المحدّثين التّثبّت في النّقل، وربّما كان يتوقّف في خبر الواحد إذا ارتاب. وقد كان عمر أمر الصّحابة أن يقلّوا الرّواية عن نبيّهم ولئلاّ يتشاغل النّاس بالأحاديث عن حفظ القرآن. استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجّة من سنة ثلاث وعشرين، وعاش نحوا من ستّين سنة، وقيل إنّه عاش خمسين سنة، والأرجح أنّه عاش ثلاثا وستّين سنة.
حول ترجمته راجع: الذّهبي، *تذكرة الحفّاظ*، ج1/ص5 إلى ص8.

– إحداهما: أهل الاجتهاد حتّى يختاروا.

– والثّانية: مَن يوجد فيه شرائط الإمامة حتّى ينتصب أحدهم للإمامة.

أمّا أهل الاختيار، فيُعْتَبَر فيهم ثلاث شروط:

– أحدها: العدالة.

– والثّاني: العلم الذي يُتَوَصَّل به إلى معرفة مَن يستحقّ الإمامة.

– والثّالث: أن يكون من أهل الرّأي والتّدبير المؤدّيْن إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلح.

وليس لِمَن كان في بلد مزيّة على غيره من أهل البلاد يتقدّم بها. وإنّما صار مَن يختصّ ببلد الإمام متوليًّا لعقد الإمامة لسبق علمه بموته، ولأنّ مَن يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده.

وأمّا أهل الإمامة، فيُعْتَبَر فيهم أربع شروط:

– أحدها: أن يكون قرشيًّا من الصّميم. وهو مَن يكون من ولد قريش بني بدر بن النّضر دليل بني كنانة. وقد قال أحمد في رواية مهنا: "لا يكون من غير قريش خليفة".

– والثّاني: أن يكون على صفة مَن يصلح أن يكون قاضيًا: من الحرّية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة.

– والثّالث: أن يكون قيّمًا بأمر الحرب، والسّياسة، وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذبّ عن الأمّة.

– الرّابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدّين.

وقد رُوِي عن الإمام أحمد –رحمه الله– ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة، والعلم، والفضل؛ فقال –في رواية عبدوس بن مالك القطّان–: "ومَن غلبهم بالسّيف حتّى صار خليفة، وسُمِّي: أمير المؤمنين، لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين".

وقال أيضًا في رواية المروزي: "فإن كان أميرًا يُعْرَف بشرب المسكر والغلول، يغزو معه، إنّما ذاك له في نفسه".

وقد روى عنه في كتاب المحسنة: أنّه كان يدعو المعتصم[1] بـ: "أمير المؤمنين" في غير موضع، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن، وضَرَبه عليه. وكذلك قد كان يدعو المتوكّل[2] بـ:

---

[1] هو محمّد بن هارون، أبو إسحاق المعتصم بن الرّشيد. وُلد سنة 180 هـ.، بويع بعد المأمون بعهد منه إليه في 14 رجب سنة 218 هـ. كان يُقال له: الثّمن، لأنّه ثامن خلفاء بني العبّاس، وملك ثمان سنين وثمانية أشهر، وفتح ثمانية فتوح، وقتل ثمانية أعداء، وخلّف من الذّهب ثمانية آلاف ألف دينار، ومن الدّراهم مثلها، ومن الخيل ثمانين ألف فرس، وثمانية آلاف مملوك، وثمانية آلاف جارية، وبنى ثمانية قصور. ولكثرة عسكره وضيق بغداد عليه بنى سامرا وانتقل إليها بعسكره، وذلك في سنة 221 هـ.، وعلق له خمسون ألف مخلاة. وغزا عمّوريّة وفتحها وقتل ثلاثين ألفا وسبى مثلهم. وامتحن العلماء في القول بخلق القرآن. وكان موته ليلة الأربعاء لثلاث خلون من شوّال سنة 227 هـ.، وصلّى عليه ابنه الواثق.

حول ترجمته راجع: *فوات الوفيّات*، ج/ص48 إلى ص50؛ *وفيّات الأعيان*، ج5/ص56؛ *الوافي*، ج5/ص144؛ *تاريخ* الخميس، ج2/ص341؛ *تاريخ بغداد*، ج3/ص347؛ *معجم* المرزباني، ص401؛ الرّوحي، ص57؛ الفخري، ص222؛ *تاريخ الخلفاء*، ص385 إلى ص392؛ *خلاصة الذّهب المسبوك*، ص231.

[2] هو أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرّشيد بن المهديّ. وأمّه تركيّة واسمها شجاع. بويع له لستّ بقين من ذي الحجّة سنة 232 هـ.؛ وقُتل ليلة الأربعاء لثلاث خلون من شوّال سنة 247 هـ.، وله إحدى وأربعون سنة؛ ودُفن في القصر الجعفري، وهو قصر ابتناه بسُرَّ مَن رأى. وقال الدّولابي في *تاريخه*: إنّه دُفن هو والفتح بن خاقان وزيره ولم يُصلّ عليهما. فكانت خلافته أربع عشرة سنة وتسعة أشهر وتسعة أيّام. ولما استُخلف المتوكّل أظهر السنّة وتكلّم بها في مجلسه وكتب إلى الآفاق برفع المحنة وإظهار السنّة وبسط أهلها ونصرهم. وكان المتوكّل قد أمر في سنة 236 هـ. بهدم قبر الحسين –رضي الله عنه– وهدم ما حوله من الدّور، وأن يعمل مزارع ويحرث، ومنع النّاس من زيارته، وبقي صحراء، وكان معروفًا بالنّصب؛ فتألّم المسلمون لذلك، وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان، وهجاه الشّعراء: دعبل وغيره.

حول ترجمته راجع: *وفيّات الأعيان*، ج1/ص350 إلى ص356؛ *فوات الوفيّات*، ج1/ص290 إلى ص292؛ *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص399 إلى ص410؛ *بلغة الظّرفاء في ذكرى تواريخ الخلفاء* لعليّ بن محمّد بن أبي السّرور الرّوحي، ص53؛ الفخري، ص215؛ *تاريخ الخميس* للدّيار بكري، ج2/ص337؛ *تاريخ بغداد*، ج7/ص165.

"أمير المؤمنين"، ولم يكن من أهل العلم، ولا كان أفضل وقته وزمانه.

وقد روى عنه ما يعارض هذا، فقال في رواية حنبل[1]: "وأيّ بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدوّ الله وعدوّ الإسلام: من إماتة السّنّة؟"، يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكّل، فأحيى المتوكّل السّنّة.

وقال، فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي –رحمه الله–: "حدّثنا أبو الفتح بن منيع قال: "سمعتُ جدّي يقول: "كان أحمد إذا ذكر المأمون[2]، قال: "كان لا مأمون".

---

[1] هو حنبل ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد: الإمام، الحافظ، المحدث الصدوق، المصنف أبو علي الشيباني، ابن عمّ الإمام أحمد، وتلميذه. ولد قبل المائتين. وسمع: محمّد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب، وأبا نعيم، وعفان بن مسلم، والحميدي، وأبا الوليد الطيالسي، وحجّاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم وقبيصة بن عقبة، وأبا سلمة، وعاصم بن علي، وسريج بن النّعمان، وعلي بن الجعد، وأباه، وابن عمه، وخلقا كثيرا. حدّث عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الخلال، ومحمّد بن مخلد، وأبو جعفر ابن البختري، وعثمان بن السماك، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. قلت: له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرّد، ويغرب. قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قلت: كان من أبناء الثمانين. ومات أبوه في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله ثنتان وتسعون سنة. وقد حدّث عن: يزيد بن هارون، وغيره. وقع لي جزء حنبل، وجزء فيه الرابع من "الفتن" لحنبل، وكتاب "المحنة" لحنبل، وله "تاريخ" مفيد.

[2] هو عبد الله بن هارون أمير المؤمنين، أبو العبّاس المأمون بن الرّشيد بن المهديّ. وُلد سنة 170 هـ. وتوفّي سنة 218 هـ.، وكانت خلافته عشرين سنة وستّة أشهر. قرأ العلم في صغره وسمع من هشيم وعباد بن العوامّ ويوسف بن عطيّة وأبي معاوية الضّرير وطبقتهم. وروى عنه يحيى بن أكثم وجعفر بن أبي عثمان الطّيالسي والأمير عبد الله بن طاهر. وبرع في الفقه والعربيّة وأيّام النّاس. ولما كبر عني بعلوم الأوائل ومهر في الفلسفة، فجرّه ذلك إلى القول بخلق القرآن. ولما خلعه الأمين غضب ودعا إلى نفسه بخراسان فبايعه النّاس. وادّعى المأمون الخلافة وأخوه حيّ في آخر سنة 195 هـ. إلى أن قتل الأمين، فاجتمع النّاس عليه بغداد في أوّل سنة 198 هـ. رجع عن إباحة المتعة، ولكنّه لم يرجع عن مسألة خلق القرآن، وصمّم عليها في سنة 218 هـ.، وامتحن العلماء. وفي نفس السّنة توجّه غازيًا إلى أرض الرّوم، فلمّا وصل البدندون مرض، وأوصى بالخلافة إلى أخيه المعتصم، ثمّ توفّي بالبدندون، فحمله ابنه العبّاس إلى طرسوس، ودفنه بها في دار خاقان خادم أبيه.

وقال في رواية الأثرم[1] في امرأة لا وليّ لها: "السّلطان"، فقيل له: "تقول السّلطان، ونحن على ما تَرى اليوم؟!". وذلك في وقت يُمْتَحن فيه القضاة. فقال: "أنا لم أقلْ: على ما نرى اليوم، إنّما قلتُ السّلطان". وهذا الكلام يقتضي الذّمّ لهم والطّعن عليهم، ولا يكون هذا إلاّ وقد قدح ذلك في ولايتهم.

ويمكن أن يُحْمَل ما قاله في رواية عبدوس وغيْره، على أنّه: إذا كان هناك عارضٌ يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل، وهو أن تكون النّفوس قد سكنت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يكثر الهرج.

وإذا وُجِدَت هذه الصّفات حالة العقد، ثمّ عُدِمت بعد العقد، نظرتُ.

فإن كان جرحًا في عدالته، وهو الفسق، فإنّه لا يُمْنَع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلّقًا بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكَرات اتّباعًا لشهْوته، أو كان متعلّقًا بالاعتقاد، وهو المتأوّل لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحقّ.

وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل: يُغْزَى[2] معه.

حول ترجمته راجع: *فوات الوفيّات*، ج2/ص235 إلى ص239؛ الزّركشي، ص156؛ الرّوحي، ص51؛ *تاريخ الخلفاء*، ص355 إلى ص384؛ الفخري، ص197؛ *خلاصة الذّهب المسبوك*، ص186؛ *تاريخ بغداد*، ج10/ص183؛ *تاريخ* الخميس، ج2/ص334؛ *البدء والتّاريخ*، ج6/ص112.

[1] الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطّائي، وقيل: الكلبي أحد الأعلام، ومصنف "السّنن"، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرّشيد. وسمع من: عبد الله بن بكر السّهمي، ومن هَوْذَة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم، وعفان، والقعنبي، وأبي الوليد الطّيالسي، وعبد الله بن صالح الكاتب اللّيثي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وحرمي بن حفص، ومُسدَّد بن مُسَرْهَد، وموسى بن إسماعيل، وعمرو بن عون، وقالون عيسى، وعبد الحميد بن موسى المِصِّيصِيّ، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وأبي جعفر النفيلي، وابن أبي شيبة، وخلق. حدّث عنه: النسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وعليّ بن أبي طاهر القزويني، وعمر بن محمّد بن عيسى الجوهري، وأحمد بن محمّد بن شاكر الزنجاني، وغيرهم. وله مصنّف في علل الحديث.

[2] في الأصل: يغزي.

وقد كان يدعو المعتصِم بـ:"أمير المؤمنين"، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق[1]: "اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، وقالوا: "هذا أمر قد تفاقم وفشا –يعنون: إظهار الخلق للقرآن– نشارك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه". فقال: "وعليكم بالنّكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقّوا عصا المسلمين".

وقال في رواية المروزي، وذكر الحسن بن صالح، فقال: "كان يرى السّيف، ولا نرضى بمذهبه".

وإن كان الحادث على بدنه، فنظرٌ. فإن كان زوال العقل، نظرتُ فيه.

فإن كان عارضًا مرجوًّا زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنّه مرض قليل اللّبث، ولأنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أُغْمِي عليه في مرضه.

وإن كان لازمًا لا يُرْجَى زواله، كالجنون والخبل، فنَنْظر[2].

---

[1] هو هارون بن محمّد بن هارون بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله ابن العبّاس، أمير المؤمنين الواثق بالله ابن المعتصم بالله ابن الرّشيد ابن المهديّ ابن المنصور؛ أمّه أمّ ولد يُقال لها قراطيس. مولده يوم الاثنين لعشر بقين من شعبان سنة 190 هـ.، وبويع له بسامرّاء يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من ربيع الأوّل سنة 227 هـ.، وتوفّي بسامرّاء يوم الثّلاثاء لخمس بقين من الحجّة سنة 232 هـ.؛ وكانت خلافته خمس سنين وتسعة أشهر وستّة أيّام. وكان يُقال له "المأمون الصّغير" لشبه أحواله كلّها بأحواله، وكان أعلم بني العبّاس بالغناء، وله أصوات مشهورة من تلحينه. وكان في سنة 202 هـ. قد صادر الدّواوين. وقال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى آل أبي طالب ما أحسن إليهم الواثق، ما مات وفيهم فقير. وكان ابن أبي دواد قد استولى على الواثق وحمله على التّشدّد في المحنة بالقول بخلق القرآن، ويُقال إنّ الواثق رجع قبل موته عن القول بخلق القرآن.

حول ترجمته راجع: *فوات الوفيّات*، ج4/ص228 إلى ص230؛ *تاريخ بغداد*، ج14/ص15؛ *معجم* المرزباني، ص462؛ الرّوحي، ص53؛ *تاريخ الخلفاء*، ص367؛ *خلاصة الذّهب المسبوك*، ص223؛ الفخري، ص215؛ *الأغاني*، ج9/ص267؛ الزّركشي، ص340.

[2] في الأصل: **فتنظر**.

فإن كان مطبقًا لا يتخلّله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة. وإذا طَرَأ عليها، أبْطَلَها، لأنّه يَمْنَع المقصود الذي هو إقامة الحدود، واسْتيفاء الحقوق، وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلّله إفاقة يعود فيها إلى حال السّلامة، نظرتُ.

فإن كان أكثر زمانه الخبل، فهو كما لو كان مطبقًا. وإن كان أكثر زمانه الإفاقة، فقد قيل: "يُمْنَع من عقدها".

وهل يَمْنَع من استدامتها؟ فقيل: يَمْنَع من استدامتها كما يَمْنَع من ابتدائها، لأنّ في ذلك إخلالاً بالنّظر المسْتَحَقّ فيه.

وقد قيل: لا يَمْنَع من استدامتها، وإن مَنَع من عقدها، لأنّه يُراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وأمّا ذهاب البصر، فيَمْنَع من عقدها واستدامتها، لأنّه يبطل القضاء، ويَمْنَع من جواز الشّهادة؛ فأوْلى أن يَمْنَع من صحّة الإمامة.

وأمّا عشيّ العين، وهو أن لا يبصر عند دخول اللّيل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها، لأنّه مرض في زمانه الدّعة يُرْجى إزاله.

وأمّا ضعْف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها، لم يمنع الإمامة. وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف، منع من عقْدها واسْتدامتها.

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شمّ الرّوائح، أو فقد الذّوق الذي لا يفرّق به بين الطّعوم، لم يؤثّر ذلك في عقْد الإمامة، لأنّهما يؤثّران في اللذّة دون الرّأي والعمل.

وأمّا الصّمم والخرس، فيمنعان ابتداءً عقد الإمامة، لأنّهما يؤثّران في التّدبير والعمل كما يؤثّر العمى.

وأمّا في الاستدامة، فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما؛ فراعينا في ابتدائها سلامة كاملة، وفي الخروج نقصًا كاملاً.

وأمّا تمتمة اللّسان وثقل السّمع مع إدراك الصّوت إذا علاَ، فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة؛ لأنّ موسى نبيّ الله –عليه السّلام– لم تمنعه عقدة لسانه من النّبوّة، فأوْلى أن لا تمنع الإمامة.

فإن كان مقطوع الذّكر والأنثيين، لم يمنع من الإمامة، ولا من استدامتها؛ لأنّ فقْد ذلك مؤثّر في التّناسل دون الرّأي والحركة؛ فجرى مجرى العنة.

وقد وصف الله –تعالى– يحيى بن زَكّريا –عليهما السّلام– بذلك، وأثْنى عليه، فقال –تعالى–: ﴿وسيّدًا وحصورًا ونبيًّا من الصّالحين﴾[1].

وقد رُوِي عن ابن عبّاس[2] –رضي الله عنهما– أنّه لم يكن له ذكر يغشى به النّساء، وكان كالنّواة.

فلمّا لم يمنع ذلك من النّبوّة، فأوْلى أن لا يمنع من الإمامة.

وكذلك قطْع الأذنيْن، لأنّهما لا يؤثّران في رأي ولا عمل، ولهما ستْر خفيّ يمكن أن يستر، فلا يظهر.

---

[1] سورة آل عمران(3)، الآية 39.

[2] هو عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمّ النّبيّ محمّد، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير، ولد ببني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وكان النبي محمد دائم الدّعاء لابن عبّاس، فدعا أن يملأ الله جوفه علمًا، وأن يجعله صالحًا. وكان النّبيّ محمّد يدنيه منه وهو طفل ويربّت على كتفه وهو يقول: "اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل". توفّي رسول الله محمّد وعمر ابن عبّاس لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد روي له 1660 حديثًا. كان عبد الله بن عبّاس مُقدَّمًا عند عثمان بن عفّان، وأبو بكر الصدّيق– رضي الله عنه–، ثمّ جعله عليّ بن أبي طالب –كرّم الله وجهه– واليًا على البصرة، وكان عمره يوم وفاة النبي محمّد 14 عامًا. لغزارة علم ابن عبّاس– رضي الله عنه–، لقب بالبحر إذ أنه لم يتعود أن يسكت عن أمر سُئل عنه، فإن كان الأمر في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله أخبر به، فإن كان من سيرة أحد الصّحابة أخبر به، فإن لم يكن في شيء من هؤلاء قدم رأيه فيه، ومن شدّة اتقانه فقد قرأ سورة البقرة وفسرها آية آية وحرفا حرفا. لشدّة إيمانه أنّه لما وقع في عينه الماء أراد أن يتعالج منه، فقيل له: "إنّك تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلّي إلاّ مضطجعا"، فكره ذلك. وقد قال –رضي الله عنه–: سلوني عن التّفسير، فإنّ ربّي وهب لي لسانًا سؤولاً وقلبًا عقولاً. توفّي حَبر هذه الأمّة الصّحابي عبد الله بن عبّاس سنة 68 هـ بالطّائف، وقد نزل في قبره وتولّى دفنه عليّ بن عبد الله ومحمّد بن الحنفيّة، والعبّاس بن محمّد بن عبد الله بن العبّاس وصفوان، وكريب.

وأمّا ذهاب اليديْن الذي يمنع العمل، وذهاب الرّجْليْن الذي يذهب البطش، فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، لعجزه عمّا يلزم من حقوق الأمّة في عمل أو نهضة.

وأمّا ذهاب إحدى اليديْن أو إحدى الرّجليْن، فلا يصحّ معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التّصرّف، ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها؛ لأنّ المعْتَبَر في عقدها: كمال السّلامة، وفي الخروج: كمال النّقص.

فإن كان أجدع الأنف، أو شُلِل إحدى العينيْن، لم يؤثّر في ابتداء العقد ولا في استدامته، لأنّه غير مؤثّر في الحقوق.

وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة، لأنّه نقص يزري، فتقلّ به الهيبة؛ وبقلّة الهيبة تقلّ الطّاعة. وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهَرَه من أعوانه مَن يستبدّ بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقّة، لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته.

ثمّ تنظر في أفعال مَن استوْلى على أموره. فإن كانت جارية على أحكام الدّين ومُقْتضى العدل، جاز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاءً لأحكامها، لئلاّ يقف من العقود الدّينيّة ما يعود بفساد على الأمّة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدّين ومُقْتضى العدل، لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر مَن يقبض يده ويزيل تغلّبه.

فإن صار مأسورًا في يد عدوّ ثاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النّظر في أمور المسلمين، سواء كان العدوّ مسلمًا باغيًا أو كافرًا. وللأمّة فسحة في اختيار مَن عداه من ذوي القدرة.

وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: في الإمام يخرج عليه مَن يطلب الملك، فيفتتن النّاس؛ فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم؛ مع مَن تكون الجمعة؟ قال: "مع مَن غلب".

وظاهر هذا: أنّ الثّاني إذا قهر الأوّل وغلبه، زالت إمامة الأوّل، لأنّه قال: "الجمعة مع مَن غلب"، فاعتبر الغلبة.

وقد رُوِي عنه ما يدلّ على بقاء إمامته، لأنّه قال في رواية المروزي، وقد قيل: "سُئل: أيّ شيء الحجّة في أنّ الجمعة تجب في الفتنة؟"، فقال: "أمر عثمان[1] لهم أن يصلّوا؟". قيل له: "فيقولون إنّ عثمان أمر بذلك". فقال: "إنّما سألوه بعد أن صلّوا".

وظاهر هذا: أنّه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر، لأنّه اعتبر إذنه. فإن أُسِّر بعد أن عُقِدَت له الإمامة استنقاذه لِمَا أوجبته الإمامة من نصْرته، وهو على إمامته، إذا كان يُرْجَى خلاصة ويُؤَمَّل فكاكه إمّا بقتال أو فداء.

وإن وقع الإياس منه، نظرتُ فيمَن أسّره.

فإن كان من المشركين، خرج من الإمامة، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره.

فإن عهد بالإمامة في حال أسْره، نظرتُ.

فإن كان بعد الإياس من خلاصه، لم يصحّ عهده، لأنّه لبقاء إمامته، واستقرّت إمامة وليّ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته.

---

[1] هو أمير المؤمنين عثمان بن عفّان –رضي الله عنه– أبو عمرو الأموي. وهو مَن جمع الأمّة على مصحف واحد بعد الاختلاف، ومَن افتتح نوّابه إقليم خراسان وإقليم المغرب. زوّجه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بابنتيه رقيّة وأمّ كلثوم. هاجر إلى الحبشة، ثمّ إلى المدينة. وروى جملة كثيرة من العلم. روى عنه بنوه عمرو وأبان وسعيد ومولاه حمران وأنس بن مالك وأبو إمامة بن سهل والأحنف بن قيس وسعيد بن المسيب وأبو وائل وطارق بن شهاب وأبو عبد الرّحمان السّلمي وعلقمة بن قيس ومالك ابن أوس بن الحدثان وخلق سواهم. هاجت رؤوس الفتنة والشرّ وأحاطوا به وحاصروه ليخلع نفسه من الخلافة وقاتلوه، فصبر وكفّ نفسه وعبيده حتّى ذُبح صبرًا في داره والمصحف بين يديه وزوجته نائلة عنده. وقتله سودان بن حمران يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين. وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعاش بضعا وثمانين سنة. كان من أقران النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– وأبي بكر الصدّيق. وكان أكبر من عليّ بثمان وعشرين سنة أو أكثر. وكان ممّن جمع بين العلم والعمل.

حول ترجمته راجع: *تذكرة الحفّاظ* للذّهبي، ج1/ص8 إلى ص10.

فإن خلص من أسره بعد عهده، نظرتُ في خلاصه. فإن كان بعد الإياس منه، لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس، واستقرّت في وليّ عهده. وإن خلص قبل الإياس منه، فهو على إمامته، ويكون العهد في وليّ العهد ثابتًا.

وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين؛ فإن كان يُرْجى خلاصه، فهو على إمامته؛ وإن لم يُرْج خلاصه، نظرتُ في البغاة.

فإن كانوا لم ينصّبوا لأنفسهم إمامًا، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامتهم، لأنّ بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة؛ فصار كونه معهم مثل كوْنه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر. وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه، إن لم يقْدر على الاستنابة؛ وإن قدر عليها، كان أحقّ باختيار مَن يستنيبه منهم.

فإن خلع المأمور نفسه أو مات، لم يصر المستناب إمامًا، لأنّها نيابة عن موجود، فزالت بفقده وخلف وليّ العهد، لأنّها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده، فافترقاه.

فإن كان أهل البغي قد نصّبوا إمامًا لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنّهم قد انْحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطّاعة؛ فلم يبق لأهل العدل بهم نصْرة، ولا لمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لِمَن ارتضوه. فإن تخلّص المأسور، لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

فإن كان أفضل الجماعة فبايعوه، ثمّ حدث مَن هو أفضل منه، لم يجز العدول عنه إلى مَن هو أفضل.

وفي الابتداء، لو عدلوا عن الأفضل لغير عذْر، لم يجز. وإن كان لعذْر من كوْن الأفضل غائبًا أو مريضًا أو كان المفضول أطوع في النّاس، جاز.

والإمامة تنْعقد من وجهيْن:

- أحدهما: باخْتيار أهل الحلّ والعقد.
- والثّاني: بعهد الإمام من قبل.

فأمّا انعقادها باختيار أهل الحلّ والعقد، فلا تنعقد إلاّ بجمهور أهل الحلّ والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم[1]: "الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحلّ والعقد] عليه كلّهم بقول: هذا إمام".

وظاهر هذا: أنّها تنعقد بجماعتهم.

ورُوِي عنه ما دلّ على أنّها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقْد.

[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي، المعروف بـ(ابن راهويه) نسبةً إلى جدّه راهويه، وسُمّي بالحنظلي نسبةً إلى بني حنظلة من قبيلة غطفان. ولد عام 161 هـ. كان أحد أئمّة جمهور المسلمين، وعلمًا من أعلامهم، ويعدّ محدّثًا وفقيهًا وحافظًا، وقرينًا لأحمد بن حنبل. ممّن صنّف الكتب، وفرّع السنن، وذبّ عنها، وقمع مَن خالفها. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الرّضا –عليه السّلام–، أمّا الشيخ الصدوق فقد روى عنه من طريق يوسف بن عقيل (حديث سلسلة الذهب) المشهور. تُوفّي ليلة النصف من شعبان عام 238 هـ.

فقال في رواية عبدوس بن مالك العطّار[1]: "ومَن غلب عليهم بالسّيف حتّى صار خليفة، وسُمِّي: أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا".

---

[1] عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ويكنّى بأبي عبد الرّحمن، أمه زينب بنت مظعون، وُلد بعد البعثة بعامين وأبوه لم يسلم بعد، وما إن أصبح يافعًا كان الله قد هدى والده عمر بن الخطّاب، فأخذ ينهل من الإسلام عن الرّسول محمّد بن عبد الله –صلّى الله عليه وسلّم– مباشرة، حيث كان يتبعه كظلّه. توفّي بمكّة بعد منصرف النّاس من الحجّ وعمره أربع وثمانين سنة ودفن بالمحصَّب وهو آخر مَن مات من الصّحابة بمكّة مات سنة 73 وقيل 74. كان في مدة الفتنة لا يأتى أمير إلاّ صلّى خلفه وأدّى إليه زكاة ماله *البداية والنّهاية*. عن نافع قيل لابن عمر –رضى الله عنه– زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية: أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ قال: مَن قال: حيّ على الصلاة أجبته ومَن قال: حيّ على الفلاح أجبته ومَن قال حيّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا [الحلية (383/1)]. قال له مروان بن الحكم ليبايع له بالخلافة وقال له: إن أهل الشام يريدونك. قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟ قال: تقاتلهم. قال: والله لو أطاعنى الناس كلهم إلا أهل فَدَك فإن قاتلتهم يقتل فيهم رجل واحد لم أفعل فتركه [الإصابة 242]. لم يقاتل في شيء ومن الفتن ولم يشهد مع عليٍّ شيئا من حروبه حين أُشكلت عليه، ثمّ كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه [أسد الغابة (342/3)]. كان سبب قتله أن الحجاج أمر رجلاً فَسَمَّ زُجَّ (الحديدة في أسفل الرمح) رمح وزحمه ووضع الزج في ظهر قدمه وإنّما فعل الحجاج ذلك، لأنّه خطب يومًا وأخر الصّلاة (تكلّم عن ابن الزبير) فقال له ابن عمر: إنّ الشّمس لا تنتظرك، فقال له الحجّاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال: إن تفعل فإنّه سفيه مُسَلَّط" [أسد الغابة].

انظر ترجمته في: البداية والنّهاية – ابن كثير [ت 774 هـ] دار ابن رجب. الإصابة في تمييز الصّحابة – ابن حجر [ت 852 هـ] دار الفكر. حلية الأولياء – أبو نعيم الأصفهانى [ت 430 هـ] دار الكتب العلمية. أسد الغابة – ابن الأثير الجزرى [555–630 هـ] دار الشعب. تذكرة الحفّاظ – الذهبى [ت 748 هـ] دار الكتب العلمية.

وقال أيضًا في رواية أبي الحرث –في الإمام يخرج عليه مَن يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: "تكون الجمعة مع مَن غلب". واحتجّ بأنّ ابن عمر[1] صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة. وقال: "نحن مع مَن غلب".

وجه الرّواية الأولى: أنّه لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار: "منّا أمير ومنكم أمير"، حاجّهم عمر، وقال لأبي بكر –رضي الله عنهما–: "مدّ يدك أبايعك". فلم يعتبر الغلبة، واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

---

[1] عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ويكنّى بأبي عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون، ولد بعد البعثة بعامين وأبوه لم يسلم بعد، وما إن أصبح يافعا كان الله قد هدى والده عمر بن الخطّاب، فأخذ ينهل من الإسلام عن الرّسول محمّد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم– مباشرة، حيث كان يتبعه كظلّه. توفّي بمكّة بعد منصرف النّاس من الحجّ وعمره أربع وثمانين سنة ودفن بالمحصَّب وهو آخر مَن مات من الصحابة بمكة مات سنة 73 وقيل 74. كان في مدّة الفتنة لا يأتي أمير إلاّ صلّى خلفه وأدّى إليه زكاة ماله [البداية والنّهاية]. عن نافع قيل لابن عمر –رضي الله عنه– زمن ابن الزّبير والخوارج والخشبية: أتصلّي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا؟ قال: من قال: حيّ على الصّلاة أجبته ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته ومن قال حيّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلتُ: لا [الحلية (383/1)]. قال له مروان بن الحكم ليبايع له بالخلافة وقال له: إن أهل الشام يريدونك. قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟ قال: تقاتلهم. قال: والله لو أطاعني النّاس كلهم إلاّ أهل فَدَك فإن قاتلتهم يقتل فيهم رجل واحد لم أفعل فتركه [الإصابة 242]. لم يقاتل في شيء ومن الفتن ولم يشهد مع عليٍّ شيئا من حروبه حين أُشكلت عليه، ثمّ كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه [أسد الغابة (342/3)]. كان سبب قتله: أنّ الحجّاج أمر رجلاً فَسَمَّ زُجَّ (الحديدة في أسفل الرمح) رمح وزحمه ووضع الزجّ في ظهر قدمه. وإنّما فعل الحجّاج ذلك، لأنّه خطب يومًا، وآخر الصّلاة (تكلّم عن ابن الزّبير)، فقال له ابن عمر: إنّ الشّمس لا تنتظرك، فقال له الحجّاج: لقد هممت أن أضرب الذى فيه عيناك قال: إن تفعل فإنه سفيه مُسَلَّط [أسد الغابة].

انظر ترجمته في: البداية والنهاية – ابن كثير [ت 774 هـ] دار ابن رجب. الإصابة في تمييز الصّحابة – ابن حجر [ت 852 هـ] دار الفكر. حلية الأولياء – أبو نعيم الأصفهانى [ت 430 هـ] دار الكتب العلميّة. أسد الغابة – ابن الأثير الجزرى [555–630 هـ] دار الشعب. تذكرة الحفاظ – الذهبى [ت 748 هـ] دار الكتب العلميّة.

ووجه الثّانية: ما ذكره أحمد عن ابن عمر، وقوله: "نحن مع مَن غلب"؛ ولأنّها، لو كانت تقف على عقد، لَصَحّ رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود.

ولما ثبت أنّه لو عزل نفسه أو عزلوه، لم ينعزل دلّ على أنّه لا يفْتقر إلى عقد.

وإنّما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحلّ والعقد أنّه الإمام، لأنّه يجب الرّجوع إليه، ولا يسوّغ خلافه والعدول عنه كالإجماع.

ثمّ ثبت أنّ الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحلّ والعقد، كذلك عقد الإمامة.

فإن توقّفوا أثموا، عقد لا يتمّ إلاّ بعاقد كالقضاة لا يصير قاضيًا حتّى يُولّى، ولا يصير قاضيًا وإن وُجِدت صفته، كذلك الإمامة.

وإذا أجمع أهل الحلّ والعقد على الاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا.

فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة مَن أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه, فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمّة الدّخول في بيعته والانقياد لطاعته.

وإن امْتنع من الإمامة ولم يجب إليها، لم يُجْبَر عليها، وعدل إلى مَن سواه من مستحقّيها، فبويع عليها.

فإن امْتنع الجميع من الدّخول فيها، فهل يأثمون بذلك؟ وهل يتعيّن عليهم؟

قال في رواية المروذي[1]: "لا بدّ للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق النّاس؟".

---

[1] المروذي الإمام، القدوة، الفقيه، المحدّث، شيخ الإسلام أبو بكر، أحمد بن محمّد بن الحجّاج المروذي; نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميًّا، وأمّه مروذيّة. ولد في حدود المائتين. وحدّث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه. وعن: هارون بن معروف، ومحمّد بن المنهال الضّرير، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسريج بن يونس، ومحمّد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والعبّاس بن عبد العظيم، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وخلق سواهم. روى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمّد بن عيسى بن الوليد، ومحمّد بن مخلد العطّار، وعبد الله الخرقي والد الفقيه أبي القاسم،

وقال في رواية محمّد بن موسى في الشّاهد يأبى أن يشهد أيأثم؟ قال: "إذا كان يضرّ بأهل القرية، ومثله يحتاج إليه، فلا يفعل".

وظاهر كلامه: أنّه جعل القضاء والشّهادة من فروض الكفايات، مع ما قد جاء عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في ذمّ القضاء؛ فأوْلى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها ولا الدّخول فيها مكروهًا، وقد تنازعها أهل الشّورى، فما رُدَّ عنها طالب ولا مُنِع منها راغب. ولأنّ بالنّاس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة، والذبّ عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق؛ فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل المؤتى وحملهم، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنْكر.

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان، قُدِّم أسنّهما، وإن لم يكن ذلك شرطًا. فإن بويع أصغرهما، جاز.

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، نظرتَ.

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشّجاعة أدعى لانتشار الثّغور وظهور البغاة، كان الأشْجع أحقّ.

وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدّهماء وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحقّ.

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنيْن، فتنازعاها، لم يكن ذلك قدحًا يمنعهما منها، لِمَا بيّنّا أنّ طلبها غير مكروه، لأنّه قد تنازعها أهل الشّورى.

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما؟

وأبو حامد أحمد بن عبد الله الحذاء, وآخرون. توفّي أبو بكر في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتيْن.

فقياس قوْل أحمد –رحمه الله–: أنّه يقرّع بينهما، فيبايع مَن قرع منهما، لأنّه قال في رواية عبد الله في مسجد فيه رجلان تداعيَا الأذان فيه: "يقرّع بينهما"، واحتجّ بقوْل سعد[1].

---

[1] سعد بن أبي وقاص من أوائل من دخلوا في الإسلام، وكان في السّابعة عشر من عمره, ولم يسبقه في الإسلام إلاّ أبو بكر وعلي وزيد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة. ولد في مكّة سنة 23 قبل الهجرة. نشأ سعد في قريش، واشتغل في بري السّهام وصناعة القسي، وهذا عمل يؤهّل صاحبه للائتلاف مع الرمي، وحياة الصّيد والغزو، وكان يمضي وقته وهو يخالط شباب قريش وساداتهم ويتعرّف على الدّنيا من خلال معرفة الحجيج الوافد إلى مكّة المكرمة في أيّام الحجّ ومواسمها، المتباينة الأهداف والمتنوعة الغايات. أبوه ابن سيد بني زهرة: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي ابنة عمّ الصّحابي الجليل أبي سفيان حمًا. فهو من بني زهرة أهل آمنة بنت وهب أمّ الرّسول (ص)، وقد كان الرّسول (ص) يعتزّ بهذه الخؤولة، فقد ورد أنّه (ص) كان جالسًا مع نفر من أصحابه، فرأى سعد بن أبي وقّاص مقبلاً، فقال لمن معه: "هذا خالي، فليرني أمرؤ خاله". ولاّه عمر– رضي الله عنه– إمارة العراق، فراح سعد يبني ويعمر في الكوفة، وذات يوم اشتكاه أهل الكوفة لأمير المؤمنين فقالوا إنّ سعدًا لا يحسن يصلي ويضحك سعدا قائلا والله إني لأصلي بهم صلاة رسول الله، أطيل في الركعتين الأوليين وأقصر في الآخرين واستدعاه عمر إلى المدينة فلبى مسرعا، وحين أراد أن يعيده إلى الكوفة ضحك سعدا قائلاً أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن الصّلاة ؟! ويؤثر البقاء في المدينة. عمّر سعد بن أبي وقاص كثيرًا، وأفاء الله عليه من المال الخير الكثير، لكنّه حين أدركته الوفاة دعا بجبّة من صوف بالية، وقال كفّنوني بها، فإنّي لقيت بها المشركين يوم بدر، وإنّي أريد أن ألقى بها الله –عزّ وجلّ– أيضا وكان رأسه بحجر ابنه الباكي، فقال له ما يبكيك يا بني؟ إن الله لا يعذّبني أبدًا، وإنّي من أهل الجنّة فقد كان إيمانه بصدق بشارة رسول الله (ص) كبيرًا. وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النّبويّة، وكان آخر المهاجرين وفاة، ودفن في البقيع.

ولفظ الحديث: ما رواه العكبري، بإسناده عن ابن شبرمة[1]: "أنّ النّاس تشاحّوا في الأذان يوم القادسيّة، فأقرع بينهم سعد".

---

[1] عبد الله بن شبرمة (م د س ق) الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة قاضي الكوفة، حدّث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي وائل شقيق وعامر الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرّحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري ونافع وسالم بن أبي الجعد وعبد الله بن شدّاد بن الهاد وأبي زرعة وطائفة. حدّث عنه الثّوري والحسن بن صالح وابن المبارك وهشيم وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد وأحمد بن بشير ووهيب بن خالد وشعيب بن صفوان وخلق سواهم وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرّازي وغيرهما وكان من أئمة الفروع. وأمّا الحديث فما هو بالمكثر منه له نحو من ستّين أو سبعين حديثًا، وهو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، وهو عم عمارة بن القعقاع، ولكنّ عمارة أسنّ منه وآخر أصحابه موتًا أبو بدر السكوني. قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن شبرمة عفيفًا صارمًا عاقلاً خيرا يشبه النساك وكان شاعرًا كريمًا جوّادًا له نحو من خمسين حديثا روى ابن فضيل عن ابن شبرمة قال كنت إذا اجتمعت أنا والحارث العكلي على مسألة لم نبال من خالفنا وقال فضيل بن غزوان: كنّا نجلس أنا وابن شبرمة والحارث بن يزيد العكلي والمغيرة والقعقاع بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه فربما لم نقم حتى نسمع النداء بالفجر وقال عبد الوارث ما رأيت أحدا أسرع جوابًا من ابن شبرمة وقال معمر رأيت ابن شبرمة إذا قال له الرجل جعلت فداك يغضب ويقول قل غفر الله لك وروى ابن السمّاك عن ابن شبرمة قال من بالغ في الخصومة أثم ومن قصر فيها خصم ولا يطيق الحق من بالى على من دار الأمر. وروى ابن المبارك عن ابن شبرمة قال عجبت للنّاس يحتمون من الطعام مخافة الداء ولا يحتمون من الذنوب مخافة النار قال أحمد العجلي كان عيسى بن موسى لا يقطع أمرا دون ابن شبرمة قال فبعث أبو جعفر المنصور إلى عيسى بعمّه عبد الله بن علي ليحبسه ثم كتب إليه أن اقتله فإنّه ... وإنّه ... فاستشار ابن شبرمة فقال له لم يرد المنصور غيرك وكان عيسى ولي العهد فقال ما ترى قال أحبسه واكتب إليه أنّك قتلته ففعل فجاء أخوه عبد الله إلى عيسى فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي أن اقتله فقد قتلته، فرجعوا إلى أبي جعفر فقال كذب لأقيدنه به فارتفعوا إلى القاضي. فلمّا حقّقوا على عيسى أخرجه إليهم فقال أبو جعفر: قتلني الله إن لم أقتل الأعرابي يريد ابن شبرمة فإن عيسى لا يعرف هذا قال. فما زال ابن شبرمة مختفيا حتّى مات بخراسان سيره إليها عيسى بن موسى. روى ابن فضيل عن أبيه قال كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي يسهرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر. توفّي سنة أربع وأربعين ومئة أرخه أبو نعيم والمدائني.

وبإسْناده عن أبي هريرة[1] أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "لو يعلم النّاس ما في النّداء والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهمّوا عليه، استهمّوا".

وصفة العقد: أن يُقال: "بايعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل، والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة". ولا يحتاج مع ذلك صفقة اليد.

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامَيْن في بلديْن في حالة واحدة. فإن عُقِدت لاثنيْن وُجدت فيهما الشّرائط، نظرتُ.

فإن كانَا في عقد واحد، فالعقد باطل فيهما. وإن كان العقد لكلّ واحد منهما على الانفراد، نظرتُ.

فإن علم السّابق منهما، بطل العقد الثّاني. وإن جهل مَن السّابق منهما، يخرج على الرّوايتيْن:

– إحداهما: بطْلان العقد فيهما؛

– والثّانية: استعمال القرعة، بناءً على ما إذا زوّج الوليّان وجهل السّابق منهما، فهو على روايتيْن، كذلك هاهنا.

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحلّ والعقد. وذلك لأنّ أبا بكر عهد إلى عمر –رضي الله عنهما–، وعمر عهد إلى ستّة من

---

[1] هو الصّحابي الجليل أبو هريرة –رضي الله عنه–، كان اسمه قبل إسلامه عبد شمس، فلمّا شرح الله صدره للإسلام سمّاه الرّسول: عبد الرّحمن، وكناه الصحابة بأبي هريرة. وقد ولد أبو هريرة في قبيلة دوس –إحدى قبائل الجزيرة–، وأسلم عام فتح خيبر سنة 7 هـ، ومنذ إسلامه كان يصاحب النّبيّ، ويجلس معه وقتًا كبيرًا؛ لينْهل من علمه وفقهه. وكان أبو هريرة –رضي الله عنه– يحب الجهاد في سبيل الله، فكان يخرج مع المسلمين في الغزوات، وكان يواظب على جلسات العلم ويلازم النبي، فكان أكثر الصحابة ملازمة للنبي وأكثرهم رواية للأحاديث عنه.

وفي عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– تولى أبو هريرة إمارة البحرين، وكان نائبًا لمروان بن الحكم على المدينة. وتوفي –رضي الله عنه– بالمدينة سنة (59 هـ)، وقيل سنة (57 هـ)، وعمره (78) سنة، ودفن بالبقيع بعدما ملأ الأرض علمًا، وروى أكثر من (5000) حديث.

الصّحابة –رضي الله عنهم–، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحلّ والعقد؛ ولأنّ عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنّه لو كان عقدًا لها، لأَفْضى ذلك إلى اجتماع إماميْن في عصر واحد، وهذا غير جائز.

وإذا لم يكن عقدًا، لم يعْتبر حضورهم، وكان مُعتبَرًا بعد موت الإمام العاقد؛ وإذا عهد إلى رجل، كان له أن يعزله قبل موته، لِمَا بيّنَّا أنّ إمامة المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاهد باقيًا إمامًا. وإذا لم تكن ثابتة، كان له أن يخرجه من ذلك. كما أنّ الموصَى له أن يخرج الوصيّ، لأنّ الوصيّة غير ثابتة ما دام حيًّا.

ويجوز أن يعهد إلى مَن ينتسب إليه بأبوّة أو بنوّة، إذا كان المعْهود له على صفات الأئمّة؛ لأنّ الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنّما تنعقد بعهد المسلمين، والتّهمة تنْتفي عنه. ويعتبر قبول المعهود إليه.

ويكون ذلك بعد موت المولَّى، لأنّ إمامته في تلك الحال تنعقد ويُعتبَر في المعهود إليه شروط الإمامة العهد إليه، واستدامتها إلى ما بعد موت المولَّى.

فإن كان صغيرًا وقت العهد، لم يصحّ؛ لأنّها، وإن كانت تلزم بعد موت العاقد، فلا تمنع اعتبارها وقت العقد؛ كما قلنا في الوصيّ، يُعتبَر فيه شرائط الموصى وقت العقد، وإن كانت تلزم بالموت.

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صحّ، وكان موقوفًا على قدومه.

فإن مات المولّى وبَعدت غيبته واستضرّ المسلمون بتأخير نظره، استتاب أهل الاختيار نائبًا يبايعونه بالنّيابة دون الخلافة.

فإذا قُدِّم الغائب، انعزل النّائب.

وإذا خلع الخليفة نفسه، إمّا بطريان عذر، أو قلنا له أن يخلع نفسه، انتقلت الولاية إلى وليّ عهده، وقام خلعه مقام موته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر، ولم يقدّم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته، جاز.

والأصل فيه: أهل الشّورى، وليس لأهل الاختيار -إذا جعلها الإمام شورى في عدد- أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد، إلاّ أن يأذن لهم، لأنّه بالإمامة أحقّ.

فإن خافوا انتشار الأمر بعد موْته، استأذنوه؛ فإن صار إلى حال الإياس، نظرتُ.

فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه، فهو كحاله بعد موته في جواز الاختيار.

وهل يجوز للخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار، كما ينصّ على أهل العهد؟

فقد قيل: يجوز، لأنّها من حقوق خلافته.

وقياس مذهبنا: أنّه لا يجوز لوجهيْن:

- أحدهما: أنّها تقف على اختيار جميع أهل الحلّ والعقد.
- والثّاني: أنّ إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت.

فإن قال: "قد عهدتُ الأمر إلى فلان. فإن فلان مات قبل موتي أو تغيّرت حاله، فالإمام بعده فلان"، -وذكر آخر- جاز ذلك، وكان هذا عهدًا إليه بالشّرط.

فإن بقي الأوّل إلى وفاة العاهد سليمًا، كان هو الإمام دون الثّاني.

وإن مات قبْل موت الإمام أو تغيّرت حاله بأحد ثلاثة أشياء، كان الثّاني هو الإمام المعهود إليه.

وكذلك إن قال: "فإن مات الثّاني أو تغيّرت حاله، فالخليفة فلان"، صحّ؛ وكان ذلك على التّرتيب.

والأصْل فيه: ما رواه الدّارقطني[1] في الإفراد بإسناده، قال: "لما وجّه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– القوم إلى مؤتة، قال: "عليكم بزيد بن حارثة[2]؛ فإن أُصيب زيد،

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارقطنيُّ. والدارقطني نسبة إلى دار القطن، وهي محلَّة ببغداد. وُلِد الدارقطني سنة ست وثلاثمائة. سمع الدارقطني من أبي القاسم البغوي، وخلقٍ كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط. وأخذ العلم عن الدَّارقطني محمّدُ بن الحسن الشّيباني، وصعصعة بن سلام، وأبو معاوية الضّرير، وغيرهم. ومن مؤلَّفاته الكثيرة النافعة: كتاب السنن. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المجتبى من السنن المأثورة. المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال. كتاب الأفراد. سؤالات الحاكم. وهو كتاب عمدة في الجرح والتعديل. تُوفِّي الدارقطني سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثمائة، بعد حياة حافلة بالجِدِّ والحرص على تلقي العلوم ونشرها، وله من العمر سبع وسبعون سنة.
انظر ترجمته في: الوافي في الوفيات، ج1، ص1613. شذرات الذهب، ابن العماد، ج3، ص116. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج3، ص186. البداية والنهاية، ج11، ص345. أعلام الفقهاء، يحيى مراد، ص109.

[2] أبوه الصحابي الجليل: حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافِ بن قضاعة. أمّه: سعدى بنت ثعلبة بن عبد بن عامر من بني معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. أصاب زيد سباء في الجاهلية وهو بن ثمان سنين، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله، فتبناه بمكة قبل النبوة. نشأ في أحضان النبي وأحبه حتّى أنّه زوَّجه أم أيمن ثم زينب بنت جحش. أسلم زيد بن حارثة بعد إسلام خديجة –رضوان الله عليها– وعليّ بن أبي طالب (ص)، وقد آخى رسول الله بينه وبين عمّه حمزة (ص . (يذكر لنا التاريخ أن النبي عندما رحل إلى الطّائف مع علي بن أبي طالب (ص)، كان برفقتهما زيد بن حارثة، وفي الطّائف ضيق أهلها على النّبيّ، ورموه بالحجارة، وأدموا رجلاه الشريفتان، وكان زيد يقيه بنفسه، حتّى شُجَّ في رأسه. كان زيد قد شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبيّة وخيبر، وكان من الرماة المعروفين. كما أرسله رسول الله في سرية إلى مكان يُسمّى (الفَردة)، وهي أول سرية خرج فيها زيدًا أميرًا. ثمّ أرسله في سرايا أخرى، كانت الأولى إلى (الجَموم)، والثّانية إلى (العيص)، والثّالثة إلى (الطَّرَف)، والرّابعة إلى (حشِمي)، والخامسة إلى (الفضافض)، وغيرهن من السّرايا. استشهد زيد بن حارثة (ص) في غزوة مؤتة، في السّنة الثّامنة للهجرة.

فجعفر؛ فإن أُصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة[1]".

وروى سيف بإسناده قال: "لما أنفذ عمر –رضي الله عنه– بالجيش إلى نهاوند قال: "قد أمرتُ حذيفة بن اليمان[2] حتّى ينْتهي إلى النّعمان بن مقرن[3]، وقد كتبتُ إلى النّعمان:

---

[1] هو أبو محمّد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. صحابي كان يكتب في الجاهليّة ويقول الشعر، شهد العقبة نقيبًا عن أهله، آخى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– بينه وبين المقداد بن عمرو، شارك في غزوة بدر. وكان أوّل مَن خرج للمبارزة مع اثنين من الأنصار، لكنّ عتبة بن ربيعة أبى إلاّ أن يبكون النزال مع قريش فخرج حمزة ورفاقه علي وعبيده بن الحارث، وأرسله رسول الله (ص) بعد انتهائها إلى المدينة ليبشّر المسلمين بالنّصر، وشهد ما بعدها من المشاهد إلى أن استشهد في غزوة مؤتة.

[2] أبوه الصحابي الجليل: اليمان حسل أو حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيص عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. كان قد قتل رجلاً فهرب إلى يثرب وحالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه اليمان، لحلفه اليمانيّة وهم الأنصار، ثمّ تزوّج امرأة منهم وهي الرباب بنت كعب الأشهلية، فأنجبت: حذيفة وسعد وصفوان ومدلج وليلى. وقد اسلمت الرباب وبايعت الرسول. ولليمان ابنتان أخريان هما: فاطمة وأم سلمة. استشهد اليمان في غزوة أحد. واجه والده اليمان مشكلة الطلب بثأر عليه أجبره على الهرب وترك مكة واللجوء للعيش مع عائلته في يثرب, وعندما أعلن الرسول محمد –صلّى الله عليه وسلّم–دعوته للإسلام في مكة جاءه اليمان مع بقية من أهل يثرب من الأوس والخزرج وبايعوه ولم يكن حذيفة معهم ولكنه أسلم قبل مشاهدة الرّسول. عندما وصل رسول الإسلام سأله حذيفة هل هو يحسب من المهاجرين أم من الأنصار, فقال له رسول الإسلام أنت يا حذيفة من المهاجرين والأنصار. حذيفة بن اليمان هذا كان يعرف كذلك ويكنى بحافظ سر الرّسول، حيث أن الرسول كان قد أسر له بأسماء كافة المنافقين المحيطين بهم ولم يفش بهذا السرّ لأيّ كان وهذا هو شأن كل حافظ لسر. وكان خليفة المسلمين عمر بن الخطاب عندما يريد أن يصلّي على أحد أموات المسلمين يسأل عن حذيفة، وهل هو من ضمن الحاضرين للصلاة وذلك خوفا منه بالصّلاة على أحد المنافقين. شارك حذيفة بكل المعارك والغزوات التي قادها النبي محمد عدا معركة بدر, حيث كان بسفر خارج المدينة آنذاك فوقع أسيرا في يد كفار قريش, وعند استجوابه أعلمهم بأنه في طريقه إلى المدينة ولا علاقة له بمحمد وجماعته وعاهدهم بعدم مقاتلتهم, وحصل أن تركه الكفار فشد الرّحيل مسرعا إلى رسول الإسلام له مخبرًا إيّاه عن ما حصل وبأن الكفار يتأهبون للغزو، ولم يسمح له رسول الإسلام بالمشاركة

في المعركة إيفاء بعهده، لذا لم يشارك المسلمين في تلك المعركة. شهد حذيفة أحدا وما بعدها من المشاهد مع الرسول. وشهد فتح العراق والشّام، وشهد اليرموك 13 هـ، وبلاد الجزيرة 17 هـ ونصيبين. وشهد فتوحات فارس. وفي معركة نهاوند حيث احتشد الفرس في مائة ألف مقاتل وخمسين ألفًا، اختار أمير المؤمنين عمر لقيادة الجيوش المسلمة (النّعمان بن مقرن)، ثمّ كتب إلى حذيفة أن يسير إليه على رأس جيش من الكوفة. أنزل مناخ المدائن بالعرب المسلمين أذى بليغًا، فكتب عمر لسعد بن أبي وقاص كي يغادرها فورًا بعد أن يجد مكاناً ملائمًا للمسلمين، فوكّل أمر اختيار المكان لحذيفة بن اليمان ومعه سلمان بن زياد، فلما بلغا أرض الكوفة وكانت حصباء جرداء مرملة، قال حذيفة لصاحبه: (هنا المنزل إن شاء الله). وهكذا خطّطت الكوفة وتحوّلت إلى مدينة عامرة، وشفي سقيم المسلمين وقوي ضعيفهم.. خرج أهل المدائن لاستقبال الوالي الذي اختاره عمر –رضي الله عنه– لهم، فأبصروا أمامهم رجلاً يركب حماره على ظهره اكاف قديم، وأمسك بيديه رغيفًا وملحًا، وهو يأكل ويمضغ، وكاد يطير صوابهم عندما علموا أنّه الوالي –حذيفة بن اليمان– المنتظر. لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعًا شديدًا وبكى بكاءً كثيرًا، فقيل: (ما يبكيك ؟) فقال: (ما أبكي أسفاً على الدنيا، بل الموت أحب إليّ، ولكنّي لا أدري على ما أقدم على رضى أم على سخطٍ). ودخل عليه بعض أصحابه، فسألهم: (أجئتم معكم بأكفان ؟) قالوا: (نعم) قال: (أرونيها) فوجدها جديدة فارهة، فابتسم وقال لهم: (ما هذا لي بكفن، إنما يكفيني لفافتان بيضاوان ليس معهما قميص، فاني لن أترك في القبر إلاّ قليلاً، حتى أبدل خيرًا منهما، أو شرًّا منهما) ثم تمتم بكلمات: (مرحبًا بالموت، حبيب جاء على شوق، لا أفلح من ندم) وأسلم الروح الطاهرة لبارئها في أحد أيّام العام الهجري السّادس والثّلاثين بالمدائن، وذلك بعد مَقْتلِ عثمان بأربعين ليلة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (362/2)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (154/1)؛ والإصابة (1/ 316) ؛ أحمد خليل جمعة، نساء من عصر النبوة، (209/2–216)؛ صفوة الصّفوة (610/1)؛ تاريخ الإسلام للذهبي؛ المغازي ص:493؛ البداية والنهاية، الجزء 4، ص113 – 114؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزء 1، ص 248.

[3] هو النّعمان بن عمرو بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن مزينة. أبو عمرو، المزني صحابي جليل من صحابة رسول الله (ص)، أمير بني مزينة التي تسكن قريباً من المدينة المنورة. وأول مشاهده الأحزاب. وشهد بيعة الرّضوان نزل الكوفة. وشارك في حروب الردة زمن أبي بكر– رضي الله عنه–. وشارك في معركة القادسية، وكان من ضمن رسل سعد بن أبي وقاص إلى يزدجرد. وولي كَسكر لعمر بن الخطاب ثم صرفه وبعثه على

"إن حدث بك حدثٌ، فعلى النّاس حذيفة. وإن حدث بحذيفة حدثٌ، فعلى النّاس نعيم بن مقرن".

وذكر أيضًا أنّ أبا عبيد عهد إلى النّاس، فقال: "إن قُتلتُ، فعلى النّاس جبر؛ فإن قُتل، فعليكم فلان؛ فإن قُتل، فعليكم المرقال". وذلك في يوم الجسر.

فإن عهد إلى رجل، ثمّ قال: "فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه، فالإمام بعده فلان"، أخذ بذكره. فإن ذكره وعهد إليه أوّلاً، هو الإمام بعده.

وإذا مات المعْهود إليه أو انْعزل بحدوث معنى، لم يكن للّذي بعده ولاية ولا عهد، لأنّ الأمر صار لمن جعله وليّ عهده بعده. فإذا صار إمامًا، حصل التصرّف والنّظر إليه والاختيار إليه، وكان العهْد إليه فيمَن يراه.

المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد، وكانت في سنة إحدى وعشرين. وورد أن عمراً شاور الهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان، فقال: أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان، فإذا قطعت جناحا فاء الرّأس وجناح؛ وإن قطعت الرّأس، وقع الجناحان. فقال عمر للنّعمان بن مقرن: إني مستعملك. فقال: أما جابيًا فلا، وأمّا غازيًا فنعم. قال: فإنّك غاز. فسرحه، وبعث إلى أهل الكوفة ليمدوه وفيهم حذيفة، والزّبير، والمغيرة، والأشعث، وعمرو بن معد يكرب. فذكر الحديث بطوله. وهو في "مستدرك الحاكم" وفيه: فقال: اللّهمّ ارزق النعمان الشهادة بنصر المسلمين، وافتح عليهم. فأمنوا، وهزّ لواءه ثلاثا. ثمّ حمل، فكان أول صريع –رضي الله عنه–. ووقع ذو الحاجبين من بغلته الشهباء، فانشق بطنه، وفتح الله، ثم أتيت النعمان وبه رمق، فأتيته بماء، فصببت على وجهه أغسل التّراب، فقال: من ذا؟ قلت: معقل. قال: ما فعل النّاس؟ قلت: فتح الله. فقال: الحمد لله. اكتبوا إلى عمر بذلك، وفاضت نفسه –رضي الله عنه–. وعن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النّعمان بن مقرن، فوضع يده على وجهه يبكي.

انظر ترجمته في: الإصابة: الترجمة: 8745. ابن الأثير 2/ 211 و 3/ 7. تهذيب التهذيب: 10/ 456. فتوح البلدان: 311. شرح ألفية العراقي: 3/ 76 فتوح البلدان: 311. الأعلام: 9/ 9. القادسية: 66– 73 (منشورات دار النفائس– بيروت).

ويفارق هذا الفصْل الذي قبله، لأنّه جعل العهد إلى غيره عند موته، وتغيّر صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة، بل كانت إمامة الأوّل باقية. فلهذا صحّ عهْده إلى مَن يراه.

ولا يجب على كافّة النّاس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلاّ مَن هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجّة وتنْعقد بهم الخلافة.

ويجوز أن يسمّي خليفة لمن عقد له الأمْر، ويسمّي خليفة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، لأنّه خلف رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في أمّته.

وهل يجوز أن يُقال: خليفة الله –تعالى–؟

فقد قيل: يجوز، لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله –تعالى–: ﴿هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات﴾[1].

وقيل: لا يجوز، لأنّه إنّما يسْتخْلف مَن يغيب أو يموت، والله –تعالى– لا يغيب ولا يموت.

وقيل لأبي بكر: "يا خليفة الله"، فقال: "لستُ خليفة الله، ولكنّي خليفة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–".

ويلْزم الإمام من أمور الأمّة عشْرة أشياء:

– أحدها: حفظ الدّين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمّة. فإن زاغ ذو شبهة عنه، بيّن له الحجّة وأوضح له الصّواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدّين محروسًا من خلل، والأمّة ممْنوعة من الزّلل.

– الثّاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتّى تظهر النّصفة، فلا يتعدّى ظالم، ولا يضْعف مظْلوم.

---

[1] سورة الأنعام (6)، الآية 165.

– الثّالث: حماية البيضة والذبّ عن الحوزة ليتصرّف النّاس في المعايش، وينْتشروا في الأسفار آمنين.

– الرّابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله –تعالى– عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

– الخامس: تحصين الثّغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة، حتّى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرمًا ويسْفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.

– السّادس: جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدّعوة، حتّى يسلم أو يدخل في الذمّة.

– السّابع: جباية الفيْء والصّدقات على ما أوجبه الشّرع نصًّا واجتهادًا مع غير عسف.

– الثّامن: تقدير العطاء وما يستحقّ في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

– التّاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النّصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لا تقديم فيه ولا تأخير.

– العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفّح الأحوال ليهتمّ بسياسة الأمّة وحراسة الملّة، ولا يعوّل على التّفويض تشاغلاً بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش النّاصح.

وقد قال الله –تعالى–: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحْكم بين النّاس بالحقّ لا تتّبع الهوى﴾[1]، فلم يقتصر –سبحانه– على التّفويض دون المباشرة.

وقد قال النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيّته".

وإذا قام الإمام بحقوق الأمّة، وجب له عليهم: الطّاعة، والنّصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان:

– الجرح في عدالته؛

– والنّقص في ذلك بما يقتضي صحّة الإمامة.

---

[1] سورة ص (38)، الآية 26.

وتأوّلناه على أنّ هناك عذرًا يمْنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثّرًا في الفاضل.

فصل في الولايات العامة

وما يصْدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

– أحدها: مَن تكون ولايته عامّة في الأعمال العامّة، وهم الوزراء، لأنّهم مستنابون في جميع النّظرات من غير تخصيص.

– الثّاني: مَن تكون ولايته عامّة في أعمال خاصّة. وهم الأمراء للأقاليم والبلدان، لأنّ النّظر فيما خصّوا به من الأعمال عامّ في جميع الأمور.

– الثّالث: مَن تكون ولايته خاصّة في الأعمال العامّة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثّغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصّدقات؛ لأنّ كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاصّ في جميع الأعمال.

– الرّابع: مَن تكون ولايته خاصّة في أعمال خاصّة.

وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره[1]، أو نقيب جنده؛ لأنّ كل واحد منهم خاصّ النّظر مخصوص العمل.

ولكلّ واحد من هؤلاء الولاّة شروط تنعقد بها ولايته، ويصحّ نظره، نذكرها في مواضعها.

أمّا تقليد الوزارة، فجائز، لِمَا حكاه الله –تعالى– عن نبيّه موسى –عليه السّلام–: ﴿واجعل لي وزيرًا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري﴾[2].

وإذا جاز ذلك في النّبوّة، كان في الإمامة أجْوز، لأنّ ما وكّل إلى الإمام من تدبير الأمّة لا يقدر على مباشرة جميعه إلاّ بالاستنابة، نيابة الوزير المشارك في التّدبير أصحّ في تنفيذ الأمور من تفرّده بها ليستظهر به على نفسه، وليكون أبعد من الزّلل، وأمنع من الخلل.

---

[1] في الأصل: **يغره**.

[2] سورة طه (20)، الآية 31.

فأمّا اشتقاق الوزارة، فقيل إنّه مأخوذ من الوزر، وهو الثّقل، لأنّه يتحمل عن الملك أثقاله؛ وقيل إنّه مأخوذ من الوزر، وهو الملجأ. ومنه قوله -تعالى-: ﴿كلاّ لا وزر﴾[1]، أي لا ملجأ. فسُمّي بذلك، لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

وقيل: إنّه مأخوذ من الأزر، وهو الأظْهر[2]، لأنّ الملك يقْوى بتوْزيره كقوّة البدن بالظّهر.

والوزارة على ضربيْن:

- وزارة تفويض؛
- ووزارة تنفيذ.

أمّا وزارة التّفويض، فهي أن يستوزر الإمام مَن يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده.

فيُعتبَر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكّل إليه من أمر الحرب والخراج، خبيرًا بهما؛ فإنّه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنب فيهما؛ ولا يصل إلى استنابه الكفاة، إلاّ أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا اقصر عنهم.

ويفْتقر تقليده لفظ الخليفة، لأنّها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصحّ إلاّ بالقول. فإن وقع له بالنّظر أو أذن له فيه، فقياس المذهب: أنّه يصحّ التقليد بناءً على إيقاع الطّلاق بالكتابة.

وتشْتمل الوزارة على لفظيْن.

- أحدهما: عموم النّظر.
- والثّاني: النّيابة.

فإن اقتصر به على عموم النّظر دون النّيابة، لم تنْعقد به الوزارة.

---

[1] سورة القيامة (75)، الآية 11.

[2] في الأصل: **الظهر**.

وإن اقتصر به على النّيابة، لم تنعقد أيضًا.

فإذا جمع بينهما، انعقدت.

والجمع بينهما أن يقول: "قلّدتك ما إليّ نيابة عنّي"، فتنعقد به الوزارة، لأنّه جمع بين عموم النّظر والاستنابة.

فإن قال: "نب عنّي فيما إليّ"، احتمل أن تنعقد الوزارة، لأنّه قد جمع بين عموم النّظر والاستنابة. واحْتمل أن لا تنْعقد به الوزارة، لأنّه إذن يحتاج أن يتقدّمه عقد؛ والإذن في أحكام العقود لا تصحّ به العقود.

فإن قال: "قد استنبتك فيما إليّ"، انعقدت به الوزارة، لأنّه عدل عن مجرّد الإذن إلى ألفاظ العقود.

فإن قال: "انظر فيما إليّ"، لم تنعقد به الوزارة، لاحتماله أن ينظر في تصفّحه أو في تنفيذه أو في القيام به. والعقد لا يلتزم بلفظ محتمَل.

فإن قال: "قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك"، انعقدت الوزارة، لأنّه قد جمع بين عموم النّظر فيما جعل إليه بقوله: "استوزرتك"، لأنّ نظر الوزارة عامّ، وتثبت النّيابة بقوله: "تعويلاً على نيابتك"، وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التّفويض.

فإن قال: "فوّضت إليك وزارتي"، ويحتمل أن لا تنعقد به هذه الوزارة، لأنّ ذكر التّفويض فيها يخرجها عن وزارة التّنْفيذ؛ ويحتمل أن لا تنعقد، لأنّ التّفويض من أحكام هذه الوزارة، فافتقر إلى عقد ينفّذ به. والأوّل أشبه.

فعلي هذا لو قال: "قد فوّضنا إليك الوزارة" صحّ؛ لأنّ ولاّة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع ويعظّمونها عن إضافة الشّيء إليهم، فيرسلونه، فيقوم قوله: "فوّضنا إليك" مقام قوله: "فوّضتُ"، وقوله: "الوزارة" مقام قوله: "وزارتي".

فإن قال: "قد قلّدتك وزارتي"، أو قال: "قد قلّدتك الوزارة"، لم يصر بهذا القول من وزراء التّفويض حتّى يبوّئه[1] بما يستحقّ به التّفويض، لأنّ الله –تعالى– يقول فيما حكاه

---

[1] في الأصل: **يبيبه**.

عن موسى: ﴿واجعل لي وزيرًا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري﴾[1]. فلم يقتصر على مجرّد الوزارة، حتّى قرنها بشدّ أزره وإشراكه في أمْره.

وعلى الوزير وزارة التّفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلاّ يصير بالاستبداد كالإمام.

وعلى الإمام أن يتصفّح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصّواب ويستدرك ما خالفه، لأنّ تدبير الأمّة وُكِّل إليه وإلى اجتهاده.

ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يقلّد الحكم كما يجوز ذلك للإمام، لأنّ شروط الحكم فيه معتبَرة.

ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب في تنفيذها، لأنّ شروط الجهاد فيه مُعتبَرَة.

ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبّرها، وأن يستنيب في تنفيذها، لأنّ الرّأي والتّدبير فيه مُعتبَرة.

وكلّ ما صحّ من الإمام، صحّ من هذا الوزير، إلاّ ثلاثة أشياء:

– أحدها: ولاية العهد. فإنّ للإمام أن يعهد إلى مَن يرى، وليس ذلك للوزير.

– والثّاني: أنّ للإمام أن يستعفي الأمّة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

– والثّالث: أنّ للإمام أن يعزل مَن قلّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل مَن قلّده الإمام.

وما سوى هذه الثّلاثة، فحُكْم التّفْويض إليه يقتضى جواز فعله، وصحّة نفوذه منه.

فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نُفّذ على وجهه، وفي مال وُضع في حقّه، لم يجز نقض ما نفّذ باجتهاده.

وإن كان في تقْليد والٍ، أو تجهيز جيْش، أو تدبير حرب[2]، جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولّى، والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدْبيره الحرب بما هو أوْلى؛ لأنّ للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأوْلى أن يستدركها من أفعال وزيره.

---

[1] سورة طه (20)، الآية 31.

[2] في الأصل: **جرب**.

وفارق هذا ما كان من حكْم نفّذه، أو مال وضعه في حقّه، لأنّه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكذلك من أفعال وزيره.

فإن قلّد الإمام واليًا على عمل، وقلّد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتّقليد.

فإن كان الإمام أسبق تقليدًا من الوزير، فتقليده أثبت، وإن كان تقليد الوزير أسْبق.

فإن علم الإمام بما تقدّم من تقليد الوزير، كان في تقليد الإمام عزل للأوّل، واستئناف تقليد للثّاني؛ فصحّ الثّاني دون الأوّل.

وإن لم يعلم الإمام بما تقدّم من تقليد الوزير، فتقليد الوزير أثبت؛ فتصحّ ولاية الأوّل دون ولاية الثّاني، لأنّ تقْليد الثّاني مع الجهل بتقليد الأوّل لا يكون عزلاً، وإنّما يكون عزلاً لو علم بحاله، فيصير بالقول معزولاً، لا بتقليد غيره.

فإن كان النّظر ممّا يصحّ فيه الاشتراك، صحّ تقليدهما، وكانَا مشتركيْن في النّظر.

وإن كان ممّا لا يصحّ فيه الاشتراك، كان تقْليدهما موقوفًا على عزل أحدهما وإقرار الآخر.

فإن تولّى ذلك الإمام، جاز أن يعزل أيّهما شاء، ويقرّ الآخر. وإن تولاّه الوزير، جاز أن يعزل مَن اختصّ بتقليده، ولم يجز أن يعزل مَن قلّده الإمام.

فهذا حكم وزارة التّفويض.

وأمّا وزارة التّنفيذ، فحكْمها أضعف، وشروطها أقلّ؛ لأنّ النّظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره.

وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرّعايا والولاّة، يؤدّي عنه ما أمر، وينفّذ ما ذكر، ويمْضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاّة، وتجهيز الجيش والحُماة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدّد من حدث ملمّ، ليعمل فيه بما يؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلّد لها.

فإن شورك في الرّأي، كان باسم الوزارة أخصّ. وإن لم يشترك فيه، كان باسم الوساطة والسّفارة أشبه.

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقْليد، وإنّما يُراعَى فيها مجرّد الإذن ومطلق الاسم.

ولا يُعتبَر في المؤهَّل لها الحرّية ولا العلم، لأنّه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد، فتُعتبَر فيه الحرّية؛ ولا يجوز له أن يحكم، فيُعتبَر فيه العلم.

وإنّما هو مقصور النّظر على أمريْن: أن يؤدّي إلى الخليفة، وأن يؤدّي عنه.

فيُراعَى فيه سبعة أوْصاف:

– أحدها: الأمانة، حتّى لا يخون فيما ائتُمِن فيه.

– الثّاني: صدق اللّهجة، حتّى يوثَق بخبره فيما يؤدّيه، ويُعمَل على قوله فيما ينهيه.

– الثّالث: قلّة الطّمع، حتّى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع، فيتساهل.

– الرّابع: أن يَسْلَم فيما بينه وبين النّاس من عداوة وشحناء، لأنّ العداوة تصدّ عن التّناصف، وتمنع من التّعاطف.

– الخامس: أن يكون ذَكورًا لِمَا يؤدّيه إلى الخليفة وعنه، لأنّه شاهد له وعليه.

– السّادس: الذّكاء والفطنة، حتّى لا تُدَلَّس عليه الأمور، فتشتبه؛ ولا تموّه عليه، فتلتبس. فلا يصحّ مع اشتباهها عزم، ولا يتمّ مع الْتباسها حزم.

– السّابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحقّ إلى الباطل، ويتدلّس عليه المحقّ المبطل. فإنّ الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصّواب. وقد روى بعضهم عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "حبّك الشّيء يعمي ويصمّ".

فإن كان هذا الوزير مشارَكًا في الرّأي، احتاج إلى وصف ثامن، وهو الحنكة والتّجربة التي تؤدّيه إلى صحّة الرّأي وصواب التّدبير. فإنّ في التّجارب خبرة لعواقب الأمور.

وإن لم يشارك في الرّأي، لم يحتج إلى هذا الوصْف.

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً، لِمَا تضمّنه من معاني الولايات المصروفة عن النّساء.

وقد قال النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة".

ولأنّ فيها طلب الرّأي، وثبات العزم، وما يضعف عنه النّساء، والبروز في مباشرة الأمور ممّا هو عليهنّ محظور.

وقد قيل: إنّه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمّة، وإن لم يكن وزير التّفويض منهم، إلاّ أن يستطيلوا، فيكونوا ممنوعين من الاسْتطالة.

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة:

– أحدها: أنّه يجوز لوزير التّفويض مباشرة الحكم والنّظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التّنفيذ.

– ولأنّه لا يجوز لوزير التّفويض أن يستبدّ بتقليد الولاّة، وليس ذلك لوزير التّنْفيذ.

– ولأنّه يجوز لوزير التّفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب، وليس ذلك لوزير التّنفيذ.

– ولأنّه لا يجوز لوزير التّفويض أن يتصرّف في أموال بيت المال بقبض ما يستحقّ له ودفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التّنفيذ.

فبان بهذا أنّهما قد افترقَا في حقوق النّظر من هذه الوجوه الأربعة.

ويفْترقان أيضًا في أربعة شروط:

– أحدها: أنّ الحرّية مُعتبَرة في وزارة التّفويض، وغير مُعتبَرة في وزارة التّنفيذ.

– الثّاني: أنّ الإسلام مُعتبَر في وزارة التّفويض، وغير مُعتَبَر في وزارة التّنفيذ.

– الثّالث: أنّ العلم بأحكام الشّريعة مُعتبَر في وزارة التّفويض، وغير مُعتَبَر في وزارة التّنفيذ.

– الرّابع: المعرفة بأمر الحرب والخراج مُعتَبَرة في التّفويض في وزارة التّفويض، وغير مُعتبَرة في وزارة التّنفيذ.

وقد ذكر الخرقي[1] ما يدلّ على أنّه يجوز أن يكون وزير التّنفيذ من أهل الذمّة، لأنّه قال: "ولا يُعطى من الصّدقة لكافر ولا عبد، إلاّ أن يكونوا من العاملين، فيُعطوا بحقّ ما عملوا".

وروي عن أحمد ما يدلّ على المنع، لأنّه قال في رواية أبي طالب، وقد سئل: "نستعمل اليهوديّ والنّصرانيّ في أعمال المسلمين مثل الخراج؟"، فقال: "لا يُسْتعان بهم في شيء".

ويكون الوجه فيه قوله –تعالى–: ﴿لا تتّخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم إلاّ خبالاً﴾[2]، وقوله –تعالى–: ﴿لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾[3]، وقوله –عليه الصّلاة والسّلام–: "لا تؤمّنوهم إذ خوّنهم الله".

و[هل] يجوز للخليفة أن يقلّد وزيريْ تنفيذ؟ نظرتُ.

فإن فوّض إلى كلّ واحد منهما عموم النّظر، لم يصحّ لِمَا ذكرنا. ثمّ ننظر.

فإن كان في وقت واحد، بطل تقليدهما معًا.

وإن سبق أحدهما الآخر، صحّ تقليد السّابق، وبطل تقليد المسبوق.

وإن أشرك بينهما في النّظر على اجتماعهما فيه، ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، صحّ؛ وتكون الوزارة فيهما لا في النّظر منهما.

---

[1] العلاّمة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء، تفقّه بوالده الحسين صاحب المروذي، وصنّف التّصانيف . قال القاضي أبو يعلى : كانت لأبي القاسم مصنّفات كثيرة لم تظهر؛ لأنّه خرج من بغداد لما ظهر بها سبّ الصّحابة، فأودع كتبه في دار، فاحترقت الدّار. وقدم دمشق، وبها توفّي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصّغير. قال أبو بكر الخطيب: زرت قبره. وتوفّي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

[2] سورة آل عمران (3)، الآية 118.

[3] سورة الممتحنة (60)، الآية 1.

ولهما تنفيذ ما اجتمعَا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفَا فيه، ويكون موقوفًا على رأي الخليفة وخارجًا عن نظر هذه الوزارة.

وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التّفويض المطلَق من وجهيْن:

– أحدهما: اجتماعهما على تنْفيذ ما اتّفقَا عليه.

– الثّاني: زوال نظرهما عمّا اختلفَا فيه.

فإن اتّفقَا بعد الاختلاف، نظرتُ.

فإن كان عن رأي اجتمعَا على صوابه بعد اختلافهما فيه، دخل في نظرهما وصحّ تنفيذه منهما، لأنّ تقدّم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتّفاق.

وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرّأي المخْتلف، فهو خروج من نظرهما، لأنّه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا.

فإن لم يشرك بينهما في النّظر، بل أفرد كلّ واحد منهما بعمل يكون فيه عام النّظر خاصّ العمل؛ مثل أن يردّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، أو يخصّ كل واحد منهما بنظر يكون فيه عامّ العمل، خاصّ النّظر؛ مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، صحّ تقليدهما على كلاَ الوجهيْن.

غير أنّهما لا يكونان وزيريْ تفويض، ويكونان واليَيْن على عمليْن مختلفيْن، لأنّ وزارة التّفويض ما عمّت، ونفّذ أمر الوزير في كلّ عمل وكلّ نظر.

ويكون تقليد كلّ واحد منهما مقصورًا على ما خصّ به. وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله.

ويجوز للخليفة أن يقلّد وزيريْن: وزير تفويض، ووزير تنفيذ.

فوزير التّفويض مطلَق التّصرّف، ووزير التّنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة.

ولا يجوز لوزير التّنفيذ أن يولّي معزولاً، ولا يعزل مولًّى.

ويجوز لوزير التّفويض أن يولّي معزولاً ويعزل مُوَلاًّه، ولا يجوز له أن يعزل مَن ولاّه الخليفة.

وليس لوزير التّفْويض أن يوقّع عن نفسه، ولا عن الخليفة، إلاّ بإذنه.

ويجوز لوزير التّفْويض أن يوقّع عن نفسه إلى عمّاله وعمّال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته.

ولا يجوز أن يوقّع عن الخليفة إلاّ بأمره في عموم وخصوص.

وإذا عزل الخليفة وزير التّنْفيذ، لم ينعزل به أحد من الولاّة.

وإذا عزل وزير التّفويض، انعزل به عمّال التّنفيذ، ولم ينعزل به عمّال التّفويض، لأنّ عمالة التّنفيذ نيابة، وعمالة التّفويض ولاية.

ويجوز لوزير التّفويض أن يستخلف نائبًا عنه.

ولا يجوز لوزير التّنْفيذ أن يسْتخلف مَن ينوب عنه، لأنّ الاستخلاف تقليد. فصحّ من وزير التّفويض، ولم يصحّ من وزير التّنفيذ.

وإذا نهى الخليفة وزير التّفْويض عن الاستخلاف، لم يكن له أن يستخلف، لأنّ كلّ واحد من الوزيريْن متصرّف عن أمر الخليفة ونهيه، وإن اقترف حكمهما مع إطلاق التّقليد.

وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاّتها، وكّل النّظر فيها إلى المستولي عليها. فالذي عليه أهل زماننا جواز ذلك.

وكان حكْم وزيره معه كحكْم وزير الخليفة مع الخليفة في اعْتبار الوزارتيْن.

[تقليد الإمارة]

وإذا قلّد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد، نظرتُ.

1 – [الإمارة العامّة]

فإن كانت إمارته عامّة، وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظرًا في المعهود من سائر أعماله؛ فيصير عامّ النظر فيما كان محْدودًا من عمله.

ويشْمل نظره فيه على سبْعة أمور:

– أحدها: النّظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النّواحي، وتقدير أرزاقهم، إلاّ أن يكون الخليفة قدّرها.

– الثّاني: النّظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكّام.

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أُمّر عليهم، فأمّر ذلك الأمير أمرًا آخر، فقال: "إذا كان صاحبه أمّره بذلك، فلا بأس".

ظاهر هذا: أنّه إذا لم يؤمّره[1]، لم يجز.

وهذا محْمولٌ على إمارة خاصّة، ويأتي شرحها.

– الثّالث: جباية الخراج، وقبض الصّدقات، وتقليد العمّال، وتفريق ما يستحقّ منها.

– الرّابع: حماية الحريم، والذبّ عن البيضة، ومراعاة الدّين، من تغيير أو تبديل.

– الخامس: إقامة الحدود في حقّ الله –تعالى– وحقوق الآدميّين.

– السّادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتّى يقوم بها، أو يسْتخلف عليها.

---

[1] في الأصل: **يأمره**.

– السّابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتّى يتوجّهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغرًا متاخمًا للعدوّ، جاهد مَن يليه من الأعداء، وقسّم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

ويُعتبَر في هذه الإمارة الشّروط المعتبَرة في وزارة التّفويض. ثمّ ينظر في عقد هذه الإمارة.

فإن كان الخليفة قد تولاّه، كان لوزير التّفويض عليه حقّ المراعاة والتّصفّح. وإن لم يكن له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره.

وإن كان الوزير قد تفرّد بتقليده، نظرتُ.

فإن قلّده عن الخليفة، لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلاّ عن إذن الخليفة. ولو عُزِل الوزير، لم ينعزل هذا الأمير.

وإن قلّده عن نفسه، فهو نائب عنه؛ فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤدّيه الاجتهاد إليه من النّظر في الأصلح.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرّح فيه بأنّه عن نفسه، ولا عن الخليفة، كان التّقليد عن نفسه؛ وله أن ينْفرد بعزله، متى عزل الوزير انعزل هذا الأمير؛ إلاّ أن يقرّه الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد؛ غير أنّه لا يحْتاج في ألْفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشّروط.

ويكفي أن يقول الخليفة: "قد أقْررتك على ولايتك". ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول: "قلّدتك ناحية كذا إمارة على أهلها، ونظرًا في جميع ما يتعلّق بها، على تفصيل لا يدخله إجمال، ولا يتناوله احتمال".

وإذا قلّد الخليفة هذه الأمور، لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفّحها ومراعاتها.

وإذا قلّد الوزارة، لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته، لأنّه إذا اجتمع عموم التّقليد وخصوصه في الولايات السّلْطانيّة، كان عموم التّقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخصّ وتصفّحه، وكان خصوص التّقْليد محمولاً على مباشرة العمل وتنْفيذه.

ولا يجوز لهذا الوزير أن يستوزر وزيرًا إلاّ عن إذن الخليفة وبأمره، لأنّ وزير التّنفيذ معيَّن، ووزير التّفويض مستبدّ.

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش لغير سبب، لم يجز، لِمَا فيه من استهلاك مال في غير حقّ. وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه، نُظر في السّبب.

فإن كان ممّا يُرْجَى زواله، كالزّيادة لغلاء سعر، أو حدوث حدث، أو نفقة في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزّيادة من بيت المال، ولا يلزمه اسْتئمار الخليفة فيها، لأنّها من حقوق السّياسة الموكولة إلى اجتهاده.

وإن كان سبب الزّيادة ممّا يقْتضي استقرارها على التّأبيد، كالزّيادة في الحرب، أبلوا فيها وقاموا بالنّصر حتّى انجلت، وقف ذلك على اسْتئمار الخليفة، ولم يكن له التّفرّد بإمضائها.

ويجوز له أن يرزق مَن بلغ من أولاد الجيش، ويفْرض لهم العطاء بغير أمر.

ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلاّ بأمر.

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه، حمله إلى الخليفة، ليضعه في بيت المال العامّ[1] المعَدّ للمصالح العامّة.

وإذا فضل من مال الصّدقات فاضل عن أهل عمله، لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصّدقات من عمله.

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، طالب الخليفة بتمامها من بيت المال.

وإن نقص مال الصّدقات عن أهل عمله، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها، لأنّ أرزاق الجيش مُقدَّرة بالكفاية، وحقوق أهل الصّدقات معتبَرة بالوجود.

وإذا تقلّد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة.

وإن كان من قبل الوزير، انعزل بموت الوزير، لأنّ تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفْسه.

---

[1] في الأصل: **العالم**.

وينعزل الوزير بموت الخليفة، وإن لم ينْعزل به الأمير، لأنّ الوزارة نيابة عن المسلمين.
فهذا حكم الإمارة العامّة، وهي إمارة الاسْتكْفاء المعقودة عن اختيار وتقدّم.

2 – [الإمارة الخاصّة]

فأمّا إمارة الخاصّة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرّعيّة، حماية البيضة، والذبّ عن الحريم.

وليس له أن يتعرّض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصّدقات.

فأمّا إقامة الحدود، فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء، وما افتقر إلى إقامة بيّنة، لتناكر المتنازعيْن فيه، لم يكن له التّعرّض لإقامتها، لأنّها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته.

وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بيّنة، أو افتقر إليهما، فنفّذ فيه اجتهاد الحاكم، أو قامت به البيّنة عنده، نظرتُ.

فإن كان من حقوق الآدميين، كحدّ القذف والقصاص في نفس أو طرف، كان ذلك مُعتبَرًا بحال الطّالب.

فإن عدل عنه إلى الحاكم، كان الحاكم أحقّ باستيفائه له، لدخوله في جملة الحقوق التي نُدِب الحكّام إلى اسْتيفائها.

وإن عدل الطّالب باستيفاء الحدّ أو القصاص إلى هذا الأمير، كان الأمير أحقّ باستيفائه، لأنّه ليس بحكم، وإنّما هو معونة على استيفاء حقّ. وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم.

وإن كان هذا الحدّ من حقوق الله –تعالى– المحضة، كحدّ الزّنا: جلد أو رجم، فالأمير أحقّ باستيفائه من الحاكم، لدخوله في قوانين السّياسة، وموجبات الحماية، والذبّ

عن الملّة؛ فدخل في حقوق الإمارة، ولم يخرج منها إلاّ بنصّ، وخرج من حقوق القضاء، فلم يدخل فيها إلاّ بنصّ.

وأمّا نظره في المظالم، فإن كان ممّا نفّذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكّام، جاز له النّظر في استيفائه، معونة للمحقّ على المبطل، وانتزاعًا للحقّ من المعترف المماطل؛ لأنّه موكول إليه المنع من التّظالم والتّغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتّعاطف والتّناصف.

وإن كانت المظالم ممّا تُسْتَأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها بالقضاء، مُنِع منه هذا الأمير، لأنّه من الأحكام التي لم يتضمّنها عقد إمارته، وردّهم إلى حاكم بلده.

فإن نفّذ حكمه لأحدهما[1] بحقّ، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم.

فإن لم يكن في بلده حاكم، عدل بهما إلى أقرب الحكّام من بلده، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقّة.

فإن لحقت، لم يكلّفهما ذلك، واستأمر الخليفة فيما تنازعاه، ونفّذ فيه حكمه.

وأمّا تسْيير الحجيج من عمله، فداخل في أحكام إمارته، لأنّه من جملة المعونات التي نُدِب إليها.

وأمّا إمارة الصّلاة في الجمع والأعياد والجنائز، فالأمراء أخصّ بها من القضاة.

---

[1] في الأصل: **لأحدهم**.

وقد قال: أحمد في رواية ابن القاسم[1]: "إذا حضر الأمير، فهو أحقّ على ما فعل الحسين بن عليّ[2]".

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرًا، لم يبتدئ جهاد أهله إلاّ بإذن الخليفة، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن، لأنّ دفعهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذبّ عن الحريم.

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي بالولاء، الفقيه المالكي. وُلد في سنة 132 هـ –وقيل: سنة 133 هـ، وقيل: سنة 128 هـ–. تفقّه بالإمام مالك –رضي الله عنه– ونظرائه، وصحب مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب *المدوّنة* في مذهب مالك الفقهيّ، وعنه أخذها سحنون. وروى عنه يحي بن يحي اللّيثي، وعيسى بن مسكين القيروانيّ، وخلق كثير. جمع ابن القاسم بين الزّهد والعلم. وتوفّي سنة 191 هـ، ليلة الجمعة 7 صفر بمصر، ودُفن خارج باب القرافة الصّغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي.

انظر ترجمته في: *طبقات الشّيرازي*، الورقة 44؛ *الانتقاء*، ص50؛ *ترتيب المدارك*، ج2/ص433؛ *الدّيباج المذهّب*، ص146؛ *تذكرة الحفّاظ*، ص356؛ *عبر* الذّهبي، ج1/ص307؛ *تهذيب التّهذيب*، ج2/252؛ *الشّذرات*، ج1/ص329؛ *حسن المحاضرة*، ج1/ص121.

[2] هو الحسين بن عليّ بن أبي طالب، الإمام الثّالث من أئمّة الشّيعة. وُلد الحسين في شعبان في السّنة الرّابعة من الهجرة، وسمّاه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– حسينا، كما سمّى أخاه حسنا من قبل. تولّى النّبيّ حسينا من حين ولادته إلى يوم وفاته. وانتقل بعد وفاة جدّه إلى أحضان أبيه عليّ. نصّ على إمامته وإمامة أخيه الحسن من قبله جدّه الرّسول –عليه الصّلاة والسّلام– بحديث مشهور بين الروّاة، ونصّ على إمامته وإمامته أخيه الحسين عليّ –رضي الله عنه– في آخر أيّام حياته، كما روي ذلك في *الوافي*. ولقد بقي بعد أخيه الحسن عشر سنين قضّاها في خلافة معاوية ابن أبي سفيان. وحين جعل معاوية أمر الخلافة الإسلاميّة لولده يزيد من بعده، كان الحسين –رضي الله عنه– لا يدع فرصة إلاّ ويعلن للملإ الإسلاميّ عن رأيه في تلك البيعة وعن مصير المسلمين، إن استقام الأمر ليزيد بعد أبيه. ولما مات معاوية اضطربت أعصاب يزيد من الحسين –رضي الله عنه– لرفضه مبايعته وخروجه عليه في أرض العراق. واستشهد الحسين مع نفر من شيعته بعد أن خذله أهل الكوفة سنة 61 هـ. في العاشر من المحرّم.

حول ترجمته راجع: *عقيدة الشّيعة الإماميّة* للسيّد هاشم معروف، ص126 إلى ص132.

ويُعتبَر في ولاية هذه الإمارة الشّروط المعتبَرة في وزارة التّنفيذ، وزيادة شرطيْن، هما: الإسلام، والحرّية، لأجل ما تضمّنتها من الولاية على الأمور الدّينيّة التي لا تصحّ مع الكفر والرقّ.

ولا يُعتبَر فيها العمل والفقه. فإن كان، فزيادة فضل.

فصارت شروط الإمارة العامّة مُعتبَرة بشروط وزارة التّفويض، لاستوائهما في عموم النّظر، وإن افترقَا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصّة تقصر عن شروط الإمارة العامّة، بشرْط واحد وهو العلم؛ لأنّ لِمَن عمّت إمارته أن يحكم، وليس ذلك لِمَن خصَّت إمارته.

وليس على أحد من هذيْن الأمريْن مطالعة الخليفة بما أمْضيَاه في عملهما على مُقتضى إمارتهما، إلاّ على وجه الاحتياط.

فإن حدث غير معهود، وقّفاه على مطالعة الإمام، وعملاً فيه برأيه.

فإن خافَا من اتّساع الخرق –إن وقّفاه–، قامَا بما يدفع الخصومة، حتّى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به؛ لأنّ رأي الخليفة أمضى في الحوادث النّازلة، لإشرافه على عموم الأمور.

[إمارة الاسْتيلاء]

فأمّا إمارة الاستيلاء التي تُعقَد على اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوّة على بلاده يقلّده الخليفة إمارتها، ويفوّض إليه تدبيرها وسياستها؛ فيكون الأمير باستيلائه مستبدًّا بالخليفة في تدبير السّياسة، وتنفيذ الأحكام الدّينيّة ليخرج عن الفساد إلى الصحّة، وعن الحظر إلى الإباحة.

وهذا، وإن خرج عن عرف التّقليد المطلَق، ففيه من حفظ القوانين الشّرعيّة ما لا يجوز أن يُترَك فاسدًا، فجاز فيه مع الاسْتيلاء والاضْطرار ما امْتنع في تقْليد الاسْتكفاء والاخْتيار.

والذي يتحفّظ بتقليد المستولي من قوانين الشّرع سبعة:

- أحدها: حفْظ منصب الإمامة في خلافة النّبوّة، وتدبير أمور الملّة.
- الثّاني: ظهور الطّاعة التي يزول معها حكم العناد، وينتفى بها مأثم المباينة.
- الثّالث: اجْتماع الكلمة على الألفة والتّناصر، ليكون المسْلمون يدًا على مَن سواهم .
- الرّابع: أن تكون عقود الولايات الدّينيّة جائزة، وأحْكام القضاة نافذة فيها.
- الخامس: أن يكون استيفاء الأموال بحقّ، على وجه يبْرأ منه المؤدّي لها.
- السّادس: أن تكون الحدود مسْتوفاة بحقّ.
- السّابع: أن يكون حافظًا للدّين، يأمر بحقوق الله، ويدعو إلى طاعته مَن عصى.

فإذا كملت فيه شروط الاختيار، كان تقليده حتْمًا، اسْتدْعاءً لطاعته، ودفعًا لمشاقّته؛ وصار بالإذن له نافذ التّصرّف في حقوق الملّة، وأحْكام الأمّة؛ وجاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ.

فإن لم يكمل في المسْتولَى شروط الاختيار، جاز إظهار تقْليده اسْتدْعاءً لطاعته، وحسْمًا لمخالفته ومعاندته. وكان نفوذ تصرّفه في الحقوق والأحكام موقوفًا على أن يسْتنيب لهم الخليفة فيها مَن قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشّروط فيمَن

أُضيف إلى نيابته جبرانًا لِمَا أعوز من شروطها في نفسه؛ فيصير التّقليد للمُسْتولَى، والتّنْفيذ من المسْتناب، لأنّ الضّرورة تسْقط ما أعوز من شروط المكنة.

وإذا صحّت إمارة الاسْتيلاء، كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوْجه:

– أحدها: أنّ إمارة الاسْتيلاء متعيّنة في المسْتولَى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفَى.

– الثّاني: أنّ إمارة الاسْتيلاء مشتمِلة على البلاد التي غلب عليها المسْتولي، وإمارة الاسْتكفاء مقْصورة على البلاد التي تضمّنها عهد المسْتكفي.

– الثّالث: أنّ إمارة الاسْتيلاء تشتمل على معهود النّظر ونادره، وإمارة الاستكْفاء مقصورة على معهود النّظر دون نادره.

– الرّابع: أنّ وزارة التّفويض تصحّ في إمارة الاستيلاء، ولا تصحّ في إمارة الاستكْفاء، ليقع الفرق بين المسْتولي ووزيره في النظر؛ لأنّ نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولي أن ينظر في النّادر والمعهود.

وإمارة الاسْتكْفاء مقصورة على النّظر في المعهود، فلم تصحّ معها وزارة تشْتمل على مثلها من النّظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمسْتوزَر.

[تقْليد الإمارة على الجهاد]

فأمّا الإمارة على الجهاد، فهي مُختَصَّة بقتال المشْركين، وهي على ضربيْن:

– أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب، فيُعتبَر فيها شروط الإمارة الخاصّة.

– والثّاني: أن يُفوَّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها: من قسم الغنائم، وعقد الصّلح.

فيُعتبَر فيها شروط الإمارة العامّة، وهي أكثر الولايات الخاصّة أحكامًا، وأوْفرها فصولاً.

وحكْمها، إذا خصّت، داخل في حكْمها، إذا عمّت.

والذي يتعلّق بها من الأحكام، إذا عمّت، ستّة:

– الأوّل: في تسيير الجيْش، وعليه في ذلك سبْعة حقوق:

* أحدها: الرّفق بهم في السّير الذي يقدر عليه أضعفهم، ويحفظ به قوّة أقواهم، ولا يجدّ السّير، فيهلك الضّعيف.

* الثّاني: أن يتفقّد خيلهم التي يجاهدون عليها، فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرًا أو صغيرًا ولا أعجب هزيلاً، لأنّه ربّما كان ضعفها وهنًا.

وقد قال –تعالى–: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾[1]، ويمنع من حمل زائد على طاقتها.

* الثّالث: أن يراعي مَن معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترْزقة، ومتطوّعة.

أمّا المسْترْزقة، فهم أصحاب الدّيوان، من أهل الفيْء، فيفْرض لهم العطاء من بيت المال بحسب الغناء والحاجة.

---

[1] سورة الأنفال (8)، الآية 60.

وأمّا المتطوّعة، فهم الخارجون عن الدّيوان من البوادي وسكّان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النّفير، اتّباعًا لقوله -تعالى-: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا في بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[1].

وقد قيل في تأويل قوله -تعالى-: ﴿خفافًا وثقالاً﴾ أربعة أوجه:

- أحدها: شبّانًا وشيوخًا، قاله الحسن وعكرمة.
- والثّاني: أغنياء وفقراء، قاله أبو صالح.
- والثّالث: ركبانًا ومشاة، قاله أبو عمرو.
- الرّابع: ذا عيال، وغير ذي عيال، قاله الفرّاء.

وقد قيل: إنّ هؤلاء يُعطون من الصّدقات، ولا يُعطون من الفيْء من سهْم سبيل الله المذكور في آية الصّدقات؛ ولا يعطون من الفيْء، لأنّ حقّهم في الصّدقات؛ ولا يُعطى أهل الفيْء المسْترزقة في الدّيوان من مال الصّدقات، لأنّ حقّهم في الفيْء.

وظاهر كلام أحمد -رحمه الله- يقتضي جواز صرْف كلّ واحد من الماليْن إلى كلّ واحد من الفريقيْن، بحسب الحاجة، فقال في رواية الأثرم: "يحمل من الزّكاة في السّبيل". قال الله -تعالى-: ﴿وفي سبيل الله﴾.

قال: وبلغني أنّ قومًا يقولون: "لا يحمل منها في السّبيل، لا أدري يعني لأيّ شيء يذهبون".

وقال في رواية عبد الله في الغنيّ إذا خرج في سبيل الله: "يأكل من الصّدقة". فقد أجاز دفعها في سبيل الله، ولم يفرّق بين أهل الدّيوان وبين المتطوّعة، واحتجّ بالآية، وهي عامّة.

* الرّابع: أن يعرّف على الفريقيْن العرفاء، وينقّب عليهم النّقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم، ويقربون عليه إذا دعاهم.

---

[1] سورة التّوبة (9)، آية 41.

وقد فعل ذلك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في مغازيه.

وقال -تعالى-: ﴿وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾[1].

قيل: إن الشّعوب: النّسب الأبعد، والقبائل: النّسب الأقرب. قاله مجاهد[2].

وقيل الشّعوب: عرب قحطان، والقبائل: عرب عدنان.

وقيل: الشّعوب: بطون العجم، والقبائل: بطون العرب.

* والخامس: أن يجعل لك طائفة شعارًا يتداعون إليه ليصيروا به متميّزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين.

---

[1] سورة الحجرات (49)، آية 13.

[2] مجاهد بن جبر (21-104 هـ/642-722 م) هو أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي. ويعرف اختصارًا في المصادر والكتب التراثية بمجاهد. وهو إمام وفقيه وعالم ثقة وكثير الحديث، وكان بارعًا في تفسير وقراءة القرآن الكريم والحديث النّبوي الشريف. روى مجاهد الكثير عن ابن عبّاس، كما عرض عليه القرآن ثلاث مرات, وكان خلال كلّ مرّة يقف عند كل آية فيسأله عنها, كيف كانت؟ وفيم نزلت؟ كما أخذ عن ابن عبّاس إضافة إلى قراءة القرآن تفسيره, وكذلك أخذ عنه الفقه. وروى مجاهد عن عائشة، وعن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، وعن أبي سعيد الخدري. روى الحديث عن مجاهد الكثيرون. ومنهم عكرمة وطاووس وعطاء بن السّائب وسليمان الأعمش وعمرو بن دينار وجماعة آخرون. أمّا قراءة القرآن، فقد قرأ عليه ثلاثة من أئمّة القراءات, وهم ابن محيصن, وابن كثير, وأبو عمرو بن علاء البصري. كان مجاهد من أعلم النّاس بالقرآن حتّى أنّ الإمام الثّوري قال: خذوا التّفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحّاك. وله كتاب في التّفسير. ويقول بعض المفسّرين إنّ من منهجه في ذلك الكتاب أنّه كان يسأل أهل الكتاب ويقيّد فيه ما يأخذه عنهم. وممّا يذكر عنه أنّه كان شغوفًا بالغرائب والأعاجيب، ولأجل ذلك فقد ذهب إلى بئر برهوت في حضرموت ليتقصى ما علمه عنه، كما أنّه بنفس هذا الدّافع ذهب إلى بابل يبحث بها عن هاروت وماروت.

وقد روى عرْوة بن الزّبير[1] عن أبيه: "أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرّحمان، وشعار الخزرج: "يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمّى خيله خيل الله".

– السّادس: أن يتصفّح الجيش ومَن فيه، فيخرج منهم مَن كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف بالمسلمين، أو عين عليهم للمشركين، قد ردّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ابن أبيّ بن سلول في بعض غزواته، لتخذيله المسلمين.

* السّابع: أن لا يمالئ مَن ناسبه، أو وافق رأيه ومذهبه على مَن باينه في نسب، أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ما تفترق به الكلمة الجامعة، تشاغلاً بالتّقاطع والاختلاف.

قد أغْضى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عن المنافقين، وهم أضداد في الدّين؛ وأجرى عليهم حكم الظّاهر، حتّى قويت بهم الشّوكة، وكثر بهم العدد.

وقد قال الله –تعالى–: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[2].

قيل فيه: المراد بالرّيح: الدّولة. قاله أبو عبيد. وقيل: المراد بها: القوّة. فضرب الرّيح بها مثلاً، لأنّ الرّيح لها قوّة.

---

[1] عروة بن الزّبير بن العوام الأسدي القرشي هو تابعي، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، يكنى بأبي عبد الله، أبوه الزّبير بن العوامؓ حواري رسول الله محمّد (ص). عاش في المدينة المنورة، وكان عالما كريمًا. تفقّه على يد خالته السيّدة عائشة بنت أبي بكر أمّ المؤمنين. روى الحديث عن كثير من الصّحابة، ويعتبر أحد الفقهاء السّبعة في عصره. عاش لفترة من حياته في البصرة ومصر، وتوفّي في المدينة المنوّرة. كان كثير الصّيام والعبادة وقراءة القران والصّلاة والاستغراق فيها تنسيه ما حوله. وقصّته المشهورة عندما أصيبت رجله بالأكلة، وقد طلب منه الطّبيب شرب بعض النّبيذ ليتمكّن من تحمّل آلام نشر وقطع رجله، فأبى ذلك وطلب من طبيبه قطعها، وهو مستغرق في صلاته. كان كما قيل يقرأ سبعه أجزاء من القرآن الكريم يوميًّا. وكان من أشهر علماء مدرسة الحجاز، وتسمّى مدرسة المدينة أو مدرسة الأثر. وسبب هذه التّسمية أنّ اعتماد مدرسة الحجاز في ذلك الوقت كان على الأحاديث والآثار غالبًا، بسبب كثرتها عندهم, ولقلّة المسائل الحادثة في المجتمع الحجازي في ذلك الوقت.

[2] سورة الأنفال (8)، آية 46.

ومن أحْكام هذه الإمارة: تدبير الحرب.

والمشْركون في دار الحرْب على ضربيْن:

- أحدهما: مَن بلغتهم الدّعوة، وقلّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة، إلاّ أن يكون قوم من وراء التّرك والرّوم في مبادي المشرق وأقاصي المغرب؛ فيُحرَّم عليه الإقدام على قتالهم غرّة قبل إظهار الدّعوة، وإعلامهم معجزات النّبوّة.

وقال الله -تعالى-: ﴿ادع إلى سبيل ربّك بالحكْمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[1]؛ يعني: ادع إلى دين ربّك بالحكمة، قيل: بالنّبوّة، وقيل: بالقرآن؛ وقيل: "والموعظة الحسنة": بالقرآن في ليّن من القول، وقيل: ما فيه من الأمر والنّهي؛ ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، أي يبيّن لهم الحقّ، ويوضّح لهم الحجّة.

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام، لم يضمن ديّات نفوسهم، وكانت دماؤهم هدرًا.

وإذا تكاملت الصّفوف في الحرب، جاز لِمَن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصّفوف، ويتميّز به من جميع الجيش، وأن يركب الأبلق، وإن كانت خيول النّاس دهمًا أو شقرا.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: "والعصائب في الحرب تستحبّ، لقوله -تعالى-: ﴿مسوّمين﴾[2]".

وذلك لِمَا روى[3] عبيد الله بن عون عن عمير بن إسحاق: أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال يوم بدر: "تسوّموا، فإنّ الملائكة قد تسوّمت".

---

[1] سورة النّحل (16)، آية 125.

[2] سورة آل عمران (3)، آية 125.

[3] في الأصل: **روي**.

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعي إليه، ويدعو إليه ابتداءً. نصّ عليه في رواية المهموني وابن مشّيش: في الرّجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز.

والوجه فيه ما رُوِي: "أنّ أبيّ بن خلف[1] دَعَا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يوم أُحُد، فبرز إليه، فقتله".

وأوّل حرب شهدها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يوم بدر: "بزر فيها من المشركين: عتبة ابن ربيعة[2]، وابْنه الوليد، وأخوه شيبة، ودعوا للبراز؛ فبرز إليهم من

---

[1] هو الوحيد من المشركين الذي قتله رسول الله محمّد بيده، وقد كانت له دابّة يعلفها بمكّة ويقول للرّسول على هذه أقتلك يا محمّد، فيردّ الرّسول: بل أنا قاتلك إن شاء الله، وكزه الرّسول وكزة خفيفة يوم أحد فهلك وقريش قافلة إلى مكّة بعد أحد. قال: فلمّا أسند رسول الله (ص) في الشّعب، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: أي محمّد لا نجوت إن نجوت. فقال القوم: يا رسول الله أيعطف عليه رجل منّا؟ فقال رسول الله: دعوه، فلمّا دنا، تناول رسول الله (ص) الحربة من الحارث بن الصمة يقول بعض القوم فيما ذكر لي: فلمّا أخذها رسول الله (ص) منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعراء عن ظهر البعير إذا انتفض بها –قال ابن هشام: الشّعراء ذباب له لدغ–، ثمّ استقبله فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه مرارًا. قال ابن هشام: تدأدأ يقول تقلب عن فرسه فجعل يتدحرج. قال ابن إسحاق: وكان أبي بن خلف، كما حدّثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف، يلقى رسول الله (ص) بمكّة، فيقول: يا محمّد إنّ عندي العوذ فرسًا أعلفه كلّ يوم فرقًا من ذرّة أقتلك عليه، فيقول رسول الله (ص): بل أنا أقتلك –إن شاء الله–. فلمّا رجع إلى قريش، وقد خدشه في عنقه خدشًا غير كبير، فاحتقن الدّم. قال: قتلني والله محمّد. قالوا له: ذهب والله فؤادك والله إن بك من بأس. قال: إنّه قد كان قال لي بمكّة: أنا أقتلك، فوالله لو بصق علي لقتلني. فمات عدوّ الله سرف وهم قافلون به إلى مكّة.

[2] عتبة بن ربيعة: من سادات قريش، عرف برجاحة عقله ونصح قريش أن يسلّموا بمحمد –صلّى الله عليه وسلّم– النّبيّ أو يخلوا بينه وبين القبائل بعد أن اجتمع بالرّسول وسمع منه ونعته الرّسول بقوله أبا الوليد إكبارًا له، وقد اسلم ابنه أبو حذيفة بن عتبة، نصح قريش بواسطة حكيم بن حزام بعدم القتال في بدر لكن أبا جهل أبى، خرج للمبارزة في بدر مع عبيده بن الحارث وكانا مسنين فقطع رجل عبيده ومات وهو عائد من بدر، أمّا عتبه فقد أجهز عليه حمزة وعليّ، وجد في ابنه أبو حذيفة حزن وهو من المسلمين عندما وجد أباه قتيلاً، فسأله الرّسول عن ذلك فقال: لأنّك تعرف رجاحة عقل أبي فكنت

الأنصار: عوف ومسعود ابنَا عفراء، وعبد الله بن رواحة، فقالوا: "ليبرز إلينا أكفّاؤنا من قومنا". فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم: عليّ ابن أبي طالب[1] إلى الوليد، فقتله. وبرز حمزة[2] إلى شيبة، فقتله. وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة، فاختلفَا ضربتيْن".

ولأنّ في الدّعاء إلى البراز قوّة في دين الله –تعالى–، ونصرة رسوله.

وقد ندب النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ظاهر يوم أُحُد بين درعيْن، وأخذ سيفًا فهزّه، وقال: "مَن يأخذ هذا السّيف بحقّه؟"؛ فقام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة[3]،

أتمنّاه يموت مسلمًا، وهو ما أقرّه الرّسول، وكان أهل مكّة لما قدموا ماء بدر قال الرّسول محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–: أن يكن في القوم خير فعلى صاحب الجمل الأحمر، يقصد عتبة، وقد كان آوى الرّسول في بستانه إذ طرده أهل الطّائف، أسلمت ابنته هند مع زوجها أبو سفيان يوم فتح مكّة.

[1] واسم أبي طالب: عبد المناف بن عبد المطّلب. ويُكنى عليّ أبا الحسن. وأمّه فاطمة بنت أسد بن هامش بن عبد مناف بن قصيّ. وكان له من الولد الحسن والحسين وزينب الكبرى وأمّ كلثوم الكبرى. وأمّهم فاطمة بنت الرّسول. لما قُتل عثمان بويع لعليّ بن أبي طالب بالمدينة يوم الجمعة 13 ذي الحجّة من سنة 35 هـ. توفّي مقتولاً بالكوفة في شعبان سنة 38 هـ.

حول ترجمته راجع: *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص185 إلى ص211.

[2] حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي (55 ق.هـ–3هـ)، (567 م–624 م) وهو عم رسول الإسلام، وأخوه من الرضاعة، كان موصوفا بالشجاعة والقوّة والبأس، حتّى عُرف أنّه أعزّ فتي في قريش وأشدهم شكيمة.

[3] هو سماك بن خرشه بن لوذان أبو دجانة الأنصاري وهو من الطبقة الأولى من الصحابة ومن السابقين في الإسلام وقد آخى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بينه وبين عتبه بن غزوان. وأبو دجانة من أوائل فدائيي الإسلام الذين بايعو الرسول الأعظم على الموت وأبو دجانة واحد من أبطال امتنا الذين تزاحمو في دروب الجهاد. اشتهر أبو دجانة جنديا متميزا في معارك الرّسول الأكرم. وشهد بدرًا وكان أحد أربعه من أصحاب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وحراسه في الحروب الذين يعملون الزخرف أي يضعون على رؤوسهم تمييزهم وقت النزال وهم حمزة –رضي الله عنه– بوضع ريشة نعامه في رأسه وعليّ ابن أبي طالب بصوفة بيضاء بعصابته والزّبير بعصابة صفراء وأبو دجانة بعصابة حمراء وكان يعرفه قومه إذا اعتصب في عصبته الحمراء في المعركة أحسن فيها القتال وكان ينزعها من رأسه ويلوح بها بيده إذا اشتدّ الوطيس، وكانت هذه الإشارات من التحدي وترهيب العدو. وعندما استعر لهيب معركة بدر

فقال: "وما حقّه يا رسول الله؟"؛ فقال: أن تضرب به في العدوّ حتّى ينْحني"؛ فأخذه منه، وأعلم بعصابة حمْراء، كان إذا أعلم بها علم النّاس أنّه سيقاتل ويبلي.

وتجوز المبارزة بشرطيْن:

– أحدهما أن يكون ذَا نجدة وشجاعة، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدوّ. فإن كان بخلافه، مُنِع.

– والثّاني: أن لا يكون زعيمًا للجيش، يؤثّر فقده فيهم. فإنّ فقد الزّعيم المدبّر يفْضي إلى الهزيمة. ورسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– إنّما أقدم على البراز ثقة بنصر الله –تعالى–، وإنجاز وعده، وليس ذلك لغيره.

ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يعرّض للشّهادة من الرّاغبين فيها مَن يعلم أنّ قتله في المعركة يؤثر أمريْن: إمّا تحريض المسلمين على القتال حمية له، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدّين.

وقد روى[1] محمّد بن إسحاق: "أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– خرج من العريش يوم بدر، فحرّض النّاس على الجهاد، وقال: "والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، إلاّ أدخله الله الجنّة".

ولا يجوز قتل النّساء والولدان في حرب ولا غيرها، ما لم يقاتلوا، لنهْي النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– عن قتلهم.

وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم، ولم يوصل إلى قتالهم إلاّ بقتل النّساء والأطفال، جاز قتلهم؛ ولا يقصدون النّساء والصّبْيان.

وكذلك إن تترسوا بأسارى المسلمين، ولم يتوصّل إلى قتلهم إلاّ بقتل الأسراء، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف.

واقتحمها النّبيّ الأكرم بنفسه، ورأى المشركين أنّ النّبيّ يخوض المعركة بنفْسه ومعه حرّاس قيادته أصحاب الشّارات أربعة وعامّة أصحاب، وهم يندفعون مثل السيل الجارف نحو العدوّ والنّبيّ في مقدّمتهم.

[1] في الأصل: **روي**.

وقد أومأ إليه أحمد في رواية بكر بن محمّد: "في القوم يحاصرون فيتّقون بأولاد المسلمين، ينصبونهم أمامهم، فأحبّ إليّ أن لا يعرض لهم، إلاّ أن يخافوا أن يخرجوا عليهم، ويكون تركهم ضررًا للمسلمين، فيرميهم".

ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها، وقد عقر حنظلة بن أبي عامر[1] فرس أبي سفيان بن حرب[2] يوم أحد، واستعلى عليه ليقتله، فرآه ابن شعوب، فثار إلى حنظلة.

---

[1] هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف. صحابة رسول الله (ص) إسلامة : أسلم مع قومه الأنصار لما قدم النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– المدينة، (يعدّ في الطّبقة الثّانية للصّحابة). زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول زعيم النّفاق كان أبوه أبو عامر الرّاهب واسمه عمرو، وقيل: عبد عمرو –يعرف بالرّاهب في الجاهلية–، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، ويسأل عن ظهور رسول الله، ويستوصف صفته الأحبار، فلما بعث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– حسده. ولما هاجر إلى المدينة فارقها إلى مكّة، وقدم مع قريش في غزوة أحد محاربًا، فسمّاه الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– أبو عامر الفاسق.. استشهد حنظلة يوم أحد قتله شدّاد بن الأسود مع أبو سفيان اشتركا في قتله، لحق بأحد صبيحة عرسه فاستشهد وغسلته الملائكة بنص الحديث، ولما علم رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بمقتله قال: "إنّي رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السّماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضّة". قال أبو أسيد السّاعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء. ولما سئلت زوجته عن ذلك قالت: خرج وهو جنب لما سمع الهيعة (منادي الجهاد)، فقال –صلّى الله عليه وسلّم–: "لذلك غسلته الملائكة"، فلقّب من يومها بـ "غسيل الملائكة". وقد افتخرت به الأوس على الخزرج كما جاء في الخبر الذي رواه قتادة عن أنس قال: "افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة ... إلخ. ولد لحنظلة عبد الله، فكان بنوه يُقال لهم: بنو غسيل الملائكة. عرف حنظلة باسم غسيل الملائكة، ولد له ولد بعد استشهاده سمّوه محمّدا أو عبد الله، وصار واليًا على المدينة، لما وقعت معركة الحرّة استشهد على يد جيش يزيد بقيادة مسلم بن عقبة الذي غزا المدينة المنوّرة واستباحها.

[2] أبو سفيان، (57 ق.هـ – 567 م / 32 هـ – 653 م) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (وأبو حنظلة) الأموي. ولد في مكة قبل عام الفيل بعشر سنين، أسلم يوم فتح مكّة. أبو سفيان بن حرب كان قائدا للقافلة التي حاول المسلمين قطع الطريق عليها والاستيلاء عليها والتي أدت لموقعة بدر ولما استطاع أبو سفيان بخبرته من سلوك طريق آخر وصل منه سالما لمكّة بالقافلة سليمة

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه، لأنّها قوّة أمر الله –تعالى– بإعدادها في جهاد عدوّه بقوله: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترْهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾[1].

وقد رُوِي أنّ جعفر بن أبي طالب[2] اقتحم يوم مؤتة عن فرس له شقراء حين الْتحم القتال، ثمّ نزل عنها وعقرها.

فيحْتمل أن يكون فَعَل ذلك لئلاّ يتقوّى به المشركون على المسلمين.

ومن أحكام هذه الإمارة: ما يلزم أمير الجيش في سياستهم.

والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء:

– أحدها: حراسته من غرّة يظفر بها العدوّ.

دون أن يستولى عليها المسلمين، فرأى أنّه لا داعي من الحرب طالما أنّ القافلة عادت سليمة إلاّ أن عمرو بن هشام أصر على حرب المسلمين وخرج جيش من مكّة لمحاربة المسلمين في موقعة بدر وكان عدد المسلمين بها 314. أسلم في فتح مكّة وأسلم أيضًا ابنه معاوية الذي أسّس الدّولة الأمويّة في دمشق. وبعد إسلامه شارك في معركة اليرموك ضد الروم وفقد بصره. وأبو سفيان هو والد أم حبيبة زوجة النّبيّ وكانت أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فمات هناك، وتزوّجها النّبيّ بعدما خطبها له النّجاشي وأمْهرها عنه، ودخل عليها بعد عودتها من الحبشة فقيل لأبي سفيان وهو يومئذ مشرك يحارب رسول الله: "إن محمّدًا قد نكح ابنتك !؟". قال :"ذاك الفَحْلٍ لا يُقْرَعُ أنفُهُ"، أي أنّه كريم كفء لا يُرَدّ. توفّي في المدينة المنوّرة، سنة 32 هـ، وصلّى عليه عثمان، ودفن في البقيع، وعمره ثمان وثمانون أو بضع وتسعون سنة.

[1] سورة الأنفال (8)، آية 60.

[2] جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرّسول محمّد بن عبد الله، وأخو عليّ بن أبي طالب. هاجر الهجرتين، الحبشة والمدينة. هو الذي أقنع نجاشي الحبشة باستقبال المسلمين المهاجرين. كان أحد القادة في معركة مؤتة حيث فَقَد فيها ذراعيه وقدميه، ثمّ استشهد. فأخبر الرّسول أن الله قد أبدله بدلاً منها بجناحيْن يطير بهما في الجنّة فسمّي بجعفر الطيّار". وقد أسلم جعفر قبل دخول النّبيّ دار الأرقم، وأسلمت معه في نفس اليوم زوجته أسماء بنت عميس.

وذلك بأن يتتبّع المكامن، فيحفظها عليهم ويحوط أسوارهم بحرس مَن يؤمنون به على أنفسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدّعة، ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة.

– الثّاني: أن يتخيّر لهم المنازل –موضع نزولهم– لمحاربة عدوّهم، بأن يكون أوطأ الأرض مكانًا، وأكثرها مرعى وماءً، وأحرسها أكنافًا وأطرافًا، ليكون أعْون لهم على المنازلة.

– الثّالث: إعداد ما يحتاج إليه الجيش: من زاد وعلوفة، تُفَرَّق عليهم في أوقات الحاجة، حتّى تسكن نفوسهم إلى مادّة يستغنون بها عن طلبهم، ليكونوا على الحرب أوفر، وعلى منازلة العدوّ أقدر.

– الرّابع: أن يعرف أخبار عدوّه، حتّى يقف عليهم، ويتصفّح أحوالهم، فيأمن مكْرهم، ويلْتمس الغرّة في الهجوم عليهم.

– الخامس: ترتيب الجيش في مصافّ الحرب، والتّعويل من كلّ جهة على مَن يراه كفؤا لها، ويتفقّد الصّفوف من خلل فيها، ويراعي كلّ جهة يميل العدوّ عليها بمدد يكون عونًا لها.

– السّادس: أن يقوّي نفوسهم بما يشعرهم من الظّفر، ويخيّل لهم من أسباب النّصر، ليقلّ العدوّ في أعينهم، فيكونون عليه أجْرأ.

قال –تعالى–: ﴿إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ولو أراكهم كثيرًا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر﴾[1].

– السّابع: أن يعدّ أهل الصّبر والبلاء منهم بثواب الله، إن كانوا من أهل الآخرة، والجزاء والنّفل من الغنيمة، إن كانوا من أهل الدّنيا.

قال –تعالى–: ﴿ومَن يرد ثواب الدّنيا نؤْته منها ومَن يرد ثواب الآخرة نؤْته منها﴾[2].

---

[1] سورة الأنفال (8)، آية 43.

[2] سورة آل عمران (3)، آية 145.

– الثّامن: أن يشاور ذوي الرّأي فيما أعضل من الأمور، ويرْجع إلى أهل الحزم فيما أشكل، ليأمن من الخطإ، ويسلم من الزّلل؛ فيكون من الظّفر أقرب.

قال –تعالى– لنبيّه –صلّى الله عليه وسلّم–: ﴿وشاروهم في الأمر، فإذا عزمتَ فتوكّل على الله﴾[1]؛ فقد أمره بالمشاورة مع ما أمدّه من التّوفيق، وأعانه من التّأييد.

– التّاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله –تعالى– من حقوقه، حتّى لا يكون بينهم تجوّز في الدّين.

– العاشر: أن لا يمكّن أحدًا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة، يصْرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدوّ.

ومن أحكام هذه الإمارة: ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد. وهو ضرْبان:

– أحدهما: ما يلزمهم في حقّ الله –تعالى–.

– والثّاني: ما يلزمهم في حقّ الأمير عليهم.

أمّا اللاّزم لهم في حقّ الله –تعالى–، فأربعة أشياء:

– أحدها: مصابرة العدوّ عند الْتقاء الجمعين، وأن لا ينْهزم عددٌ من مثليه فما دون.

فقد كان الله –تعالى– فرض في أوّل الإسلام على كلّ مسلم أن يقاتل عشرة من الكفّار، بقوله –تعالى–: ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفًا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتيْن، وإن يكن منكم ألفًا يغلبوا ألفيْن بإذن الله﴾[2].

وحرّم على كلّ مسلم أن ينْهزم من مثليه، إلاّ لإحدى حالتيْن:

* إمّا أن يتحرّف لقتال، فيولّي لاستراحة أو لمكيدة، ويعود إلى قتالهم.

* وإمّا أن يتحيّز إلى فئة أخرى أو متحيّزًا إلى فئة قتالهم، لقوله –تعالى–: ﴿ومَن يولّهم يومئذ دبره إلاّ متحرفا لقتال أو متحيّزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾[3]. وسواء قربت الفئة التي تحيّز إليها أو بعدت.

---

[1] سورة آل عمران (3)، آية 159.

[2] سورة الأنفال (8)، آية 65.

[3] سورة الأنفال (8)، آية 16.

فإن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتال، إن ثبت، لم يجز أن يولّي عنهم منهزمًا.

قال الخرقي: "ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين".

ومباحٌ له أن يهْرب من ثلاثة:

* [الأوّل]: فإن خشي الأسر قاتل، حتّى يُقتَل.

– الثّاني: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله –تعالى–، وإبطال ما خالفه من الأديان، فيكون مطيعًا لله –تعالى– في أوامره.

* [الثّالث]: ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم، فيصير من المتكسّبين، لا من المجاهدين.

والأصْل فيه: أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– لما فدى أسارى بدر بالمال، عاتب الله نبيّه على ما فعل، فقال –تعالى–: ﴿ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض﴾[1]، يعني: القتل؛ ﴿تريدون عرض الدّنيا﴾[2]، يعني: مال الفداء؛ ﴿والله يريد الآخرة﴾[3]، يعني: العمل بما يوجب ثواب الآخرة.

– الثّالث من حقوق الله: أن يؤدّي الأمانة فيما حازه من الغنائم، ولا يغلّ أحد منه شيئًا حتّى تُقسَّم بين جميع الغانمين ممَّن شهد الوقعة، وكانوا على العدوّ يدًا واحدة، لأنّ لكلّ واحد منهم فيها حقًّا.

– والرّابع: من حقوق الله –تعالى–: أن لا يمالئ من المشْركين ذَا قربى، ولا يحابي في نصرة الله ذَا مودّة.

قال الله –تعالى–: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ﴾[4]؛ نزلت في حاطب بن أبي بلتعة[5]، وقد

---

[1] سورة الأنفال (8)، آية 67.

[2] سورة الأنفال (8)، آية 67.

[3] سورة الأنفال (8)، آية 67.

[4] سورة الممتحنة (60)، آية 1.

كتب كتابًا إلى أهل مكّة، يعلمهم فيه حال مسير النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– إليهم.

فأمّا ما يلْزمهم في حقّ الأمير عليهم: أربعة أشياء:

– أحدها: الْتزام طاعته، والدّخول في ولايته.

قال –تعالى–: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله والرّسول وأولي الأمر منكم﴾[1]. قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء.

وروى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "مَن أطاعني، فقد أطاع الله؛ ومَن أطاع أميري، فقد أطاعني؛ ومَن عصاني، فقد عصى الله؛ ومَن عصى أميري، فقد عصاني".

– الثّاني: أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتّى لا تختلف آراؤهم. وقد قال –تعالى–: ﴿ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنْبطونه منهم﴾[2].

فإن ظهر لهم صواب خفي عليه، بيّنوه لهم، وأشاروا به عليه، وقد ندب الله – تعالى– إلى المشاورة.

– الثّالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره. فإن توقّفوا عمّا أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغلط فينْفر.

وقد قال الله –تعالى– لنبيّه: ﴿ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك﴾[3].

---

[5] هو حاطب بن أبي بلتعة وأبو بلتعة اسمه عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم، وهو حليف بني أسد بن عبد العزى. يُقال إنّه حالف الزّبير بن العوامؓ، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حمير فكاتبه فأدَّى... قال ابن عبد الحكم: حدّثنا هشام بن إسحاق وغيره قال: لما كانت سنة ستّ من الهجرة، ورجع رسول الله (ص) من الحديبيّة بعث حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندريّة.

[1] سورة النّساء (4)، آية 59.

[2] سورة النّساء (4)، آية 84.

[3] سورة آل عمران (3)، آية 159.

وروى ابن المسيّب[1] عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "خيْر دينكم أيْسره".

– الرّابع: أن لا ينازعوه في الغنائم إذا قسّموها بينهم، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم.

[1] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، (637 – 715 م / 14 هـ – 94 هـ) كنيته أبو محمد، ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطّاب، من كبار أهل العلم في الحديث، الفقه والتّفسير القرآني، يعتبر سيد فقهاء المدينة والتّابعين. روى عن عدد من الصّحابة وبعض أمّهات المؤمنين. وكان أعلم النّاس بقضايا رسول الإسلام محمّد بن عبد الله، وقضاء أبي بكر وعمر بن الخطّاب، جمع بين الحديث والفقه والزّهد والورع واسع العلم. ويُقال له فقيه الفقهاء، كان رجلاً وقورًا له هيبة عند مجالسيه. فكان يغلب عليه الجدّ عفيفًا معتزًّا بنفسه لا يقوم لأحد من أصحاب السّلطان، ولا يقبل عطاياهم ولا هداياهم ولا التّملّق لهم أو الاقتناع بهم. وكان يعيش من التّجارة في الزّيت، فقد طلب عبد الملك بن مروان والي المدينة المنوّرة في ذلك الوقت يد ابنته، فلم يوافق عليه زوجًا لابنته وفضّل عليه رجلاً فقيرًا من قومه يُدعى كثير ابن أبي وَدَاعة القرشي السّهمي على مهر قدره درهمان، ومن أجل ذلك كانت علاقته بالولاّة والحكّام علاقة يشوبها التوتّر والتربّص بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. وزوجته هي أمّ حبيب الدوسيّة بنت أبي هريرة.

أحْكام هذه الإمارة

ومن أحْكام هذه الإمارة: مصابرة الأمير قتال العدوّ، وأن يطاول به، ولا يولّي عنهم وفيه قوّة. قال الله –تعالى–: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾[1].

قيل فيه: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله.

وقيل: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا بملازمة الثّغر.

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد، فهي لازمة حتّى يظفر بخصلة من أربع خصال:

– إحداهنّ: أن يسلموا، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم. ويتبعهم في الإسلام صغار الأولاد.

– الثّانية: أن يظفّره الله –تعالى–، فيسبي ذراريهم، ويغنم أموالهم، ويقتل مَن لم يحصل في الأسر.

ويكون في الأسرى مخيَّرًا في استعمال الأصلح من أربعة أشياء:

* أن يقتلهم صبرًا، فيضرب العنق.

* الثّاني: أن يسترقّهم[2]، ويجري عليهم أحكام الرقّ: من بيع، أو عتق.

* الثّالث: أن يفادي بهم على مال أو أسرى.

* الرّابع: أن يمنّ عليهم، ويعفو عنهم.

– الخصْلة الثّالثة: أن يبذلوا مالاً على المسألة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم، ويوادعهم عليه.

وهو على ضربيْن:

* أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم، ولا يجعلوه خراجًا مستمرًّا.

---

[1] سورة آل عمران (3)، آية 200.

[2] في الأصل: **يسرقهم**.

فهذا المال غنيمة، لأنّه مأخوذ بإيجاف الخيل والرّكاب، فيقسَّم بين الغانمين. ويكون ذلك أمانًا لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد.

* الضّرب الثّاني: أن يبذلوه في كلّ عام، فيكون خراجًا مستمرًّا، ويستقرّ به الأمان.

والمأخوذ منهم في العام الأوّل هو غنيمة تقسَّم بين الغانمين. وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة هو فيْء يقسَّم في أهل الفيْء.

ولا يجوز أن يُعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله.

فإن منَعوا المال، زالت الموادعة، وارتفع الأمان، ولزم جهادهم. وهم كغيرهم من أهل الحرب.

فإن حمل أهل الحرْب هديّة ابتدأوا بها، لم يحصل لهم بالهداية عهد، وجاز حربهم بعدها، لأنّ العهد كناية عن عقد.

– الخصْلة الرّابعة: أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز ذلك، عند تعذّر الظّفر بهم، وعند أخذ المال منهم.

وقد هادن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قريشيًّا عام الحديبيّة عشر سنين ذكره أبو بكر في كتاب *الخلاف*.

فإن هادَنهم أكثر منها، بطلت الهدنة فيما زاد.

وإذا نقضوا العهد، صاروا حربًا، يجاهدون من غير إيذان.

قد نقضت قريش صلح الحديبيّة، فسار إليهم رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عام الفتح، حتّى فتح مكّة عنوة.

وإذا نقضوا العهد، لم يجز قتل مَن في أيدينا من رهائنهم.

ذكره أبو بكر في الخلاف –في أواخر أبواب السّير–، فقال: "أخبرني أحمد بن الحسين، قال: "وجدتُ في كتاب أخي: حدّثني المبارك بن سليمان، قال: "سُئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشْركين، بيننا وبينهم كتاب، لا يغزونا ولا نغزوهم، ولا يقْتلون لنا

تاجرًا، ولا نقتل لهم، ويعْطونا على ذلك الرّهائن؛ ثمّ أنّهم نكثوا وقتلوا؛ فما تقول في الرّهائن؟". قال: "ليس عليهم شيء".

وظاهر هذا: منْع قتلهم.

ونقلتُ من *مسائل* أبي عبد الله النّيسابوري[1] –بطالقان– عن أحمد: "أنّه سُئِل عن أهل الحرب: إذا أخذوا من المسْلمين رهائن وأعطوا رهنًا، ثمّ قتلوا رهننا، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا؟ فكأنّه ذهب إلى أن نقتل رهنهم".

والدّلالة على أنّهم لا يقتلون: ما رُوِي عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".

---

[1] أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري. من كبار المحدّثين ومن أصحاب الصّحاح. اشتهر بكتابه (المستدرك على الصّحيحين) ولد سنة إحدي وعشرين وثلاثمائة من الهجرة في نيسابور. رحل إلى العراق سنة 341 هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النّهر، وفي سنة 359 هـ ولي قضاء نيسابور، ولُقّبَ بالحاكم لتوليه القضاء مرة بعد مرّة، ثمّ اعتزل منصبه ليتفرغ للعلم والتّصنيف، تولّى السفارة بين ملوك بني بويه وبين السّامانيّين، فأحسن السّفارة. صنّف كتبًا كثيرةً منها: تاريخ نيسابور؛ المستدرك على الصّحيحين، وهو الكتاب الذي جمع فيه مؤلّفه الأحاديث التي استدركها على الصّحيحين ممّا فاتهما على شرطه, وهو أشهر المستدركات؛ الإكليل؛ المدخل إلى علم الصّحيح؛ تراجم الشّيوخ؛ فضائل الشّافعي. توفّي في نيسابور في 3 صفر 405 هـ الموافق 2 أغسطس 1014 م، عن أربعة وثمانين سنة.

ورُوِي أنّ الرّوم نقضوا عهدهم زمن معاوية[1]، وفي يده رهائن، فامْتنع المسْلمون جميعًا

---

[1] أبوه: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأكبر بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وابنته هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان. وأبو سفيان من سادات قريش وواحد من ذوي الرّأي والحكمة في مكة. أمه: هند بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي أخت الصحابي الجليل أبو حذيفة بن عتبة، وتجتمع مع أبو سفيان في عبد مناف بن قصي. وُلد معاوية بمكة قبل الهجرة بخمس عشرة سنة وكان سنه يوم الفتح 23 سنة. وأسلم معاوية يوم فتح مكّة، وهو من الطّلقاء الذين اسلموا من مسلمة الفتح. تولّى قيادة جيش إمداد لأخيه يزيد بن أبي سفيان في خلافة أبو بكر، وأمره أبو بكر بأن يلحق به فكان غازيا تحت إمرة أخيه، وقاتل المرتدّين في معركة اليمامة، ومن بعد ذلك أرسلهُ الخليفة أبو بكر مع أخيهِ يزيد لفتح الشّام، وكان معه يوم فتح صيدا وعرقة وجبل وبيروت وهم من سواحل الشّام. تولى معاوية بن أبي سفيان ولاية الأردن في الشام سنة 21 هـ في عهد عمر بن الخطّاب. وبعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان من طاعون عمواس، ولاّه عمر ولاية دمشق وما يتبع لها من البلاد، ثم جمع له الخليفة عثمان بن عفان على ولاية الشّام كلها، فكان من ولاّة أمصارها. وبعد موت عثمان سنة 35 هـ خرج عن أمر خليفة المسلمين علي بن أبي طالب ونادى بأخذ الثأر من قتلة الخليفة عثمان ابن عفان وحرض على قتالهم. وقبل ذلك وقعت موقعة الجمل حيث كانت عائشة بنت أبي بكر زوجة النبي محمد في جيشاً يقاتل خليفة المسلمين آنذاك وكان في قيادة الجيش طلحة بن عبيد الله والزّبير بن العوامّ، وكانوا خرجوا جميعًا لأخذ الثأر من قتلة عثمان، وبعد موقعة الجمل قاد معاوية جيشًا ضدّ خليفة المسلمين عليّ بن أبي طالب، وكانت موقعة صفّين التي انتهت بالتحكيم الجبري. وبعد مقتل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب تولّى الحسن بن عليّ الخلافة فثار معاوية على الحسن وحاربه فما كان من الحسن إلاّ أن حقن دماء المسلمين وأقام عهدًا مع معاوية ينصّ على أنّ الأمر يعود للمسلمين لاختيار خليفتهم بعد وفاة معاوية وهذا ما لم يحدث، وبموجب ذلك العهد تسلّم معاوية الحكم، فأصبح خليفة المسلمين في دمشق عاصمة دولة الخلافة الإسلاميّة. توفّي في دمشق عن 78 سنة بعدما عهد بالأمر إلى ابنه يزيد بن معاوية ودفن في دمشق وكانت وفاته في رجب سنة 60 هـ كان خلالها واليًا ل 20 عام وخليفة ل 20 عام أخرى. كان معاوية أوّل مَن أوْصى بالملك لولده من الخلفاء.

من قتلهم، وخلّوا سبيلهم، وقالوا: "وفاء بغدر خير من غدر بغدْر".

وإذا لم يجز قتل الرّهائن، لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربهم. فإذا حوربوا، وجب إطلاق رهائنهم، وألحقوا بمأمنهم.

ويجوز أن يشْترط في عقد الهدنة ردّ مَن أسلم من رجالهم، إذا أمنوا على ردّه. فإن لم يأمنوا، لم يجز ردّه عليهم.

ولا يجوز ردّ مَن أسلم من نسائهم. فإن شرط ردّ رهن، لم يجز ردّ رهن.

وإذا لم تدع الضّرورة إلى عقد الهدنة، لم تجز مهادنتهم، ويجوز موادعتهم أربعة أشهر.

ويصحّ الأمان الخاصّ من الرّجل، والمرأة، والحرّ، والعبد.

ومن أحكام هذه الإمارة: أنّه يجوز لأمير الجيش، في حصار العدوّ عليهم العرادات والمنجنيقات. وقد نصّب النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– على أهل الطّائف منجنيقًا.

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيّات والتّحريق.

وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا يضعفهم به ليظفر بهم، أو يدخلوا في السّلم، فعل.

وإن لم يرَ ذلك صلاحًا، لم يفعله.

وقد قطع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– كروم أهل الطّائف، فكان سببًا لإسلامهم.

وأمر في حرب بني النّضير بقطع نوع من النّخل يُقال له: الأصفر، يرى نواه من وراء اللّحاء، وكانت النّخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف.

وقد نقل الجماعة عن أحمد، منهم المروزي، قال: "إن فعلوا بنا، فعلنا بهم"، وقال: "لا أذهب إليه إلاّ إذا فعلوا بنا ذلك". وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة.

ونقل الأثرم عنه قال: "أكرهه، إلاّ أن يكون ذلك يغيظهم ويبلغ منهم".

وقال الميموني: سُئل أبو عبد الله: "أيّهماء أكثر: يحرق في بلاد الرّوم، أو لا يحرق؟". قال: "التّحريق أكثر وأثبت".

وظاهر هذا: جواز ذلك، إذا كان فيه نكاية.

ويجوز أن يغور عليهم المياه، ويقطعها عنهم، وإن كان فيهم نساء وأطفال، لأنّه أبلغ في الظّفر بهم. وإذا استسقى منهم عطشان، كان الأمير مخيَّرًا بين سقيه ومنعه، كما كان مخيَّرًا بين قتله وتركه.

ومَن قتل منهم، واراه عن الأبصار، ولم يلزمه تكفينه.

قد أمر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بقتلى بدر، فألقوا في القليب.

ولا يجوز أن يحرق بالنّار حيًّا أو ميّتًا، لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "لا تعذّبوا عباد الله بعذاب الله". وقد حرق أبو بكر -رضي الله عنه- قومًا من أهل الردّة.

ومَن قُتل من شهداء المسْلمين، زُمل في ثيابه التي قُتل فيها، ودُفن بها، ولم يغسل.

وفي الصّلاة عليه روايتان.

ولا يمْنع الجيش من أكل طعامهم، وعلوفة دوابّهم في ذلك الحرب، غير محْتسبّ به عليهم، ولا يتعدّوا القوت والعلوفة إلى ما سواها من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم ضرورة إلى ذلك، كان ما لبسوه وركبوه مسترجعًا منهم في المغنم، إن كان باقيًا، ومحتسبًا عليهم من سهمهم، إن كان مستهلكًا.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، في الصّابون يوجد في بلاد الرّوم، يغسل به الرجل، قال: "لا، ليس هو طعام، ولا يغسل به".

وقال أيضًا -في رواية إسحاق بن إبراهيم- في الرّجل يسقطه سوطه يأخذ قضيبًا من الشّجر يعمل منه مقرعة، فقال: "أرى أن يطرح في المغنم، أو يطرح ثمنها في المغنم".

ونقلتُ من مسائل إسحاق بن إبراهيم في الرّجل يحتاج إلى الدّابّة من دوابّ السّبي يركبها، قال: "نعم، ولا يعجفها". قيل له: "يأخذ السّيف، ويلبس الثّياب؟". قال: "نعم"، واحتجّ بحديث ابن مسعود: أنّه أخذ سيْف أبي جهل[1]، فضربه به.

---

[1] عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان من أشدّ المعادين لنبي المسلمين محمّد وكنيته أبا الحكم ولكن أبو جهل، لقبه بها محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-. وأمه أسماء بنت مخربة بن جندل بن أبير بن نهشل بن دارم. وأبو جهل هو من ألد المشركين يوم بدر فقد قرر كبير القوم عتبة بن ربيعة الانسحاب والعودة إلى مكّة وقال لا يشق القوم إلاّ ابن الحنظلية -يقصد أبو جهل- وهو ما

وقد عُمِل به في ذلك الوقت.

وسُئل عن الثّياب يحتاج إليها، قال: "يلبس ثيابهم، فإذا بلغ المغنم طرحها فيه".

وظاهر هذا: أنّه جعل له الثّياب والسّلاح.

حصل إذ ردّ عليه أبو جهل بوساطة حكيم بن حزام وقال: لقد جبن ابن ربيعة لأنّ ابنه أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعه في جيش محمّد، فلا نرجع حتى نرد ماء بدر وتعزف القيان وتدقّ الطبول وتسمع بنا العرب فقتل يوم بدر على يد معوذ ومعاذ أبناء عفراء وقد كانا في حوالي السّادسة عشر من عمرهما, وأجهز عليه عبد الله بن مسعود، وقال له: لمن الغلبة اليوم؟ ردّ عليه ابن مسعود: لله والرسول يا عدوّ الله، فرد عليه أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقا صعبا يا رويعي الغنم، فقطع ابن مسعود رأسه وحمله إلى رسول الله فقطعت إذنه، فضحك الرّسول وقال: إذن بإذن والرّأس زيادة حيث قطع أبو جهل ذات مرّه إذن ابن مسعود ويقال إنّ رأس أبو جهل كانت ثقيلة جدّا. قال ابن إسحاق: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعت القوم، وأبو جهل في مثل الحَرَجَة والحرجة: الشجر الملتف، أو شجرة من الأشجار لا يوصل إليها، شبه رماح المشركين وسيوفهم التي كانت حول أبي جهل لحفظه بهذه الشجرة وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، قال: فلمّا سمعتها جعلته من شاني فصمدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربة أطَنَّتْ قدمه أطارتها بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تَطِيحُ من تحت مِرْضِخَة النوى حين يضرب بها. قال: وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عَامَّةَ يومي وإنّي لأسحبها خلفي، فلمّا آذتني وضعت عليها قدمي، ثمّ تَمَطَّيْتُ بها عليها حتى طرحتها، ثمّ مرّ بأبي جهل وهو عَقِيرٌ مُعَوِّذ ابن عفراء فضربه حتّى أثبته، فتركه وبه رَمَق، وقاتل معوذ حتى قتل. ولما انتهت المعركة قال رسول الله: "من ينظر ما صنع أبو جهل؟"، فتفرّق النّاس في طلبه، فوجده عبد الله بن مسعود وبه آخر رمق، فوضع رجله على عنقه وأخذ لحيته ليحتزّ رأسه، وقال: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني؟ أأعمد من رجل قتلتموه؟ أو هل فوق رجل قتلتموه؟ وقال: فلو غير أكَّار قتلني، ثم قال: أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قال: لله ورسوله، ثمّ قال لابن مسعود، وكان قد وضع رجله على عنقه: لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا رُوَيْعِيَ الغنم، وكان ابن مسعود من رعاة الغنم في مكّة. وبعد أن دار بينهما هذا الكلام احتزّ ابن مسعود رأسه، وجاء به إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، هذا رأس عدوّ الله أبي جهل، فقال: "الله الذي لا إله إلاّ هو؟"، فرددها ثلاثًا، ثمّ قال: "الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه"، فانطلقنا فأريته إيّاه، فقال: "هذا فرعون هذه الأمّة".

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السّبي، إلاّ أن يُعْطَاها بسهمه، ويطؤها بعد الاستبراء.

فإن وطئها قبل القسمة، عُزِّر، ولم يحدّ، لأنّ له فيها سهمًا، ووجب عليه مهرها، يضاف إلى الغنيمة.

فإن أحْبلها، لحق به ولدها؛ وصارت أمّ ولد له، إن ملكها. فإن وطئ مَن لم يدخل في السّبي؛ حُدّ؛ ولم يُلحق به ولدها، إن علقت.

وإذا عُقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها، سواء غنم فيها أو لم يغنم.

وإذا عُقدت عمومًا عامًا بعد عام، لزمه معاودة الغزو في كلّ وقت يقدر عليه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلاّ قدر الاستراحة. وأقلّ ما يجزيه: أن لا يعطّل عامًا من جهاد.

ويلزم هذا الأمير: أن ينظر في أحوال المجاهدين، ويقيم الحدود عليهم، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرًا إلى ثغره.

فإن اسْتقرّ في الثّغر الذي تقلّده، جاز أن ينْظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعيّة.

وإن كانت إمارته خاصّة، أُجري عليه أحكام الخصوص.

فأمّا قتال أهل الردّة، فإنّه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيّام، سواء كان المرتدّ رجلاً أو امرأة.

ولا يجوز إقرار المرتدّ على ردّته بجزية ولا عهد، ولا تُؤكل لهم ذبيحة، ولا تُنكح منهم امرأة.

وإذا قُتِل، لم يُغسل ولم يُصلّ عليه؛ ولا يُدفن في مقابر المسلمين، لخروجه بالردّة عنهم، ولا في مقابر المشركين، لِمَا تقدّمت له من حرمة الإسلام؛ ولكن يوارى مقبورًا. ويكون ماله فيئًا في بيت مال المسلمين، مصْروفًا في أهل الفيْء، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر.

وإذا لحق المرتدّ بدار الحرب، كان ماله في دار الإسلام موقوفًا عليه. فإن عاد إلى الإسلام، أُعيد إليه؛ وإن هلك على الردّة، صار فيْئًا.

فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين، حتّى صاروا فيها ممتنعين، نحو بلد القرمطي، وجب قتالهم على الردّة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم.

ويُقاتَلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين.

ومَن أُسِّر منهم، قُتل صبرًا، إن لم يتب.

ولا يجوز أن يُسترَقَّ رجالهم، وتُغنَم أموالهم، وتُسبَى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردّة.

وقد قال أحمد –رضي الله عنه– في رواية أبي طالب في خرّمية كان لهم سهم في قرية، فخرجوا يقاتلون المسلمين: "هم المسلمون، فأرضوهم فيْء للمسلمين مَن قاتل عليه حتّى أخذ، فيؤخذ خمسة يقسَّم على خمسة أسهم وأربعة أخماس الذين فاءوا مثل ما أخذ عمر السّواد، فقد وقفه على المسلمين".

وقال –في رواية الفضل– في رجل ارتدّ في أرض التّرك وتزوّج فيهم وولد له: "يردّون إلى الإسلام إلاّ أنّهم يكونون عبيدًا للمسلمين".

وقال في رواية أحمد بن سعيد في المحمرة الخرمية إذا خرجوا: "حتّى ذراري المرتدّين سبي الولدان".

والوجْه في سبْي الوْلدان والذّراري والأموال: أنّها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب، فكانت دار حرب.

دليله: أهل الحرب بالكفر الأصليّ.

والوجْه في استرقاق الولد الحادث بعد الردّة: أنّه كافر وُلد من كافرين، فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب.

وما أتْلفوا من الأولاد والأنفس في حال تحيّزهم بالدّار، أخذوا بذلك.

قال في رواية ابن منصور –في مرتدّ دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق–: "يعجبني أن يُقام عليه حدّ ما أصاب هناك".

وكذلك قال في رواية مهنا، في المرتدّ إذا قطع الطّريق ولحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون: يُقام عليه ويُقتَصّ منه.

والوجْه فيه: أنّهم قد الْتزموا أحكام المسلمين، وليس لهم تأويل سائغ، فكان عليهم الضّمان.

دليله: المحاربون في قطع الطّريق.

ولا يلزم أهل دار الحرب، لأنّهم لم يلزموا أحكام المسلمين، ولا يلزم عليه البغاة، لأنّ لهم تأويلاً سائغًا.

ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، بخلاف أهل دار الحرب. ولا يصالحون على مال يقرّوا به على ردّتهم، بخلاف أهل دار الحرب.

ومَن ادّعيت عليه الردّة فأنكرها، كان القول قوله بغير يمين. ولو قامت البيّنة عليه بالردّة، لم يصر مسلمًا بالإنكار، حتّى يتلفّظ بالشّهادتيْن.

وإذا امتنع قوم من أداء الزّكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها، كانوا مرتدّين يجري عليهم حكم أهل الردّة.

وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلاً، قاتلهم الإمام، كما قاتلهم أبو بكر الصدّيق –رضي الله عنه–، لما منعوا الزّكاة، حتّى قال قائلهم: "أطعنا رسول الله لما كان بيننا، فيا عجبًا، ما بال ملك أبو بكر؟!".

فإن امْتنعوا، قتلهم على ملّة الإسلام، كما يقتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيّام.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: "إذا قال: الزّكاة عليَّ ولا أزكّي"، يُقال له، مرّتيْن أو ثلاثًا: "زكّ". فإن لم يزكّ، يُستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب، وإلاّ ضُرِبت عنقه".

فقد نصّ على قتلهم.

وقال في رواية الميْموني: "إذا منعوا الزّكاة، كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورّثوا ولم يصلّ عليهم".

وهذا محْمول على أنّهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب، كما منع أهل الردّة. فأمّا مع الاعتقاد، فلا يكفَّرون.

وقد قال في رواية عبْدوس: "مَن ترك الصّلاة، فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلاّ الصّلاة".

قتال أهْل البغْي

وأمّا قتال أهل البغْي، وهم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة، وينفردون بمذهب ابتدعوه، نظرتُ.

فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيّزوا بدار اعْتزلوا فيها، وكانوا أفرادًا متفرّقين تنالهم القدرة، وتمتدّ إليهم اليد، تُرِكوا ولم يُحَابَوْا؛ وأُجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود.

وقد عرض قوم من الخوارج[1] لعليّ –رضي الله عنه– بمخالفة رأيه، وقال أحدهم، وهو يخطب على منبره: "لا حكم إلاّ لله –تعالى–"، فقال عليّ: "كلمة حقّ أُريد بها باطل! لكم علينا ثلاث: لا نمْنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله؛ ولا نبدؤكم بقتال؛ ولا نمنعكم الفيْء ما دامت أيديكم معنا".

فإن تظاهروا باعتقادهم، وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحقّ، وموافقة الجماعة.

---

[1] يعرّف الشّهرستاني في كتاب *الملل والنّحل* (طبعة كيلاني، ج1/ص114) الخوارج تعريفًا عامًّا بقوله: "كلّ مَن خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسمّى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيّام الصّحابة على الأئمّة الرّاشدين أو كان بعدهم على التّابعين بإحسان والأئمّة في كلّ زمان". يعني هذا أنّ هذا الاصطلاح منشؤه سياسيّ، وقد ورد في الحديث الشّريف: "مَن خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهليّة"، رواه مسلم وأحمد والنّسّائي عن أبي هريرة. والذي يظهر أنّه اصطلاح أُطلق عليهم من قِبَل أهل السنّة، ويخصّون به الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– في معركة صفّين وبعد التّحكيم المعروف. إلاّ أنّه صار علما على فرقة معيّنة لها آراء سياسيّة في الخلافة، من أهمّها: إنكار شرط القرشيّة، وآراء أخرى في عليّ ومعاوية والصّحابة، وآراء سياسيّة وفقهيّة في مرتكب الكبيرة".

وجاز للإمام أن يعزّر مَن تظاهر بالعناد، أدبًا وتعزيرًا، ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حدّ؛ لقول النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفْر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفْس".

وإن اعتزلت هذه الطّائفة الباغية أهل العدل، وتحيّزت بدار تميّزت فيها، نظرتُ.

فإن لم تمْتنع من حقّ، ولم تخرج عن طاعة، لم يحاربوا، ما داموا مقيمين على الطّاعة، وتأدية الحقوق.

وقد اعْتزلت طائفة من الخوارج عليًّا –رضي الله عنه– بالنّهروان؛ فولّى عليهم عاملاً، أقاموا على طاعته زمانًا، وهو لهم موادع إلى أن قتلوه؛ فأرسل إليهم: "سلّموا قاتله"، فأبوْا، وقالوا: "كلّنا قتله". قال: "فاستسلموا إذا أقتلكم". فسار إليهم، فقتل أكثرهم.

فإن امتنعت هذه الطّائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفرّدوا باجتباء الأموال، وتنفيذ الأحكام، نظرتُ.

فإن فعلوا ذلك، ولم ينصّبوا لأنفسهم إمامًا، كان ما اجتنبوه من الأموال غصبًا، لا تبرأ منه ذمّة. وما نفّذوه من الأحكام مردودًا، ولا يثبت به حقّ.

وإن نصّبوا إمامًا، اجتبوا بقوله الأموال، ونفّذوا بأمره الأحكام، لم يتعرّض على أحكامهم بالردّ، ولا على ما اجتبوه بالمطالبة، وحوربوا حتّى يفيئوا إلى الطّاعة.

قال –تعالى–: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله﴾[1].

وإذا قلّد الإمام أميرًا على قتال البغاة، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزارهم، ولا يهجم عليهم غرّة، ويكون قصده بالقتال: ردْعهم، ولا يتعمّد به قتلهم، بخلاف قتال المشركين والمرتدّين؛ ويقاتلهم مقبلين، ويكفّ عنهم مدبرين، بخلاف أهل الحرب والمرتدّين.

ولا يقْتل أسْراهم، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدّين. ويعْتبر أحوال مَن في الأسْر منهم.

---

[1] سورة الحجرات (49)، آية 9.

فمَن أمنت رجْعته إلى القتال، أُطلِق؛ ومَن لم تؤمن منه الرّجعة، حُبِس حتّى ينجلي الحرب، ثمّ يُطْلَق ولا يُحْبَس بعدها، ولا تُغْنَم أموالهم، ولا تُسْبَى ذراريهم. ولا يسْتعين على قتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمّي.

وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب، فأوْلى في قتال البغاة.

ولا يهادنهم إلى مدّة، ولا يوادعهم على مال. فإن هادنهم إلى مدّة، لم تلزم. وإن ضعف عن قتالهم، انتظر بهم القوّة عليهم.

وإن وادعهم على مال، بطلت الموادعة، ونظر في المال.

فإن كان من فيْئهم أو من صدقاتهم، لم يردّه عليهم، وصرف الصّدقات في أهلها، والفيْء في مستحقّه.

وإن كان من خالص أموالهم، لم يجز أن يتملّكه عليهم، ووجب ردّه إليهم، لأنّهم بذلوه على ما قد منعوه.

ولا ينصب عليهم العرادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع الشّجر، لأنّها دار الإسلام.

وقد حكاه أبو بكر في كتاب *الخلاف* عن أحمد، في رواية محمّد بن الحكم.

ولا يرْمون بالمنْجنيق إذا قاتلوا المحمرة.

فإن أحاطوا بأهل العدل، وخافوا منهم الاصطدام، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا، من اعتمادهم قتلهم، ونصب العرادات عليهم، لأنّ للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبها، إذا لم يندفع إلاّ به. ولا يجوز أن يستمتع بدوابّهم، ولا بسلاحهم في قتالهم، ولا في غيره.

وإذا انجلت الحرب —ومع أهل العدل أموال—، رُدَّت عليهم.

وما يُتْلَف منها في غير القتال، فهو مضمون على متلفه.

وما أُتْلِف عليهم في نائرة الحرب من نفس ومال، فهو هدر.

وما أتْلفه أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس أو مال، فهو مضمون عليهم.

وما أتْلفوه في نائرة الحرب، فلا ضمان عليهم، وهو هدر.

ويُصَلَّى على قتلى أهل البغْي، ويُغْسَلون.

وأمّا قتلى أهل العدل، ففي غسلهم والصّلاة عليهم روايتان:

– إحداهما: لا يُغسَلون ولا يصلَّى عليهم، لأنّ قتالهم للذبّ عن الدّين، فهو كقتال الكفّار.

– والثّانية: يُغْسَلون ويُصَلَّى عليهم، قد صلّوا على عمر، وعثمان، وعليّ، وغسلوهم، وإن كان قتلهم ظلمًا.

وإذا مرّ تجّار أهل الذمّة بعشار أهل البغْي، فعشر أموالهم، ثمّ قُدِّر عليهم عشورا، ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات، لأنّهم مرّوا بهم مجتازين، والزّكاة تؤخذ من المقيمين.

وإذا أتى أهل البغْي قبل القدرة عليهم حدودًا، أُقيمت عليهم بعد القدرة عليهم.

ولا يرث باغ قتل عادلاً. وأمّا العادل، فإذا قَتَل باغيًا ورثه؛ وكذلك كلّ قتل بحقّ كالقتل قصاصًا، أو دفعًا عن نفسه، أو قتل الإمام مورثه، لأنّه أقرّ عنده بقصاص، أو زنا، أو في قطع الطّريق.

وقد قال أحْمد في رواية أبي النّضر[1] وبكر بن محمّد في أربعة شهدوا على أختهم

---

[1] هو الحافظ الإمام شيخ المحدّثين أبو النّضر هاشم بن القاسم اللّيثي الخراساني ثمّ البغدادي قيصر من بني ليث بن كنانة من أنفسهم، ويقال: بل هو تميمي ذكر أحمد بن حنبل أنّه قال ولدت سنة أربع وثلاثين ومائة. سمع ابن أبي ذئب وشعبة وحريز بن عثمان ورأى سفيان الثّوري يتوضّأ بمكّة ولم يسمع منه وسمع أيضا عكرمة بن عمار وأبا جعفر الرّازي وشيبان النحوي وسليمان بن المغيرة ومبارك بن فضالة والمسعودي وورقاء بن عمر وأبا عقيل صاحب بهية وعبد العزيز بن الماجشون وعبد الرّحمن بن ثابت بن ثوبان واللّيث بن سعد وأبا معشر السندي ومحمّد بن طلحة بن مصرف وعبد الرّحمن ابن عبد الله بن دينار والوليد بن جميل وأبا إسحاق الأشجعي وأبا عقيل الثقفي وعبد الصّمد بن حبيب وبكر بن خنيس وعبيد الله الأشجعي وسمع من شعبة ما أملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث، ورحل وجمع وصنف حدث عنه أحمد وعلي ويحيى بن معين وإسحاق وخلف بن سالم وابن أبي شيبة وعمرو الناقد وحجّاج بن الشاعر والفضل بن سهل وعبد بن حميد ومحمود بن غيلان ومحمّد بن رافع ويعقوب بن شيبة وولده أبو بكر بن أبي النضر ومحمّد بن عبيد الله بن المنادي وأبو بكر الصاغاني وعبّاس الدوري وأحمد بن الفرات وأحمد بن الخليل البرجلاني والحارث بن أبي أسامة وخلق كثير. قال الحارث بن أبي أسامة: حدّثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الكناني من بني ليث من أنفسهم وكان يلقب قيصر. وإنّما لقّب بقيصر أن نصر بن مالك الخزاعي صاحب شرطة الرّشيد دخل الحمّام في وقت صلاة العصر وقال للمؤذّن لا تقم الصّلاة حتّى أخرج. قال: فجاء أبو النّضر إلى المسجد، وقد أذّن المؤذّن، فقال له أبو النضر مالك: لا تقيم قال أنتظر أبا القاسم، فقال: أقم فأقام الصّلاة فصلوا فلمّا جاء نصر بن مالك قال للمؤذن ألم أقل لك لا تقم حتّى أخرج قال لم يدعني هاشم بن القاسم وقال لي أقم فقال ليس ذا هاشم هذا قيصر يمثل ملك الرّوم فلزمه هذا اللقب قال الحارث. وكان أحمد بن حنبل يقول أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. وروى أبو بكر الأعين عن أحمد بن حنبل قال أبو النضر من متثبتي بغداد وعن أحمد أبو النضر أثبت من شاذان قال أحمد بن منصور الرّمادي اجتمعت ليلة مع ابن وارة فذكرنا أصحاب شعبة فقلت أنا أبو النضر أثبت من وهب بن جرير وقال هو وهب أثبت فغدونا على أحمد بن حنبل فقال أبو النضر كتب عن شعبة إملاء. وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة، وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهم. قال العجلي كان أبو النضر من الأبناء ثقة صاحب سنة سكن بغداد قال: وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال الحارث بن أبي أسامة ومطين وغيرهما: مات سنة سبع ومائتين. وغلط مَن قال: مات سنة خمس ومائتين. أخبرنا محمّد بن عثمان التنّوخي وجماعة قالوا أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا أبو طاهر السّلفي

بالزّنا، فرُجِمت ورُجِموا مع النّاس، فهم غير قتلة: "يرثونها".

وقال أبو بكر في كتاب *الخلاف*: إذا قتل العادل الباغي في الحرْب، فإنّهما يتوارثان.

والوجْه فيه: أنّ أحكام القتْل: القصاص، والمأثم، والدّم، والكفّارة.

وهذه الأحْكام لا تعلّق بالقتل، كذلك حرْمان الميراث.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ أخبرنا علي بن أحمد الرزاز حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدّثنا أحمد بن الخليل حدّثنا أبو النضر حدّثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرّحمن بن يزيد عن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: الرّعد ملك والبرق مخاريق بأيدي الملائكة يسوقون بها السّحاب. أنبأنا عبد الرّحمن بن محمّد أخبرنا عمر بن محمد أخبرنا ابن الحصين أخبرنا ابن غيلان أخبرنا أبو بكر الشّافعي حدّثنا علي بن الحسن بن عبدويه الخزاعي حدّثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرّازي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال النّبيّ: إنّي أُمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا بها دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم.

قتال المُحاربين وقُطّاع الطّريق

وأمّا قتال المحاربين وقطّاع الطّريق، فإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السّلاح، وقطع الطّريق، وأخذ الأموال، وقتل النّفوس، وقتل السّابلة، فحدودهم مرتّبة باختلاف أحوالهم، لا باختلاف صفاتهم.

فمَن قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب. ومَن قتل ولم يأخذ المال، قُتل ولم يُصلَب.

ومَن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله من خلاف.

ومَن أظهر السّلاح، ولم يأخذ المال عُزّر، ولم يُقتَل. وتعْزيره: نفيه من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى قرية.

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، سقطت عنهم حدود الله -تعالى-، ولا تسْقط حقوق الآدميّين.

وقتالهم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه:

- أحدها: يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين، لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتّباع مَن ولي من أهل البغي.

وقد قال أحْمد[1] في رواية ابن منصور، والفضل، وبكر بن محمّد: "إذا ولي، فلا تتّبعاه".

وهذا محمولٌ على ما إذا ولي، ولم يتعلّق به حقّ من قصاص أو مال، لأنّه قال في رواية أبي طالب: "إذا أخذ المال وهرب، اتّبعه. فإن ألقاه، فلا تتّبعه".

– الثّاني: أنّه يجوز أن يتعمّد في الحرب قتل مَن قتل منهم، ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغي.

– الثّالث: أنّهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال، ودم في الحرب وغيرها، بخلاف أهل البغي.

---

[1] هو علَم أهل السنّة في زمانه والمحدّث الكبير، وناصر السّلف في عصره، وأحد أركان المذاهب الأربعة: أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوض بن قاسط بن مازن بن شيبان الشّيباني المروزي البغدادي. وُلد ببغداد سنة 164 هـ. في ربيع الأوّل ونشأ بها. وانصرف لتلقّي الحديث عن الشّيوخ في بغداد، ثمّ رحل في طلبه إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن. والْتقى بأكابر المجتهدين في عصره كالإمام الشّافعي –رحمه الله– وأبا يوسف القاضي –رحمه الله–. وكانت له محنة مشهورة في مسألة خلق القرآن مع المأمون ومَن تلاه من الخلفاء. وقد أخذ عنه الكثيرون. وله *المسند* المشهور الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، *الزّهد*، *النّاسخ والمنسوخ*، *الجرح والتّعديل*، *الإيمان*...

حول ترجمته راجع: *الفهرست*، ص285؛ *تاريخ بغداد*، ج4/ص412؛ *وفيّات الأعيان*، ج1/ص20–ص21؛ *طبقات الحنابلة*، ج3/ص11؛ *حلية الأولياء*، ج9/ص161 إلى ص233؛ *تذكرة الحفّاظ*، ج2/ص17–ص18؛ *تهذيب التّهذيب*، ج1/ص72؛ *البداية والنّهاية*، ج10/ص325 إلى ص343؛ *المختصر في أخبار شذرات الذّهب*، ج2/ص96 إلى ص98؛ *مرآة الجنان*، ج2/ص132 إلى ص134؛ *هديّة العارفين*، ص48؛ *مناقب الإمام أحمد* لابن الجوزي؛ *ابن حنبل* لمحمّد أبي زهرة؛ *معجم المؤلّفين*، ج2/ص96؛ *الطّبقات الكبرى* للشّعراني، ص54 إلى ص56؛ *التّاج المكلّل*، ذ ط–30؛ *نشأة الفكر الفلسفي*، ج1/ص247 إلى ص264؛ *المدرسة السّلفيّة*، ص522 إلى ص561.

– الرّابع: يجوز حبس مَن أسّر منهم، لاستبراء حاله، وإن لم يجز حبْس أحد من أهل البغي.

– الخامس: أنّ ما اجتبوْه من خراج، وأخذوه من صدقات، فهو كالمأخوذ غصبًا: لا يسقط عن أهل الخراج والصّدقات حقًّا، بخلاف أهل البغْي.

وإذا كان المولَّى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم، فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الحدود، ولا أن يسْتوفي منهم حقًّا، ولزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم.

وإذا كانت ولايته عامّة على قتالهم، واستيفاء الحدود والحقوق منهم، فلا بدّ أن يكون من أهل العلم والعدالة، لينفّذ حكمه فيما يقيمه من حدود، ويستوْفيه من حقوق.

والكشْف عن أحوالهم من أحد وجهيْن:

* إمّا بإقْرارهم طوعًا من غير إكراه، ولا ضرب؛

* أو بقيام البيّنة العادلة على مَن أنكر.

فإذا علم من أحد هذيْن الوجهيْن ما فعله كلّ واحد منهم من جرائم، نظر.

فمَن كان منهم قتل، وأخذ المال قتله، وصلبه بعد القتل. وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه، وإن عفي ولي الدّم كان عفوه لغوًا، ويصلبه ثلاثة أيّام لا يتجاوزها، ثمّ يحطّه.

ومَن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله، ولم يصلبه، غسله وصلّى عليه.

ومَن أخذ منهم المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله من خلاف، وكان قطع يده اليمنى لسرقته، وقطع رجله اليسرى لمحاهرته.

ومَن خرج منهم ولم يُقتَل، ولم يأخذ المال، اقتصّ منه بالخراج، إن كان في مثله قصاص، وهو إلى خيار مسْتحقّه، يجب بمطالبته، ويسْقط بعفْوه وليس بمحتّم. وإن كان ممّا لا قصاص فيه، وجبت ديّته للمجروح إن طالب بها، وتسقط إذا عفاه.

ومَن كان منهم ردءًا، أجرى عليهم أحكام قطّاع الطّريق، وإن لم يباشروا بالفعل. وإن تابوا من جرائمهم بعد القوّة عليهم، سقطت عنهم المآثم، دون المظالم، فيؤخذون بما

وجب عليهم من الحدود والحقوق. وإن تابوا قبل القدرة عليهم، سقطت عنهم مع المآثم حدود الله –تعالى–، ولم تسقط حقوق الآدميّين.

فمَن كان قد قُتل منهم، فالخيار إلى وليّ الدّم في القصاص أو العفو، ويسقط بالتّوبة انحتام القتل، والقطع، والصّلب.

وتجري أحكام قطّاع الطّريق والمحاربين في الأمصار، كما تجري عليهم في الصّحاري.

وقد سئل أحمد –رحمه الله تعالى– عن المحاربين في المصر، فتوقّف عن الجواب فيهم.

وقال الخرقي[1] في مختصره: والمحاربون الذين يعْرضون للقوم في الصّحراء بالصّلاح، وإذا دعوا التّوبة قبل القدرة عليهم، نظرت.

فإن لم تقْترن بالدّعوى أمارات تدلّ على التّوبة، لم تقبل دعواهم لها في سقوط حدود، وإن اقترنت بدعواهم أمارات تدلّ على التّوبة قبلت، ليكون ذلك شبهة يصحّ بها درء الحدّ.

وأصل هذا من كلام أحمد –رحمه الله– ما قاله في رواية أبي داود[2] ومهنا. فقال في

---

[1] هو العلاّمة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء، تفقّه بوالده الحسين صاحب المروذي وصف التّصانيف . قال القاضي أبو يعلى : كانت لأبي القاسم مصنّفات كثيرة لم تظهر؛ لأنّه خرج من بغداد لما ظهر بها سبّ الصّحابة، فأوْدع كتبه في دار فاحترقت الدار. قلت: وقدم دمشق، وبها توفّي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. قال أبو بكر الخطيب: زرت قبره. وتوفّي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (202–275 هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود. ولد أبو داود سنة 202 هـ في إقليم صغير مجاور لمكران أرض البلوش الأزد يُدعي سجستان، وهو إقليم في إيران يسمى حاليا سيستان وبلوشستان وتنقل بين العديد من مدن الإسلام، ونقل وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين، والمصريين. وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، ولم يقتصر في كتابه على الحديث الصحيح بل شمل على الحديث الحسن والضعيف والمحتمل وما لم يجمع على تركه، وقد جمع فيه 4800 حديث انتخبها من 500 ألف حديث، وقد

رواية أبي داود في سرية دخلت بلاد الرّوم، فاستقبلهم أعلاج، فأخذوهم فقالوا: "جئنا مستأمنين". فإن استدلّ عليهم بشيء، قيل له: إنّهم وقفوا، فلم يجرّدوا سلاحًا. فرأى أنّ لهم الأمان.

وقال في رواية مهنا في سفينة أخذت في البحْر فيها روم، فقالوا: "نحن جئنا بأمان"، فقال: "ينظر في حالهم، إن كان معهم سلاح". فقد اعتبر الظّاهر في حقن دمائهم، وهذا مثله هاهنا.

ويتخرّج فيه وجه آخر: لا يقْبل قولهم في التّوبة إلاّ ببيّنة تشهد لهم بالتّوبة قبل القدرة عليهم، لأنّها حدود قد وجبت، والشّبْهة ما اقترفت بالفعل، بل تأخّرت عنه.

وأصل هذا من كلام أحمد –رحمه الله تعالى–: ما قاله في رواية يعقوب بن بختان[1] في الرّجل من المسلمين جاء برجل من العدوّ، فقال: "أسرته"، وقال العلج: "بل أعطاني

وجّه أبو داود همّه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاء، ودارت بينهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، وتسمّى هذه الأحاديث أحاديث الأحكام، وقد قال المؤلّف في رسالته لأهل مكّة: فهذه الأحاديث أحاديث السّنن كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزّهد والفضائل، وغيرها من غير هذا فلم أخرجها. وقد رتب كتابه على الكتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب، وترجم على كلّ حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، وعدد كتبه 35 كتابًا، ومجموع عدد أبوابه 1871 بابًا. والكتاب فيه الأحاديث المرفوعة إلى الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– والأحاديث الموقوفة على الصّحابة، والآثار المنسوبة إلى علماء التابعين. ومن مؤلفاته الأخرى: العدد، البعث، المراسيل مع الأسانيد، المصاحف، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، سؤالات أبي داود السجستياني للإمام أحمد بن حنبل في الروّاة، سؤالات أبي داود السجستياني للإمام أحمد بن حنبل في الفقه، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجتياني في الجرح والتّعديل، الزّهد، الدعاء، الناسخ والمنسوخ، كتاب أصحاب الشعبي، كتاب الرد على أهل القدر، دلائل النّبوّة، مسند مالك، كتاب تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث. وتوفّي في البصرة سنة 275 هـ.

[1] يعقوب بن إسحق بن بختان أبو يوسف أحد فقها الحنابلة وأحد الصّالحين الثّقاة. كان جار أبي عبد الله وصديقه. وروى عنه مسائل كثيرة في الورع والسّلطان. وروى عنه أبو بكر بن أبي الدّينار وجعفر الصّندلى وغيرهما. من فقهاء القرن الثّالث.

الأمان"، فقال: "إذا كان الرّجل صالحًا، لم يقبل قول العلج".

وكذلك قال في رواية محمّد بن يحيى الكحّال في الأسير يخرج من بلاد الرّوم ومعه علج، فيقول العلج: "أنا خرجتُ به"، ويقول الأسير: "أنا خرجتُ به"، فقال: "أوْلى أن يقبل قول المسْلم". فلم يقبل قوله، وإن كان ذلك يعود بحقن دمه.

فصل
]الولاية القضاة[

فأمّا ولاية القضاة، فلا يجوز تقْليد القضاء إلاّ لمن كملت فيه سبْع شرائط:

* الذّكورية،
* والبلوغ،
* والعقْل،
* والحرّية،
* والإسلام،
* والعدالة،
* والسّلامة في السّمْع والبصر،
* والعلم.

– أمّا الذّكوريّة، فلأنّ المرأة تنقص عن كمال الولايات، وقبول الشّهادات.

– أمّا البلوغ والعقل، فلأنّ الصّبيّ والمجنون لا يليان على أنفسهما، فأوْلى أن لا يليان على غيرهما؛ ولأنّ طريق الاجتهاد في الحوادث، وأعيان الشّهور معدومة فيهما.

– وأمّا الحرّية، فلأنّ العبد ليس من أهل الولايات، ولا كامل الشّهادات.

– وأمّا الإسلام، فلأنّ الفاسق المسْلم لا يجوز أن يلي، فأوْلى أن لا يلي الكافر.

– وأمّا العدالة، فلأنّ الفاسق متّهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات.

– وأمّا السّلامة في السّمع والبصر، فليعرف المدّعي من المنكر، ولا يتحصّل هذا للضّرير والأطرش.

– وأمّا السّلامة في بقيّة الأعضاء، فغير معتبَرة، لأنّه يتأتّى منه الحكم. ويفارق الإمامة الكبرى بأن فقَد بعض الأعضاء، لأنّه لا يتأتّى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل.

– وأمّا العلْم، فلا بدّ أن يكون عالمًا بالأحكام الشّرعيّة، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة:

* أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمّنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا، ومحكَمًا ومتشابهًا وعمومًا وخصوصًا، ومجمَلاً ومفسَّرًا.

* الثّاني: علمه بسنّة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– الثّابتة من أفعاله وأقواله، وطرق مجيئها في التّواتر والآحاد، والصحّة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

* الثّالث: علمه بأقاويل السّلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

* الرّابع: علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها.

فإذا عرف ذلك، صار من أهل الاجْتهاد، وجاز له أن يفتي ويقضي.

ومَن لم يعرف ذلك، لم يكن من أهل الاجْتهاد، ولم يجزْ له أن يفْتي ولا يقْضي.

فإن قُلّد القضاء، كان حكْمه باطلاً، وإن وافق الصّواب، لعدم الشّرط.

والعلم بأنّه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدّمة، وباختباره، ومسْألته.

قد قلّد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عليًّا[1] قضاء اليمن، ولم يختبره لعلْمه به، ولكن صار تنْبيهًا على وجه القضاء، فقال: "إذا حضر الخصْمان بين يديْك، فلا تقض لأحدهما، حتّى تسمع من الآخر"، قال عليّ: "فما أشكلت علَيَّ قضيّة بعد".

---

[1] هو عليّ بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد المناف بن عبد المطّلب. ويُكنى عليّ أبا الحسن. وأمّه فاطمة بنت أسد بن هامش بن عبد مناف بن قصيّ. وكان له من الولد الحسن والحسين وزينب الكبرى وأمّ كلثوم الكبرى. وأمّهم فاطمة بنت الرّسول. لما قُتل عثمان بويع لعليّ بن أبي طالب بالمدينة يوم الجمعة 13 ذي الحجّة من سنة 35 هـ. توفّي مقتولاً بالكوفة في شعبان سنة 38 هـ.
حول ترجمته راجع: *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص185 إلى ص211.

وبعث معاذًا[1] إلى ناحية اليمن، فاختبره، فقال له: "بمَ تقض؟" قال: "بكتاب الله". قال: "فإن لم تجد؟". قال: "بسنّة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–". قال: "فإن لم تجد؟". قال أجتهد رأيي".

فأمّا نفاة القياس، فهل يجوز أن يولّوا القضاء؟ نظرت.

فإن نفوه، واتّبعوا ظاهر النصّ، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نصّ، واطرحوا الاجتهاد، وعدلوا عن الفكر والاستنباط، لم يجز تقليدهم القضاء، لقصورهم عن طرق الأحكام.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر ابن محمّد بن الحكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين، فلا بدّ للإمام والحاكم من أن يجمع له النّاس، ويقيس ويشبه، لأنّ هذا عليه وعلى الحاكم، لِمَا كتب عمر[2] إلى شريح[3]: "أن قسْ الأمور".

---

[1] هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام الفقهاء، وكنز العلماء، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلّها مع رسول الله، وأردفه رسول الله وراءه، وشيعه ماشيًا في مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضيًا إلى الجند من اليمن بعد غزوة تبوك وهو ابن ثمانٍ وعشرين سنة ليعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم. وكان له من الولد عبد الرّحمن وأمّ عبد الله وولد آخر لم يذكر اسمه... اتّفق أهل التّاريخ أنّ معاذًا مات في طاعون عمواس بناحية الأردن من الشّام سنة ثماني عشرة، واختلفوا في عمره على قولين: أحدهما: ثمان وثلاثون سنة، والثّاني: ثلاث وثلاثون.

[2] هو أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه–، أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–. وهو الذي سنّ المحدّثين التّثبّت في النّقل، وربّما كان يتوقّف في خبر الواحد إذا ارتاب. وقد كان عمر أمر الصّحابة أن يقلّوا الرّواية عن نبيّهم ولئلاّ يتشاغل النّاس بالأحاديث عن حفظ القرآن. استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجّة من سنة ثلاث وعشرين، وعاش نحوا من ستّين سنة، وقيل إنّه عاش خمسين سنة، والأرجح أنّه عاش ثلاثا وستّين سنة.
حول ترجمته راجع: الذّهبي، *تذكرة الحفّاظ*، ج1/ص5 إلى ص8.

[3] القاضي المسلم الفقيه المحدّث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، وهو قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه عليّ بن أبي طالب هو أقضى العرب عاش مائة وثمان سنين، وتوفّي سنة

وإن نفى القياس، ولكن اجتهد في الأحكام تعلّقًا بمضمون الكلام، ومفهوم الخطاب، كأهل الظّاهر؛ احتمل المنْع أيضًا، للمعنى الذي ذكرنا. وهو ظاهر كلام أحمد، لأنّه قال: "يقيس ويشبه".

ويحْتمل الجواز، لأنّهم يعتبرون واضح المعاني، وإن عدلوا عن خفيّ القياس.

ويجوز لمن يعْتقد مذهب أحمد أن يقلّد القضاء مَن يعْتقد مذْهب الشّافعي[1]،

---

78 هجريّة، وقيل ثمانين وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة. دخل في الإسلام في حياة النّبيّ محمّد بن عبد الله وقيل لم يحظى بالصحبة، وقيل حظي بها حيث كان باليمن فيعدّ من التّابعين، وانتقل من اليمن زمن الصدّيق، وحدّث عن كبار الصّحابة. ومن المحدّثون عنه: ابن سيرين، والشعبي والنخعي، وقيس بن أبي حازم، وتميم بن سلمة. ووصيّة عمر بن الخطّاب له في القضاء: أوْصاه في رسالة جاء فيها: "إذا أتاك أمر في كتاب الله، فأقض بِهِ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– فاقْض به، فإن لم يكن فيهما فاقض بما قضى به أئمّة الهدى، فإن لم يكن فأنت بالخيار: إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك". وولاّه عمر بن الخطّاب قضاء الكوفة على مائة درهم وظلّ قاضيها ستّين سنة، ووفد زمن معاوية بن أبي سفيان إلى دمشق. ولما عزله عبد الله بن الزّبير عن القضاء أعاده الحجّاج بن يوسف الثقفي بعدها، وتولّى قضاء البصرة عام واحد.

[1] هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي الشّافعي. وهو أوّل مَن تكلّم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه مؤسّسًا بذلك أحد المذاهب الأربعة، نعني: المذهب الشّافعي. وكان مولده سنة 150 هـ. بمدينة غزّه. وحُمل من غزّه إلى مكّة وهو ابن سنتين، فنشأ بها. ووصل إلى مصر –بعد حلّ وترحال– سنة 199 هـ.، ولم يزل بها إلى أن توفّي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة 204 هـ، ودُفن بالقرافة الصّغرى.

حول ترجمته راجع: *وفيّات الأعيان*، ج4/ص163 إلى ص169؛ *طبقات* السّبكي، ج1؛ *طبقات* الشّيرازي، ص71؛ *معجم الأدباء*، ج17/ص281؛ *حلية الأولياء*، ج9/ص63؛ *تاريخ بغداد*، ج2/ص56؛ *طبقات الحنابلة*، ج1/ص280؛ *الفهرست*، ص209؛ *الدّيباج*، ص227؛ *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* للقاضي عياض، ج1/ص382؛ *طبقات* ابن هداية الله، ص2؛ حسن

لأنّ على القاضي أن يجْتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلّد في النّوازل والأحْكام مَن اعْتزى إلى مذهبه.

وإذا نفّذ قضاؤه بحكم وتجدّد مثله من بعد، أعاد الاجتهاد فيه، ونصّ بما أدّاه اجتهاده إليه، وإن خالف ما تقدّم من حكمه؛ لأنّ عمر –رضي الله عنه– قضى في المشتركة بالتّشريك في عام، وترك التّشريك في غيره، فقيل له: "ما هكذا حكمتَ في العام الماضي؟!"، فقال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي".

فإن كان المولّى على مذهب، فشرط على مَن ولاّه القضاء أن لا يحكم إلاّ بمذهبه، فهذا شرط باطل.

وهل تبطل الولاية؟ نظرت.

فإن لم يجعله شرطًا فيها، لكن أخرجه مخرج الأمر والنّهي، بأن قال له: "قد قلّدتك القضاء، فاحكم بمذهب أحمد"، على وجه الأمر، "ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة[1]"، على وجْه النّهْي؛ فالولاية صحيحة، والشّرط فاسد.

وإن أخرجه مخْرج الشّرط في عقد الولاية، فقال: "قد قلّدتك القضاء على أن لا

المحاضرة لجلال الدّين السّيوطي، ج1/ص121؛ *تذكرة الحفّاظ*، ص361؛ *تهذيب التّهذيب*، ج9/ص25؛ *غاية النّهاية*، ج2/ص95؛ *صفة الصّفوة*، ج2/ص140.

[1] هو أبو حنيفة النّعمان بن ثابت بن ماه، الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة. أخذ الفقه عن حمّاد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السّبيعي ونافع مولى عبد الله بن عمر وغيرهم. ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد ليولّيه القضاء فأبى. وكان إمام القياس، فأسّس مذهبه عليه. وُلد أبو حنيفة سنة 80 هـ. وتوفّي في رجب سنة 150 هـ.، وكانت وفاته ببغداد في السّجن ليَلي القضاء، فلم يفعل.

حول ترجمته راجع: *وفيّات الأعيان*، ج5/ص405 إلى ص414؛ *تذكرة الحفّاظ*، ص168؛ *تاريخ بغداد*، ج13/ص323؛ *الجوهر المضيئة*، ج1/ص26 إلى ص32؛ *مرآة الجنان*، ج1/ص309؛ *عبر* الذّهبي، ج1/ص214؛ *الشّذرات*، ج1/ص227؛ *البداية والنّهاية*، ج10/ص107؛ *النّجوم الزّاهرة*، ج2/ص12.

انظر أيضا: بروكلمان (التّرجمة العربيّة)، ج3/ص236 إلى ص245.

تحْكم فيه بمذهب أحمد"، فهذا عقد شرط فيه شرطًا فاسدًا.

فهل يبْطل العقْد؟

على روايتيْن بناءً على البيع إذا قارنه شرط فاسد:

فإن كان الشّرط خاصًّا في حكم بعينه، نظرت أيضًا.

فإن لم يخْرجه مخرج الشّرط، لكن أخرجه مخرج الأمر، فقال: "أقد من العبد بالحرّ، ومن المسلم بالكافر"، فالشّرط باطل، والعقْد صحيح.

وإن جعله شرطًا، فهل يبطل العقد على الرّوايتيْن، وإن كان نهيًا؟

فإن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحرّ بالعبْد، وأن لا يقضى فيه بوجوب قود، ولا بإسقاطه، جاز، لأنّه اقتصر بولايته على ما عداه.

وإن لم ينْه عن الحكم فيه، ونهاه عن القضاء بالقصاص، احتمل أن يكون صرفًا عن الحكم، فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه.

ويحْتمل أن لا يقضي الصّرف، ويجري عليه حكم الأمر به، فيبطل حكم الأمر، ويثبت صحّة النّظر إذا لم يجعله شرطًا في التّقليد، ويحكم بما يؤدّيه اجْتهاده إليه.

ولاية القضاء

ولاية القضاء تنْعقد مع الحضور بالمشافهة، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة.

والألفاظ التي تنْعقد بها الولاية ضربان: صريح، وكناية.

فالصّريح أربعة ألفاظ: "قد ولّيتك، وقلّدتك، واستخْلفتك، واستنبْتك". فإذا وجد أحد هذه الألفاظ، انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات، ولا يحتاج معها إلى قرينة.

وأمّا الكناية، فقد قيل: إنّها سبعة ألفاظ: "قد اعْتمدتُ عليك، وعوّلتُ عليك، ورددتُ إليك، وجعلتُ إليك، وفوّضتُ إليك، ووكّلتُ إليك، وأسندتُ إليك".

فإن اقْترن بها قرينة، صارت في حكم الصّريح، نحو قوله: "فانظر فيما وكّلته إليك. واحكم فيها اعتمدتُ فيه عليك".

فإن كان التّقليد مشافهة، فقبوله على الفور لفظًا. وإن كان مراسلة أو مكاتبة، جاز أن يكون على التّراخي.

فإن لم يوجد منه القبول لفظًا، لكن وُجِد منه الشّروع في النّظر، احتمل أن يجري ذلك مجرى النّطق، واحتمل [أن] لا يجري، لأنّ الشّروع في النّظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد به قبولها.

ويفْتقر صحّة الولاية إلى شروط:

– أحدها: معرفة المولّي للمولَّى، وأنّه على الصّفة التي يجوز أن يولَّى معها. فإن لم يعلم أنّه على الصّفة التي تجوز معها تلك الولاية، لم يصحّ تقليده. فإن عرفها بعد التّقليد، استأنفها، ولم يعوّل على ما تقدّمها.

– الثّاني: معرفة المولِّي أن المولَّى على الصّفة التي تستحقّ الولاية.

– الثّالث: ذكر ما تضمّنه التّقليد من ولاية القضاء، أم إمارة البلاد، أو جباية الخراج، لينظر على أيّ صفة انعقدت.

– الرّابع: ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها. فإن عُقدت مع الجهل، لم يصحّ.

ويحْتاج في لزوم النّظر إلى شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليد المولَّى في أهل عمله، ليذعنوا بالطّاعة له، وينقادوا إلى حكمه، وهو شرط في لزوم الطّاعة، وليس بشرط في نفوذ الحكم.

وإذا صحّت الولاية بما ذكرنا، فقد قيل: إنّ نظر المولّي والمولَّى كالوكالة، لأنّهما معًا اسْتنابة، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولَّى، وكان للمولّي عزله متى شاء، وللمولَّى الانعزال عنها إذا شاء. غير أنّ الأوْلى بالمولّي أن لا يعزله إلاّ بعذر، وأن لا يعتزل المتولّي إلاّ من عذر، لِمَا في هذه الولاية من حقوق المسْلمين.

وقد قيل: ليس للمولّي عزله ما كان مقيمًا على الشّرائط، لأنّه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، ويفارق الموكّل؛ فإنّ له عزله وكيله، لأنّه ينظر في حقّ موكّله خاصّة.

وقد قال أحمد في رواية يوسف بن موسى[1]، وقد سُئل عن الإمام يعزل، فيصلّي بالنّاس الجمعة؟ قال: "لا بأس، قد كان الحسن يأمر مَن يصلّى بالنّاس في فتنة المهلّب[2]".

---

[1] يوسف بن موسى المَرْوَالرُّوذي. حدّث عن إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، ويحيى بن دُرُسْت، وأبي مصعب، وطبقتهم، وجمع فأوعى. روى عنه: ابن أبي العقب، وابن البختري، وأبو بكر الشافعي، وأبو علي النّيسابوري، وأبو بكر بن خلاد، وآخرون. وثقه الخطيب. وقال الحاكم: مات بمرو الرُّوذ بعد منصرفه من الحج في سنة ست وتسعين ومائتين.

[2] المهلب بن أبي صفرة (ظالم) بن سراق بن صحيح بن كندة بن عمرو بن وائل بن الحارب الدوسي بن العتك بن الأسد بن عمران بن عمرو (مزيقياء) بن عأمر (ماء السماء) بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوف بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الأزدي القحطاني. وموطن قبيله المهلب التي اسمها دوس هو أقليم عسير فيما يعرف الآن بالعربية السعودية. وإليها ينتمي الصّحابي المعروف أبي هريرة عبد الرّحمن بن صخر الدوسي. كان المهلب بن أبي صفرة يتمتّع بكثير من الصّفات الحميدة منها الشّجاعة والقدرة الفائقة على القتال وإدارة المعارك بكفائة منقطعة النظير، فهو الذي مهّد لفتح السند ومدينة خجندة على

وظاهر هذا: أنّه أجاز عزله، لأنّه لم ينكر سؤالهم عزله. والظّاهر: أنّ المراد به عزل إمامة الخلافة، لأنّه استشهد بفعل الحسن في قصّة المهلّب.

وإذا عزل أو اعْتزل، وجب إظهار العزل، كما وجب إظهار التّقليد، حتّى لا يقدم على إنفاذ حكم، ولا يغترّ بالتّرافع إليه خصم.

فإن حكم بعد عزله –وقد عرف العزل–، لم ينفّذ حكْمه.

وإن حكم غير عالم بعزله، كان في نفوذه حكْمه وجهان مبنيّان على الوكالة، إذا تصرّف الوكيل بعد العزل وقبل العلم.

وإذا كانت ولاية القاضي عامّة، فنظره يشْتمل على عشرة أحكام:

– أحدها: فصل المنازعات، وقطع التّشاجر، والخصومات. إمّا صلحًا عن تراض، أو إجبارًا بحكم باتّ.

نهر سيحون بينها وبين سمرقند عشرة أيام وهو الذي استعاد منطقة الختل وقد ظل يحارب الخوارج طيلة تسعة عشر سنة ولم يقض على شوكتهم غيره. عزل الحجّاج أمية بن عبد الله عن خراسان واستعمل عليها المهلب بن أبي صفرة وقد مات المهلب بها سنة 82 هـ وكانت ولايته عليها سنة 77 هـ. ظهرت عليه علامات الشجاعة والذكاء، وهو صبيّ يروى أن والد المهلب، ذهب يومًا، مع عشرة من أبنائه، إلى الخليفة عمر بن الخطّاب– رضي الله عنه– وكان المهلب أحدهم فأعجب الخليفة بذكائه وتقواه، وقال لوالده: هذا سيدُ ولدِك. اشترك المهلب، في الجهاد ضد الفرس، في معركة القادسية، تحت قيادة الصّحابي الجليل سعد بن أبي وقّاص، وأصبح في عهد الخليفة عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– أحد القادة. وقبل وفاته جمع أبناءه وأمرهم بإحضار عدد من السهام، فحزمها مع بعضها، وسألهم: هل تستطيعون كسرها؟ فأجابوه: كلاّ، فقال لهم والدهم: هكذا تكون الجماعة قوية، لا يستطيع العدو التغلب عليها بسهولة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأوْصاهم بقراءة القرآن الكريم، والاقتداء بالرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– والصّحابة والصّالحين.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان [جزء 5 – صفحة 451]؛ الجرح والتعديل [جزء 8 – صفحة 369]؛ الإصابة (6/216)؛ سرح العيون (107)؛ سرح العيون (107)؛ وفيات الأعيان (4/433)؛ الكامل للمبرد (3/185)؛ شذرات الذهب (1/91)؛ الأغاني (11/316)؛ الثقات لابن حبان [جزء 5 – صفحة 451].

– الثّاني: استيفاء الحقوق من الممْتنع منها وإيصالها إلى مستحقّها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار، أو البيّنة، ولا يجوز الحكم بعلمه.

– الثّالث: ثبوت الولاية على مَن كان ممنوعًا من التّصرّف لجنون أو صغر، والحجر على مَن يرى الحجْر عليه لسفه أو فلس، حفظًا للأموال على مستحقّيها.

– الرّابع: النّظر في الأوْقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلّتها، وصرفها في سبلها. فإن كان عليها مستحقّ للنّظر، راعاه؛ وإن لم يكن، تولاّه.

– الخامس: تنْفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشّرع. فإن كانت لمعيّنين، نفّذها بالإقباض. وإن كانت لغير معيّنين، كان تنفيذها إلى اجتهاد النّظر.

– السّادس: تزْويج الأيامى بالأكفّاء، إذا عدم الأولياء، ودعين إلى النّكاح.

– السّابع: إقامة الحدود على مسْتحقّيها. فإن كان من حقوق الله –تعالى–، تفرّد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة. وإن كانت من حقوق الآدميّين، وقفت على طلب مستحقّيها.

– الثّامن: النّظر في مصالح عمله، من الكفّ عن التعدّى في الطّرقات والأفنية، وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنّظر فيها، وإن لم يحضر خصم.

– التّاسع: تصفّح شهوده وأمنائه، واختبار النّائبين عنه من خلفائه، في إقرارهم والتّعويل عليهم، مع السّلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم، مع ظهور الجرح والخيانة.

ومَن ضعف منهم عمّا يعانيه، كان بالخيار بين أن يستبدل به مَن هو أقوى منه، أو يضمّ إليه غيره.

وقد قال أحمد، في رواية حنبل[1]: "ينبغي للرّجل أن يسأل عن شهوده كلّ قليل، لأنّ

---

[1] هو حنبل ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد: الإمام، الحافظ، المحدّث الصدوق، المصنّف أبو علي الشيباني، ابن عمّ الإمام أحمد، وتلميذه. ولد قبل المائتين. وسمع: محمّد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب، وأبا نعيم، وعفان بن مسلم، والحميدي، وأبا الوليد الطيالسي، وحجّاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم وقبيصة بن عقبة، وأبا سلمة، وعاصم بن علي، وسريج بن النّعمان، وعلي بن الجعد، وأباه، وابن عمّه، وخلقا كثيرًا. حدّث عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الخلاّل، ومحمّد بن

الرّجل يتغيّر حاله إلى حال".

– العاشر: التّسْوية في الحكم بين القويّ والضّعيف، والشّريف والمشروف، ولا يتّبع هواه في الحكم.

وقد رُوِي عن شريح أنّه قال: "أصاب أمير المؤمنين عليّ –رضي الله عنه– درعًا له سقطت منه، وهو يريد صفّين مع يهوديّ، فقال: يا يهوديّ، هذه الدّرع سقطت منّي ليلاً، وأنا أريد صفّين"، فقال: "بل هي درعي وفي يديّ، فقدّمه إلى شريح". فارتفع عليّ على اليهوديّ، ثمّ قال لشريح: "لولا أنّه ذمّيّ، لجلستُ معه مجلس الخصوم".

وليس لهذا القاضي –وإن عمّت ولايته– جباية الخراج، لأنّ مصرفه موقوف على رأي ولاّة الجيوش.

وأمّا أمْوال الصّدقات، فإن اختصّت بناظر، خرجت من عموم ولايته، وإن لم يندب لها ناظر؛ فقد قيل: "تدخل في عموم ولايته، لأنّها من حقوق الله –تعالى– فيمَن سمّاه"؛ وقيل: "لا تدخل في ولايته، لأنّها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمّة".

وكذلك القول في إمامة الجمعة والأعياد.

فإن كانت ولايته خاصّة فيه مقصورة النّظر على ما تضمّنته، كمَن جعل له القضاء في بعض ما قدّمناه من الأحكام، أو في الحكم بالإقرار دون البيّنة، أو في الدّيون دون المناكح، أو في مقدار من المال؛ فيصحّ التّقليد، ولا يجوز أن يتعدّاه، لأنّها ولاية؛ فصحّت عمومًا وخصوصًا كالوكالة.

مخلد، وأبو جعفر ابن البختري، وعثمان بن السماك، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرّد، ويغرب. قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين. كان من أبناء الثمانين. ومات أبوه في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثنتان وتسعون سنة. وقد حدّث عن: يزيد بن هارون، وغيره . وقع لي جزء حنبل، وجزء فيه الرّابع من "الفتن" لحنبل، وكتاب "المحنة" لحنبل، وله "تاريخ" مفيد.

وقد نصّ أحمد على صحّتها في قدر المال، فقال، في رواية أحمد بن النضر[1] في رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلاّ في مائة ومائتيْن، فقال: "لا تشهد إلاّ ما أشهدت عليه".

وكذلك قال، في رواية الحسن بن محمّد، في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلاّ على مائة: "لا تشهد إلاّ بألف". فقد نصّ على جواز القضاء في قدر من المال. ووجهه: ما ذكرنا.

ومنع من تبْعيض الشّهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له، لأنّه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي، وشهد بالخمس المائة الأخرى عند قاض آخر، ربّما ادّعى المقرّ أنّ هذه الخمس المائة الثّانية هي التي شهد بها أوّلاً، فتسقط إحداهما على قول مَن يحمل تكرار الإقرار في مجلسيْن بألف واحدة.

وقد شهد لذلك قوله –تعالى–: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشّهادة على وجهها﴾[2].

وإذا بعضها، فلم يأت بها على وجهها.

ويجوز أن يكون القاضي عامّ النّظر في خصوص العمل، فيقلّد النّظر في جميع

---

[1] أحمد بن النضر (خ) ابن عبد الوهاب : الحافظ ، المجود، العلاّمة أبو الفضل النّيسابوري، أحد الأئمّة والمصنّفين . قال الحاكم: كان أبو عبد الله البخاري: إذا ورد نيسابور، نزل عند الأخوين أحمد ومحمد ابني النّضر. وقد روى عنهما في "صحيحه"، وإسنادهما وسماعهما معًا، وهما سيان. سمع: هدبة بن خالد، وشيبان بن فروخ، وسهل بن عثمان العسكري، وأبا مصعب الزّهري، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن معاذ، وعمرو بن زرارة، وخلقا كثيرا ذكرهم الحاكم، ثمّ قال: وأحمد مجود في البصريّين. حدّث عنه: البخاري: وأبو حامد بن الشّرقي، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأحمد بن إسحاق الصّيدلاني، ومحمّد بن صالح بن هانئ، وأبو الفضل محمّد بن إبراهيم، وآخرون. ولما روى البخاري حديث الإفك عن أبي الربيع الزّهراني، قال: وثبّتني أحمد في بعضه. فأحمد هنا ابن النضر وما هو بابن حنبل. وقال البخاري: حدّثنا محمّد حدّثنا عبيد الله بن معاذ... فذكر حديثًا، فهذا محمّد بن النّضر، فأمّا هذا، فقديم الوفاة، وأمّا أحمد فطال عمره، وبقي إلى سنة بضع وثمانين ومائتيْن.

[2] سورة المائدة (5)، آية 108.

الأحكام في محلّة من البلد، فتنفّذ جميع أحكامه في المحلّة التي عُيّنت له، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطّارئين إليه، لأنّ الطارئ إليه كالسّاكن فيه، إلاّ أن يقتصر به على النّظر بين ساكنيه دون الطّارئين[1] إليه، فلا يتعدّاهم.

وقد نصّ أحمد على صحّتها في مكان مخْصوص، فقال في رواية مهنا في قرية مثل قطْر، بل والرّبذة والتغلّبيّة وأشباهها من القرى، يكون فيها القاضي: "يجوز فيها قضاؤه".

وإن استخلفه قاض آخر، ولم يستخْلفه الخليفة، فقد نصّ أحمد على جواز القضاء في قرية مُفرَدة.

والوجه فيه: ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال.

ونصّ على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر، ولم يفرّق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهي، لأنّه إذا ولاّه صار ناظرًا للمسلمين، لا عن مَن ولاّه، فيكون في البلد في حكم الإمام في كلّ بلد.

وإذا كان الإمام، وجب أن يولّي مَن ينوب عنه في مؤْضع نظره.

ويفارق الوكيل، لأنّه لا يوكّل على الرّوايتيْن، لأنّه في حقّ موكّله، بدليل أنّ له عزله، وليس للإمام عزله ما كان على الصّفات المشروطة.

فإن قلّد جميع البلد، كان له أن يحكم في أيّ موضع شاء منه. فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعًا مخصوصًا، إمّا في داره أو مسجده، بطلت الولاية؛ لأنّ الولاية عامّة، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه.

فإن قلّد الحكم بين مَن ورد إليه في داره أو مسجده، صحّ. ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنّه جعل ولايته مقصورة على مَن ورد إلى داره ومسجده، وهم لا يتعيّنون إلاّ بالورود إليها.

فإن قلّد قاضييْن على بلد، نظرت.

فإن ردّ إلى أحدهما موضعًا منه، وإلى الآخر غيره، صحّ؛ ويقتصر كلّ واحد منهما

---

[1] في الأصل: **الطارئ**.

على النّظر في موضعه.

وكذلك إن ردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، كردّ المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك؛ ويقتصر كلّ واحد منهما على النّظر في ذلك الحكم الخاصّ في البلد كلّه.

وإن ردّ إلى كلّ واحد منهما جميع البلد، فقد قيل: "لا يصحّ، لأنّه يفضي إلى التّشاجر في تجاذب الخصوم إليهما". وقيل: "يصحّ، لأنّها استنابة، فهي كالوكالة".

ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطّالب غير المطلوب. فإن تساويَا، اعتبر أقرب الحاكميْن إليهما. فإن تساويَا، أقرع بينهما.

وقيل: "يمنعان من التّخاصم حتّى يتّفقَا على أحدهما".

والأوّل أشبه بقولنا.

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معيّنة بين خصميْن، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التّشاجر بينهما باقيًا؛ فإذا بتّ الحكم بينهما، زالت ولايته. فإن تجدّدت بينهما مشاجرة أخرى، لم ينظر بينهما إلاّ بإذن مجدّد.

فإن لم يعيّن الخصوم، لكن جعل النّظر مقصورًا على الأيّام، فقال: "قد قلّدتك النّظر بين الخصوم في يوم السّبت خاصّة"، جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدّعاوي، وتزول ولايته بغروب الشّمس منه.

فإن قلّد النّظر في كلّ يوم سبت، جاز أيضًا، وكان مقصورًا على النّظر فيه. فإذا خرج يوم السّبت، لم تزل ولايته، لبقائها على أمثاله من الأيّام.

فإن قال، ولم يسمّ أحدًا: "مَن نظر يوم السّبت بين الخصوم، فهو خليفتي"، لم يجز، للجهل بالمولَّى، ولأنّه قد يجوز أن ينظر فيه مَن ليس من أهل الاجتهاد.

فإن قال: "مَن نظر فيه من أهل الاجتهاد، فهو خليفتي"، لم يجزْ أيضًا للجهل به، ولأنّه يكون تمييز المجْتهد، موكولاً إلى رأي غيره من الخصوم.

فإن قال[1]: "مَن نظر فيه من مفتي أصحاب أحمد، أو أصحاب أبي حنيفة، أو أصحاب الشّافعي"، لم يجز.

وكذلك لو سمّى عددًا، فقال: "مَن نظر فيه من فلان، أو فلان، فهو خليفتي"، لم يجز، سواء قلّ العدد أو كثر، لأنّ المولَّى منهم مجهول.

فإن قال: "قد وردت النّظر فيه إلى فلان وفلان، فأيّهم نَظَر فيه، فهو خليفتي"، جاز، سواء قلّ العدد أو كثر، لأنّ جميعهم مولَّى.

فإذا نظر فيه أحدهم، تعيّن وزال نظر الباقين، لأنّه لم يجمعهم على النّظر، وإنّما أفرد به أحدهم. فإن جمعهم على النّظر فيه، لم يجز مع كثرتهم.

وهل يجوز مع قلّتهم؟ على الاحتمال الذي ذكرْنا في الجمع بين قاضيَيْن.

---

[1] في الأصل: **قلت**.

طلب القضاء

فأمّا طلب القضاء وخطْبة الولاّة عليه، نظرت.

فإن كان من غير أهل الاجتهاد، كان تعرّضه لطلبه محظورًا، وكان بذلك مجروحًا. وإن كان من أهله وممَّن يجوز له النّظر فيه، نظرت.

فإن كان القضاء في غير مستحقِّه، إمّا لنقْص علمه، أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دفعًا لمن لا يستحقّه، ليكون فيمَن هو بالقضاء أحقّ؛ ففيه روايتان:

- إحداهما: يكره له طلب القضاء.

وأصل هذا من كلام أحمد -رحمه الله-: ما قاله في رواية ابنه عبد الله[1]، في الرّجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أوْلى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: "لا يعْجبني أن

---

[1] هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني, والده هو الإمام أحمد بن حنبل، وأمّه اسمها ريحانة، تزوّجها الإمام أحمد بعد وفاة زوجته الأولى عبّاسة أمّ ابنه صالح بن أحمد بن حنبل، وأنجبت له ريحانة ابنه عبد الله. ولد عبد الله بن أحمد سنة 213 هـ في بغداد، تعلّم على يد أبيه فكان مكثرا في الرواية عن أبيه، لأنّه سمع المسند وهو ثلاثون ألف حديث، والتّفسير وهو مائة وعشرون ألف سمع منها ثمانين ألفا، والباقي وجادة، وسمع النّاسخ والمنسوخ والتّاريخ، وحديث شعبة، والمقدّم والمؤخّر في كتاب الله -تعالى-، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير. وشيوخه: أحمد بن حنبل، أحمد بن إبراهيم الدورقي، أبو معمر إسماعيل الهذلي، عبّاس بن محمّد الدوري، أبو بكر بن أبي شيبة، محمّد بن إسحاق الصاغاني، الهيثم بن خارجة، يحيى بن معين. وتلاميذه: النّسائي، أبو بكر أحمد القطيعي، أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، أحمد بن سلمان النّجاد، أبو القاسم عبد الله البغوي، أبو أحمد العسال، أبو عليّ الصوّاف. ومؤلّفاته: زوائد مسند الامام أحمد، الزّوائد على كتاب الزّهد، كتاب السنّة، الجمل. مات عبد الله بن أحمد في يوم الأحد، ودُفن في آخر النهار سنة 290 هـ، ودُفن في مقابر باب التبن، وصلّى عليه زهير بن صالح بن أحمد، وكان عمره سبع وسبعون سنة.

انظر ترجمته: عقيدة السلف الصالح: عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ سفر الحولي: عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة (ج2/ ص11)؛ طبقات الحنابلة (ج2/ ص11).

يدْخل الرّجل في القضاء، هو أسلم له". فقد كره له الدّخول فيه مع الحاجة إليه.

والوجه فيه: ما رواه أبو حفص بإسناده، عن أنس[1]، قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "مَن سأل القضاء، وكّل إلى نفسه. ومَن أجبر عليه، نزل ملك يسدّد". وفي لفظ آخر: "مَن ابْتغى القضاء وسأل فيه الشّفعاء، وُكِّل إلى نفسه. ومَن أُكره عليه، أنزل عليه ملك يسدّد".

وبإسْناده عن عبد الرّحمان بن سمرة[2] عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال له: "يا

---

[1] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار (تيم الله) بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار. يقال له: أبو حمزة, كناه الرسول محمد ببقلة كان يجتنيها، ويُقال: أبو ثمامة الأنصاري النجاري. خادم الرسول محمد وصاحبه، كان يتسمى بخادم رسول الله ويفتخر بذلك، وكان يجتمع هو وأم عبد المطلب بن هاشم جدة الرّسول محمّد واسمها: سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خداش بن عامر في جده عامر بن غنم. وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكان عمره لما قدم النّبيّ محمّد المدينة المنورة مهاجرًا عشر سنين، وتوفّي النّبيّ محمّد، وهو ابن عشرين سنة. أمّه أمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وعمّه أنس ابن النّضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النّجاري الذي قتل في أحد على يد سفيان بن عويف، ومن أشهر إخوته البراء بن مالك وزيد بن مالك، وكان له أخ من أمّه من أبو طلحة الأنصاري يقال له: أبو عمير، حيث كان النّبيّ محمّد يمازحه إذا دخل على أمّ سليم، فدخل يومًا فوجده حزيناً فقال: "ما لأبي عمير حزيناً؟"، فقالت: "يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به"، فجعل يقول: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟".. كان يخضب بالصّفرة: وقيل: بالحنّاء، وقيل بالورس، وكان يخلق ذراعيه بخلوق للمعة بياض كانت به، وكانت له ذؤابة فأراد أن يجزها فنهته أمّه، وقالت: كان النّبيّ يمدّها ويأخذ بها. وداعبه النّبيّ محمّد فقال له: "يا ذا الأذنين". قدم دمشق أيّام الوليد بن عبد الملك, ثمّ رحل إلى البصرة، يحدّث النّاس، وهو آخر مَن مات من الصّحابة: توفّي يوم الجمعة في سنة ثلاث وتسعين بعد الهجرة الموافق لعام 712 م. روى عن الرّسول محمّد 2286 حديثًا. اتّفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثًا، وانفرد البخاري بثمانين حديثًا، ومسلم بتسعين.

[2] عبد الرّحمن بن سمرة (ع) ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير كذا نسبه هشام بن الكلبي وابن معين والبخاري وأبو عبيد وجماعة. وزاد في

أبا عبد الرّحمان، لا تسأل الإمارة، فإنّك إن أُعطيتَها من غير مسألة، أُعِنتَ عليْها".

وذكر مسْلم[1] في صحيحه بإسْناده عن أبي بردة بن أبي موسى[2]، عن أبيه أبي موسى

نسبه: الزّبير بن بكار وعمّه مصعب فقالا ابن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس. أسلم عبد الرّحمن يوم الفتح، وكان أحد الأشراف نزل البصرة وغزا سجستان أميرًا على الجيش. وهو الذي قال له رسول الله: يا عبد الرّحمن لا تسأل الإمارة. حدّث عنه ابن عبّاس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى، وحيّان بن عمير، وابن سيرين، والحسن وأخوه سعيد بن أبي الحسن، وحميد بن هلال. وقيل: كان اسمه عبد كلال فغيّره رسول الله، وله في مسند بقي أربعة عشر حديثًا. مات بالبصرة سنة خمسين، وقيل: توفي سنة إحدى وخمسين.

[1] الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، 821 – 875، من أشهر مصنفي الأحاديث, وهو مصنف كتاب صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري. ولد في نيسابور تلك المدينة العريقة التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرّواية، من أسرة عربية أصيلة ترجع إلى قبيلة قُشَير. ولد مسلم بن الحجاج سنة 206 هـ = 821 م على أرجح أقوال المؤرّخين، ونشأ في أسرة كريمة، وتأدب في بيت علم وفضل، فكان أبوه فيمن يتصدرون حلقات العلم، ولذا عني بتربية ولده وتعليمه، فنشأ شغوفًا بالعلم مجدًا في طلبه محبا للحديث النّبوي، فسمع وهو في الثّامنة من عمره من مشايخ نيسابور، وكان الإمام يحيى بن بكير التّميمي أوّل شيخ يجلس إليه ويسمع منه، وكانت جلسة مباركة أورثت في قلب الصغير النابه حب الحديث فلم ينفك يطلبه، ويضرب في الأرض ليحظى بسماعه وروايته عن أئمّته الأعلام. وذكره الحاكم النيسابوري في المستدرك، فقال عنه: "كان تام القامة أبيض الرأس واللحية يرخي طرف عمامته بين كتفيه، كان أوّل سماعه الحديث سنة 218 هـ، بعد أن طاف البلاد الإسلامية عدة مرات، رحل إلى العراق والحجاز والشّام ومصر". تذكر كتب التّراجم والسير أن الإمام مسلم كان يعمل بالتجارة، وكانت له أملاك وضياع مكنته من التفرغ للعلم، والقيام بالرحلات الواسعة إلى الأئمة الأعلام الذين ينتشرون في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي. سمع من يحيى بن يحيى النّيسابوري، وقتيبة بن سعيد، ومحمّد بن عبد الوهاب الفراء، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن مهران الحمال، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله القواريري، وخلف بن هشام، وسريج بن يونس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو الرّبيع الزّهراني، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، وأحمد بن يونس وإبراهيم بن المنذر وأبو مصعب الزّهري وغيرهم. روى عنه التّرمذي وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وشيخه محمّد بن عبد الوهاب الفرّاء، وابن خزيمة، وأبو محمّد بن

الأشعري[1]، قال: "دخلتُ على النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–، أنا ورجلان من بني عمّي،

أبي حاتم الرّازي، وإبراهيم بن محمّد بن سفيان، وأبو عوانة الاسفرائني، وأبو حامد الأعمشي وغيرهم، وتوفّي بنصر آباد قرب نيسابور سنة 261 هجرية. أخذ عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وتتلمذ على الإمام البخاري ووضع عدّة كتب في الفقه والحديث منها الصّحيح الذي شمل على 7275حديثا بالمكرر و4000 بحذف المكرر. ذكروا إن مسلم سئل عن حديث في مجلس بنيسابور، فلم يحر جوابا. وقال بعدم علمه بهذا الحديث، وعندما رجع إلى بيته قام بالفحص عن ذلك الحديث، وحصل في الأثناء أن جاءه أحد ملازميه بإناء كبير من التمر. فلم يزل مسلم يبحث عن الحديث طوال ليلته ولكي يزيل النّوم عن عينيه تناول من التمر المهداة إليه حتّى طلع عليه الفجر، وما أن أتمّ أكل التمر كلّه حتّى عثر على الحديث، فبسبب أكله التمر كثيرًا تمرض وبعده. توفّي عن عمر يناهز الخامسة والخمسين سنة بنصر آباد قرب نيسابور سنة 261 هجرية، ودفن بالقرب من مدينة نيسابور.

[2] هو أبو بردة ابن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري. الفقيه العلامة قاضي الكوفة. حدّث عن أبيه، وعليّ بن أبي طالب، والزّبير بن العوامؓ، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة وآخرين. حدث عنه حفيده أبو بردة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وابنه بلال بن أبي بردة الأمير، وثابت البناني، وقتادة، وبكير بن الأشج، وأبو إسحاق الشّيباني، وابنه سعيد بن أبي بردة، وطلحة بن يحيى، وحكيم بن الديلم، وأبو يوسف، وحميد بن هلال، وأبو عبد الأعلى بن أبي المساور، وخلق سواهم. وكان من أوعية العلم حجّة باتّفاق اسمه عامر فيما قيل. وولّي قضاء الكوفة بعد شريح مدّة، ثمّ عزله الحجّاج وولّى أخاه أبا بكر بن أبي موسى. قال أبو نعيم: مات أبو بردة سنة أربع ومائة، وقال الواقدي: مات سنة ثلاث ومائة.

[1] أبو موسى الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس بن سليم أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثمّ قدم مع أهل السّفينتيْن ورسول الإسلام محمّد بن عبد الله بخيبر. وأرسله محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– مع معاذ بن جبل إلى اليمن، روي عن أبي بردة عن أبيه عن جده أن محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوّعا ولا تختلفا. رقيق القلب والمشاعر كما وصفه النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ووصف قومه بأنّهم أهل رقة في القلوب وعذوبة في الصوت حتى إن الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– كان يتأثّر بقراءته للقرآن ويقول له "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود" إنّه الصّحابي أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه–. عن الضحّاك بن عبد الرّحمن قال: دعا أبو موسى فتيانه حين حضرته الوفاة، فقال: اذهبوا فاحفروا وأوسعوا

فقال أحد الرّجليْن لرسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: "أمّرنا على بعض ما ولاّك الله"، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنّا، والله، لا نولّي هذا العمل أحدًا سأله". فما وُلِّي أحد".

– والثّانية: لا يكْره. وأصل هذا من كلامه: ما قاله في رواية المروذي[1]: "لا بدّ للمسْلمين من حاكم، أفتذْهب حقوق النّاس؟!".

والوجه فيه: أنّ هذا رفع منكر. فعلى هذه الرّواية، ينْظر.

فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحقّ، كان مأجورًا. وإن كان أكثره اختصاصه بالنّظر فيه، كان مكروهًا أو مباحًا.

وإن كان القضاء في مسْتحقّه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إمّا لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفْسه نفعًا؛ فهذا الطّلب محظور، وهو مجْروح بذلك.

وأعمقوا، فجاؤوا فقالوا قد حفرنا وأوسعنا وأعمقنا، فقال: والله إنّها لإحدى المنزلتين: إمّا ليوسعنّ عليّ قبري حتّى يكون كلّ زاوية منه أربعين ذراعًا ثمّ ليفتحن لي باب إلى الجنة فلأنظرنّ إلى أزواجي ومنازلي وما أعدّ الله –عزّ وجلّ– لي من الكرامة، ثمّ ليصيبني من ريحها وروحها حتّى أبعث، ولئن كانت الأخرى ونعوذ بالله منها ليضيقنّ عليّ قبري حتّى أكون في أضيق من القناة في الزج، ثمّ ليفتحنّ لي باب من أبواب جهنّم فلأنظرنّ إلى سلاسلي وأغلالي وقرنائي، ثمّ ليصيبني من سمومها وحميمها حتّى أبعث. قال أصحاب السّير: توفّي أبو موسى –رضي الله عنه– سنة اثنتين وأربعين. ودفن بمكّة، وقيل: دفن بالثوية على ميلين من الكوفة.

[1] المروذي الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجّاج المروذي; نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. ولد في حدود المائتين. وحدّث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجلّ أصحابه. وعن: هارون بن معروف، ومحمّد بن المنهال الضّرير، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسريج بن يونس، ومحمّد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والعبّاس بن عبد العظيم، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وخلق سواهم. روى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمّد بن عيسى بن الوليد، ومحمّد بن مخلد العطّار، وعبد الله الخرقي والد الفقيه أبي القاسم، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الحذاء, وآخرون . توفّي أبو بكر في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين.

وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرت.

فإن كان له رغبة في إقامة الحقّ، وخوفه من أن يتعرّض له غير مستحقّ، تخرّج على الرّوايتيْن اللّتيْن تقدّمتَا.

وإن قصد بطلبه المنْزلة والمباهاة، كره له ذلك، رواية واحدة؛ لأنّ طلب المباهاة في الدّنيا مكروه.

قال الله –تعالى–: ﴿تلك الدّار الآخرة نجعلها للّذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا والعاقبة للمتّقين﴾[1].

وذهب قوْم إلى نفْي الكراهة، لأنّ نبيّ الله يوسف –عليه السّلام– رغّب إلى فرْعون[2]

---

[1] سورة القصص (28)، آية 83.

[2] خلص جمهور المؤرّخين إلى أنّ فرعون المشار إليه في الكتاب العزيز هو رمسيس الثّاني. كان ابن الملك سيتي الأول والملكة تويا، وزوجته الملكية هي الملكة نفرتاري المحبوبة له، كما كان له عدد من الزوجات الثانويات ومن ضمنهم زوجته إيزيس نوفرت وماعت حور نفرو رع، والأميرة حاتيّ. وبلغ عدد أبنائه نحو 90 ابنة وابن منهن: بنتاناث ومريت أمن، ستناخت .ومن أبنائه الأمير مرنبتاح الذى خلف والده كملك على عرش مصر. وأخيرا الأمير خعامواست الذى رمم آثار أجداده. مثل معظم ملوك المصريين، فقد كان لرمسيس عدّة أسماء. أهمّ اثنين منهم: اسمه الملكي واسمه الأصلي يظهران بالهيروغليفية أعلى إلى اليسار. وتلك الأسماء تُكتب بالعربيّة كالتالي: وسر معت رع – ستب ان رع، والاسم الثاني: رع مسو – مري أمون، ومعناهما: "قوي رع وماعت، المختار من رع، ويعني الاسم الثاني بالعربيّة: روح رع، محبوب أمون". في النّسخة الحيثية من معاهدة السّلام المذكورة آنفاً مع حاتّوسيليس الثالث، بأن اسم الملك يظهر كالتالي: وَشْمُوَارع شَتِبْنَرع رعمَشِشَ مَيْأمَنَ . لأنّ طبعًا هذا هو رمسيس. قاد رمسيس الثّاني عدة حملات شمالاً إلى بلاد الشام، وفي معركة قادش الثّانية في العام الرّابع من حكمه (1274 ق.م.)، قامت القوّات المصريّة تحت قيادته بالاشتراك مع قوات مُواتالّيس ملك الحيثيين استمرّت لمدّة خمسة عشر عامًا، ولكن لم يتمكن أي من الطرفين هزيمة الطرف الآخر. وبالتّالي ففي العام الحادي والعشرين من حكمه (1258 ق.م.)، أبرم رمسيس الثّاني معاهدة مع حاتّوسيليس الثالث، وهي أقدم معاهدة سلام في التاريخ. قاد رمسيس الثاني أيضًا عدّة حملات جنوب الشلال الأول إلى بلاد النوبة، وقد أنشأ رمسيس مدينة (بر رعميس) في شرق الدلتا ومنها أدار معاركه مع الحيثيين. وقد أدّى البعض أنّه قد اتخذها عاصمة جديدة للبلاد، وهذا بالطّبع غير

في الولاية والخلافة، فقال: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إنّي حفيظ عليم﴾[1].

وهذا لا يدلّ على جواز الطّلب من غيره، لأنّ يوسف –عليه السّلام– كان نبيًّا معْصومًا من الظّلم والجور فيما يليه من الأعمال. وهذا المعنى غير مأمون في حقّ غيره.

صحيح. فلقد كانت عاصمة البلاد قي مكانها قي طيبة وأعظم ما ترك من معابد وآثار تركها هناك. دفن الملك رمسيس الثّاني في وادي الملوك، في المقبرة kv7، إلاّ أنّ مومياؤه نُقلت إلى خزانة المومياوات في الدير البحري، حيث اكتُشفت عام 1881 م بواسطة جاستون ماسبيرو ونقلت إلى المتحف المصري بالقاهرة بعد خمس سنوات، كان رمسيس يبلغ ارتفاع قامته 170 سم، والفحوص الطبّية على مومياءه تظهر آثار شعر أحمر أو مخضب، ويعتقد أنّه عانى من روماتيزم حاد في المفاصل في سنين عمره الأخيرة، وكذلك عانى من أمراض في اللثة.

[1] سورة يوسف (12)، آية 55.

بذْل المال على طلب القضاء

فأمّا بذل المال على طلب القضاء، فمحْظور في حقّ الباذل والمبذول له، لِمَا روى أنس عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "لعن الله الرّاشي والمرْتشي".

فالرّاشي: باذل الرّشوة، والمرتشي: قابلها.

ولا يجوز لِمَن تقلّد القضاء أن يقبل هديّة من أهل عمله، لم تجْر عادته بمهاداته، سواء كان خصمًا أو غيره، لأنّه قد يستعديه فيما يليه.

وقد رُوِي عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال:" هدايا الأمراء غلول".

فإن قبلها وعجّل المكافأة عليها، ملكها.

وإن لم يعجّل المكافأة عليها، كانت لبيت المال، إن تعذّر ردّها على المهديّ لها.

وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه، إلاّ من عذر.

ولا يجوز له أن يحْتجب إلاّ في أوْقات الاسْتراحة.

وليس له أن يحْكم لأحد من والديْه، ولا من مولوديه لأجل التّهمة، ويحكم عليهم لارْتفاعها.

وكذلك لا يشْهد لهم، ويشهد عليهم، ولا يشْهد على عدوّه، ويشهد له، ويحكم لعدوّه، ولا يحكم عليه.

وقال أبو بكر في كتاب *الخلاف*: "يحْكم عليهم ولهم، لأنّ أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشّهادة خفيّة؛ فانْتفت التّهْمة عنه بالحكْم، وتوجّهت إليه في الشّهادة".

وإذا مات القاضي، فقد قيل: "انعزل خلفاؤه. ولو مات الإمام، لم ينْعزل قضاته". وقيل: "لا ينْعزلون، لأنّه ناظر للمسْلمين لا لِمَن ولاّه". ولهذا، لو أراد عزله، لم يملك ذلك.

ولو أنّ أهل بلد قد خَلاَ من قاضٍ أجمعوا على أن قلّدوا عليهم قاضيًا، نظرت.

فإن كان الإمام موْجودًا، بطل التّقليد. وإن كان مفقودًا، صحّ، ونفّذت أحْكامه

عليهم.

فإن تجدّد بعد نظره إمام، لم يستدم النّظر إلاّ بعد إذنه، ولم ينْقض ما تقدّم من حكْمه.

وقد نصّ أحمد -رحمه الله تعالى- على أنّ نفسيْن لو حكمَا عليهما، نفّذ حكْمه عليهما.

ونصّ أيضًا على الرّفقة إذا مات بهم ميّت في موضع لا حاكم فيه، وكان معه ما يخاف عليه، جاز لأهل الرّفقة أن يتولّوا بيع ذلك سوى الجواري.

فصل
الولاية المظالم والنّظر في المظالم

فأمّا ولاية المظالم والنّظر في المظالم، هو قود المتظلّمين إلى التّناصف بالرّهبة، وزجر المتنازعين عن التّجاحد بالهيْبة.

ومن شرط النّاظر فيها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر[1] العفّة، قليل الطّمع، كثير الورَع؛ لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبّت القضاة. فاحتاج إلى الجمع بين صفتيْ الفريقيْن.

فإن كان ممَّن يملك الأمور العامّة كالخلفاء، أو مَن فوّض إليه الخلفاء في الأمور العامّة[2] كالوزراء والأمراء، لم يحتج النّظر فيها إلى تقليد. وكان له –لعموم ولايته– النّظر فيها.

وإن كان ممَّن لم يفوّض إليه عموم النّظر، احْتاج إلى تقليد وتولية، إذا اجتمعت فيه الشّروط المتقدّمة.

وإنّما يصحّ هذا فيمَن يجوز أن يُختار لولاية العهد، أو لوزارة التّفْويض، أو لإمارة الأقاليم، إذا كان نظره في المظالم عامًا.

فإن اقْتصر به على تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه، جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر، بعد أن لا يستخفّه الطّمع إلى رشوة.

وقد نظر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– المظالم في الشّرْب الذي تنازعه الزّبير بن العوامّ[3]، ورجل من الأنْصار؛ فحضره بنفْسه، وقال للزّبير:" اسْق أنت يا زبير، ثمّ

---

[1] في الأصل: **ظاهرا**.

[2] في الأصل: **العالمة**.

[3] الزّبير بن العوامّ بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله (594 م–*)،. ولد سنة 28 قبل الهجرة، وأسلم وعمره خمس عشرة سنة، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، تزوّج أسماء بنت أبي بكر.

الأنصاري"؛ فقال الأنصاري: "أن كان ابن عمّتك يا رسول الله". فغضب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– من قوله، وقال: "يا زبير، أجُره على بطْنه حتّى يبلغ الماء الكعبيْن". وإنّما [قال]: "أجره على بطْنه" أدبًا لجرأته عليه.

ولم ينْتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنّهم في الصّدْر الأوّل، وظهور الدّين عليهم بيّن، يقودهم إلى التّناصف وإلى الحقّ.

وإنّما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضّحها حكم القضاة.

فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجوّر لناه الوعظ أن يدبّر، وقاده العنْف أن يخْشن. فاقْتصر خلفاء السّلف على فصل التّشاجر بينهم بالحكم والقضاء.

واحتاج عليّ –رضي الله عنه– حين تأخّرت إمامته، واختلط النّاس فيها، وتجوّروا إلى فضل صرامة في السّياسة. ثمّ انتشر الأمر من بعده حتّى تجاهر النّاس بالظّلم، ولم تكْفهم زواجر الفطنة، فاحتاجوا في ردع المتغلّبين إلى ناظر المظالم الذي يمتزج به قوّة السّلطنة.

فكان أوّل مَن أفْرد للظّلامات يومًا تصفّح فيه قصص المتظلّمين –من غير مباشرة النّظر–: عبد الملك بن مروان[1]. فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى

كان خفيف اللّحية أسمر اللّون، كثير الشعر، طويلاً. كان من السّبعة الأوائل في الإسلام. أمّه صفيّة بنت عبد المطّلب بن عبد مناف، عمّة رسول الإسلام. عمّته السيدة خديجة أمّ المؤمنين. شهد بدرًا وجميع غزوات الرّسول مع الرّسول، وكان ممّن بعثهم عمر بن الخطّاب بمدد إلى عمرو بن العاص في فتح مصر، وقد ساعد ذلك المسلمين كثيرًا لما في شخصيّته من الشّجاعة والحزم. ولما مات عمر بن الخطّاب على يد أبي لؤلؤة كان الزّبير من الستّة أصحاب الشّورى الذين عهد عمر إلى أحدهم بشئون الخلافة من بعده.

حول ترجمته راجع: ابن قنفد، *الوفيّات*، ص10؛ الكامل في التّاريخ لابن الأثير؛ مروج الذهب للمسعودي ؛ تاريخ الرسل والملوك للطبري ؛ تاريخ العراق بين الاحتلالين–عباس العزاوي، بغداد 1954، الطبعة المنقحة، عام 1963 ج6، ص161 .

[1] هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أمير المؤمنين. بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزّبير، وبقي على مصر والشّام، وابن الزّبير على باقي

حكم منفّذ، ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فينفّذ فيه أحكامه. فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر.

ثمّ زاد من جور الولاّة، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلاّ أقوى الأيادي، فكان عمر ابن عبد العزيز[1] أوّل مَن ندب نفسه للمظالم، وردّ مظالم بني أميّة على أهلها.

ثمّ جلس لها خلفاء بني العبّاس جماعة. فكان أوّل مَن جلس لها منهم: المهدي[2]،

البلاد، مدّة سبع سنين، ثمّ غلب عبد الملك على العراق وبقيّة البلاد، وقتل ابن الزّبير، واستوثق الأمر له. قال ابن سعد: واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة، وسمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأمّ سلمة وابن عمر ومعاوية. وأوّل مَن سُمّي عبد الملك في الإسلام: عبد الملك ابن مروان. وفي أيّامه حُوّلت الدّواوين إلى العربيّة ونُقشت الدّنانير والدّراهم بالعربيّة سنة 76 هـ.، وكان على الدّنانير قبل ذلك كتابة بالرّوميّة، وعلى الدّراهم كتابة بالفارسيّة. وكان يُلقَّب برشح الحجر لبخله. وُلد يوم بويع عثمان بن عفّان، وكانت مدّة ملكه 21 سنة. ولما مات في شوّال سنة 86 هـ. صلّى عليه ابنه الوليد. وكان له 17 ولدًا.

حول ترجمته راجع: *فوات الوفيّات*، ج2/ص402 إلى ص404؛ *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص245 إلى ص254؛ *تاريخ* الطّبري، ج5/ص610، وج6/ص418؛ *تاريخ* المسعودي، ج3/ص99 إلى ص164.

[1] توفّي عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة، وقيل الأربعاء، لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة، بدير سمعان، وقيل إنّه مات لعشر بقين من رجب من السّنة نفسها، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر، وقيل: إنّه مات بخناصرة. وأمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب.

راجع ترجمته في: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج6/ص301؛ الطّبري، ص1362؛ *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص263 إلى ص281.

[2] هو أبو عبيد الله، الملقّب بالمهديّ. واختُلف في نسبه اختلافًا كثيرًا: قيل: هو عبيد الله بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وقيل: هو عبيد الله بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر المذكور، وقيل: هو عليّ بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وقيل: هو عبيد الله بن التّقيّ بن الوفي بن الرّضى، وهؤلاء الثّلاثة يُقال لهم: المستورون في ذات الله، والرّضى المذكور ابن محمّد بن إسماعيل بن جعفر المذكور. وإنّما تسمّى المهديّ عبيد الله

ثمّ الهادي[1]، ثمّ الرّشيد[2]، ثمّ المأمون[3]؛ وآخر مَن جلس لها منهم: المهْتدي[4]، حتّى عادت

استتارًا. هذا عند مَن يصحّح نسبه، ففيه اختلاف كثير. وأهل العلم بالأنساب من المحقّقين ينكرون دعواه في النّسب. وهو أوّل مَن قام بهذا الأمر من بيتهم وادّعى الخلافة بالمغرب، وكان داعيه أبا عبد الله الشّيعي. ولما استتبّ له الأمر قتله وقتل أخاه، وبنى المهديّة بإفريقيّة، وفرغ من بنائها في شوّال سنة 308 هـ.؛ وكان شروعه فيها في ذي القعدة سنة 303 هـ.؛ وبنى سور تونس وأحكم عمارتها وحدّد فيها مواضع، فنُسبت المهديّة إليه. وكانت ولادته في سنة 259 هـ. –وقيل: سنة 260 هـ.، وقيل: سنة 266 هـ.–، بمدينة سلميّة –وقيل بالكوفة–، ودُعي له بالخلافة على منابر رقّادة والقيروان يوم الجمعة لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة 297 هـ.، بعد رجوعه من سجلماسة. وكان ظهوره بسجلماسة يوم الأحد لسبع خلون من ذي الحجّة سنة 296 هـ.، وخرجت بلاد المغرب عن ولاية بني العبّاس. وتوفّي ليلة الثّلاثاء منتصف شهر ربيع الأوّل سنة 322 هـ. بالمهديّة.

حول ترجمته راجع: *وفيّات الأعيان*، ج3/ص117 إلى ص119؛ *اتّعاظ الحنفا بأخبار الأئمّة الفاطميّين الخلفا* لتقيّ الدّين المقريزي ، ص60 إلى ص73؛ *الدرّة المضيّة في أخبار الدّولة الفاطميّة* لأبي بكر بن عبد الله بن أبيك الدّواداري، ص108؛ *البيان المغرب* لابن عذارى المرّاكشي، ج1/ص158؛ *الخطط المقريزيّة*، ج1/ص349؛ *رسالة افتتاح الدّعوة* للقاضي النّعمان بن محمّد؛ ابن خلدون، ج4/ص34؛ ابن الأثير، ج8/ص284؛ *عبر* الذّهبي، ج2/ص193؛ *المؤنس*، ص56؛ *الشّذرات*، ج2/ص294.

[1] موسى بن محمّد المهدي العباسي الملقب بالهادي كان رابع الحكام العبّاسيّين، وقد خلف أباه المهدي ابن المنصور في الحكم وقد حكم من 785 وحتّى موته سنة 786 للميلاد. كسابقه لقّب نفسه بأحد ألقاب الأئمّة الاثني عشر ليُضفي على نفسه صفة الشرعية مما قد يؤثر إيجابيًّا على المسلمين الشّيعة المناوئين للحكم. ولقبه هذا استمدّه من ما نبأ به النّبيّ محمّد (ص) عن اسم الإمام العاشر من الأئمّة الذين أمر بولائهم، وهو الإمام عليّ الهادي النقي مع أنّه لم يكن قد وُلد. والبعض يرون في ذلك دليلاً إضافيًّا أن العبّاسيّين وأعوانهم كانوا يعلمون تمام العلم بأحاديث النّبيّ محمّد (ص) الخاصّة بولاء الأئمّة الاثني عشر. في نهاية عهده أوصى المهدي ابن المنصور بالخلافة لابنه موسى، ومن بعده لأخيه الأصغر هارون. رغم ذلك حاول البعض الحيل دون ذلك، ولكن لم تتوّج تلك المحاولات بالنّجاح. في عهده حاول الهادي جادًّا بمساعدة الفضل ابن الربيع أن يُقلص دور الإيرانيين في الحكم والذين كانوا يساندون أخاه هارون. ولما حاول أن يضغط على هارون للتخلّي عن الحكم دبر له الأخير مؤامرة أدّت إلى قتله. وبذلك استطاع هارون أن يصل إلى سُدة الحُكم. حسب بعض

المصادر الأُخرى (مثل ابن خلدون) تدّعي أنّه مات موتةً طبيعيّة. ولكن على الأظهر لم يكن ذلك إلا للتغطية على تسلط هارون. أثناء فترة حكمه حصلت عدّة ثورات ضد العباسيين مثل تلك التي كانت في المدينة والتي قُضي عليها بدموية شديدة. هرب الذين نجوا من القتل في المدينة إلى المغرب حيث أسّسوا هناك نواة الأدارسة. إلى جانب ذلك قاتل الهادي الخوارج وصدّ أحد الهجمات البيزنطينيّة على البلاد.

[2] هارون الرشيد هو الخليفة العبّاسي الخامس، ومن أشهر الخلفاء العبّاسيّين. حكم بين 786 و809 م. وهو هارون بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف. ولد (حوالي 763م – 24 مارس 809 م). والدته الخيزران بنت عطاء. وهو أكثر الخلفاء العبّاسيّين جدلاً خلال فترة حكمة، حيث قيل إنّه من أكثر خلفاء الدّولة العبّاسيّة جهادًا وغزوًا واهتمامًا بالعلم والعلماء، وعرف عنه أنّه الخليفة الذي يحجّ عامًا ويغزو عامًا. تُوفّي في 3 جمادى الآخر 193 هـ، الموافق 4 إبريل 809 م، بعد أن قضى في الخلافة أكثر من ثلاث وعشرين سنة، وتعتبر هذه الفترة العصر الذّهبي للدّولة العبّاسيّة. وقد دُفن في منطقة من نواحي بلاد فارس، وقبره مجهول لليوم.

انظر ترجمته في: *تاريخ الخلفاء* للسيوطي. *تاريخ الإسلام* للذهبي. *سير أعلام النبلاء* للذهبي.

[3] عبد الله المأمون بن هارون الرشيد. ولد عام 170 هـ في الليلة التي مات فيها الهادي واستخلف أبوه. أوّلاً كان المأمون في بغداد وفي الحج اتجه إلى مكّة المكرمة، وفي محرّم عاد إلى بغداد وهو مريض، ثمّ ذهب إلى مدينة طرسوس ليقيم الحرب عليها وأثناء الحرب اشتدّ المرض عليه؛ ثمّ في صفر، وبينما المأمون نائمًا، أتته نوبة قلبيّة وتوفّي في 6 صفر 218 هـ. فترة الخلافة بالهجري: 198 –218. فترة الخلافة بالميلادي: 813 –833.

انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي. الخلافة العباسية، عبد المنعم الهاشمي، ص325.

[4] أبو إسحاق محمد المهتدي بالله بن الواثق (توفّي 256 هـ/870) هو الخليفة العباسي الرابع عشر، حكم من 869 م–256هـ/870 م. أمه أم ولد تسمى وردة. ما قبل بيعته أحد حتّى أتى بالمعتزّ، فقام المهتدي له وسلّم عليه بالخلافة وجلس بين يديْه، فجيء بالشّهود فشهدوا على المعتزّ أنّه عاجز عن الخلافة، فاعترف بذلك ومدّ يده فبايع المهتدي فارتفع حينئذ المهتدي إلى صدر المجلس. كان الخليفة المهتدي بالله رجلاً تقيًّا شجاعًا حازمًا محبًّا للعدل متقيّدًا بسيرة عمر بن عبد العزيز في العدالة والحكم، حاول أن يعيد للخلافة العبّاسيّة هيبتها ومكانتها، ويوقف طغيان الأتراك واستبدادهم؛ فحاول إحداث الفرقة في صفوفهم وضرب بعضهم ببعض لإضعافهم وبث الخلاف بينهم، ولكنّهم

الأملاك إلى مسْتحقّيها.

وقد كان ملوك الفرْس يرون ذلك من قواعد الملك، وقوانين العدل.

وإذا نظر في المظالم مَن انتدب لها، جعل لنظره يومًا معروفًا يقْصده فيه المتظلّمون. ليكون سواه من الأيّام لِمَا هو موكول إليه من السّياسة والتّدبير، إلاّ أن يكون من عمّال المظالم المتفرّدين بها؛ فيكون مندوبًا للنّظر في جميع الأيّام.

وليكن سهْل الحجاب، نزه الأصحاب.

ويُسْتكمَل مجْلس نظره بحضور خمسة أصْناف لا يستغْني عنهم، ولا ينْتظم نظره إلاّ بهم:

- أحدهم: الحماة، والأعوان، لجذب القوي، وتقْويم الجريء.
- الثّاني: القضاة والحكّام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.
- الثّالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عمّا اشتبه.
- الرّابع: الكتّاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق.
- الخامس: الشّهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ، وأمضاه من حكم.

انتبهوا لمحاولته الذكية وأسرعوا في التخلص منه. قال جعفر بن عبد الواحد: ذاكرت المهتدي بشيء فقلت له كان أحمد بن حنبل يقول به ولكنّه كان يخالف أشير إلى ما مضى من آبائه، فقال: رحم الله أحمد ابن حنبل والله لو جاز لي أن أتبرأ من أبي لتبرأت منه ثمّ قال لي: تكلّم بالحقّ وقل به فإنّ الرجل ليتكلم بالحق فينبل في عيني. وقال نفطويه: حدّثني بعض الهاشميّين أنّه وجد للمهتدي سفط فيه جبة صوف وكساء كان يلبسه بالليل ويصلي فيه، وكان قد أطرح الملاهي وحرم الغناء وحسم أصحاب السّلطان عن الظلم، وكان شديد الإشراف على أمر الدواوين يجلس بنفسه ويجلس الكتاب بين يديه فيعملون الحساب. أجمع الترك على قتل المهتدي، كانوا قد زاد نفوذهم. فساروا إليه فقاتل عن المهتدي المغاربة والفراغنة والأسروسنية وقتل من الأتراك في يوم أربعة آلاف ودام القتال إلى أن هزم جيش الخليفة وأمسك هو فعصر على خصْيتيْه فمات، وذلك في رجب سنة ستّ وخمسين، فكانت خلافته سنة إلاّ خمسة عشر يومًا. وكان لما قامت الأتراك عليه ثار العوام وكتبوا رقاعًا وألقوها في المساجد: يا معشر المسلمين ادّعوا الله لخليفتكم العدل الرّضا المضاهي لعمر بن عبد العزيز أن ينصره الله على عدوّه.

فإذا استُكْمِل مجلس المظالم بمَن ذكرنا من الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره.

ويشْتمل النّظر في المظالم عن عشرة أقسام:

– الأوّل: النّظر في تعدّي الولاّة على الرّعيّة؛ فيتصفّح عن أحوالهم، ليقوّيهم إن أنصفوا، ويكفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

– الثّاني: جور العمّال فيما يجتبونه[1] من الأموال؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمّة، فيحمل النّاس عليها؛ وينظر فيما استزادوه. فإن رفعوه إلى بيوت[2] الأموال، أمَر بردّه. وإن أخذوه لأنفسهم، استرجعه لأربابه.

– والثّالث: كتّاب الدّواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه، ويوفونه؛ فيتصفّح أحوالهم فيما وُكِّل من زيادة أو نقصان.

– الرّابع: تظلّم المسترزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخّرها عنهم، وإجحاف النظّار بهم؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل؛ فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل. فإن أخذه ولاّة أمورهم، اسْترجعه لهم؛ وإن لم يأخذوه، قضاهم من بيت المال.

– الخامس: ردّ المغصوب، وهي ضرْبان:

* أحدهما: غصوب سلطانيّة قد تغلّب عليها ولاّة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، تعدّيًا على أهلها. فإن علم بها[3] والي المظالم عند تصفّح الأمور، أمر بردّها[4] قبل التّظلّم إليه. وإن لم يعلم بها[5]، فهو مؤقوف على تظلّم أربابها[6]. ويجوز أن يرجع فيه عند تظلّمهم إلى ديوان السّلْطنة. فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها، عمل عليه، وأمر بردّها إليه. ويرجع فيه إلى بيّنة تشهد به. وكان ما وجده في الدّيوان كافيًا.

---

[1] في الأصل: **يحتبونه**.

[2] في الأصل: **بيت**.

[3] في الأصل: **به**.

[4] في الأصل: **بردّه**.

[5] في الأصل: **به**.

[6] في الأصل: **أربابه**.

* الضّرب الثّاني من المغصوب: ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القويّة، وتصرّفوا فيه تصرّف المالكين بالقهْر والغلبة، فهو موقوف على تظلّم أربابه, ولا ينْتزع من أحدهم إلاّ بأحد أربعة أمور:

* إمّا باعتراف الغاصب.

* وإمّا بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، على اختلاف فيه.

* وإمّا ببيّنة الأخبار التي ينتفي عنها التّواطؤ؛ لأنّه لما جاز للشّهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاّة المظالم بذلك أحقّ.

– السّادس: مشارفة الوقوف. وهي ضربان: عامّة، وخاصّة.

أمّا العامّة، فيبدأ بتصفّحها، وإن لم يكن فيها متظلّم، ليجريها على سبلها، ويمضيها على شروط واقفيها، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه:

* إمّا من دواوين الحكّام المندوبين لحراسة الأحكام.

* وإمّا من دواوين السّلطنة، على ما جرى فيها من معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية.

* وإمّا من كتب فيها قديمة يقع في النّفس صحّتها، وإن لم يشهد بها، لأنّه ليس يتعيّن الخصْم فيها؛ فكان الحكم فيها أوْسع منه من الوقوف الخاصّة.

وأمّا الوقوف الخاصّة، فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التّنازع فيها، لوقوفها على خصوم متعيّنين؛ فيعمل عند التّشاجر فيها على ما تثبّت به الحقوق عند الحكّام.

ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السّلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدَّلون.

– السّابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه، وقوّة يده، أو لعلوّ قدره، وعظم خطره. فيكون ناظر المظالم أقوى يد، وأنفذ أمرًا؛ فينفّذ الحكم على مَن توجّه عليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمّته.

– الثّامن: النّظر فيما عجز عنه النّاظرون في الحسبة، من المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتّعدّي في طريق عجز عن منعه، والتّحيّف في حقّ لم يقدر على

ردعه؛ فيأخذهم بحقّ الله -تعالى- في جميعه. ويأمر بحملهم على موجبه.

- التّاسع: مراعاة العبادات الظّاهرة، كالجمع، والأعياد، والحجّ، والجهاد، من تقصير فيها، أو إخلال بشروطها. فإنّ حقوق الله -تعالى- أوْلى أن تُسْتَوْفَى، وفروضه أحقّ أن تُؤَدَّى.

- العاشر: النّظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النّظر بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكّام والقضاة.

وربّما اشْتبه حكم المظالم على النّاظرين فيها، فيجوز في أحْكامهم، ويخرجون إلى الحدّ الذي لا يسوغ منها.

[الفرْق بين نظَر القُضاة ونظَر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرْق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشْرة أوجه:

– أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة، وقوّة اليد ما ليس للقضاة في كفّ الخصوم عن التّجاحد، ومنع الظّلمة عن التّغالب والتّجاذب.

– الثّاني: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون النّاظر فيه أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً.

– الثّالث: أنّه يسْتعمل في فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدّالّة، وشواهد الأحوال اللاّئحة: ما يضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ، ومعرفة المبطل من المحقّ.

– الرّابع: أن يقابل مَن ظهر ظلمه بالتّأديب، ويأخذ مَن بان عداوته بالتّقويم والتّهذيب.

– الخامس: أنّ له من التأنّي في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم، ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكّام إذا سألهم أحد الخصميْن فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخّره الحاكم، ويسوغ أن يؤخّره والي المظالم.

– السّادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا التّنازع بينهم صلحًا عن تراض. وليس للقاضي ذلك إلاّ عن رضى الخصميْن بالردّ.

– السّابع: أنّه يفْسح في ملازمة الخصميْن إذا وضحت أمارات التّجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التّكفّل، لينقاد الخصوم إلى التّناصف، ويعدلوا عن التّجاحد والتّكاذب.

– الثّامن: أنّه يسمع من شهادات المسْتورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدَّلين.

– التّاسع: أنّه يجوز له إحلاف الشّهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعًا، ويستكثر

من عددهم، ليزول عنه الشكّ وينْتفي عنه الارتياب، وليس كذلك الحكّام.

– العاشر: أنّه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشّهود، ويسألهم عمّا عندهم في تنازع الخصوم.

فهذه الأوْجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة في التّشاجر والتّنازع.

وسنوضّح من تفْصيلها ما يُبيَّن به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق.

] فصول [

وإذا كان كذلك، فلا يخلو حال الدّعوى عند التّرافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أوجه:

* إمّا أن يقْترن بها مَن يقوّيها؛

* أو ما يضعّفها؛

* أو تخلو من الأمريْن.

فإن اقْترن بها ما يقوّيها، فلوجوه القوّة ستّة أحوال، تختلف بها قوة الدّعوى على التّدريج:

– أحدها: أن تظهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور. فإذا حضر الشّهود، فإن كان النّاظر في المظالم ممَّن يجلّ قدره، كالخليفة أو وزير التّفويض، أو أمير الإقليم، راعى من أحوال المتنازعيْن ما تقضيه السّياسة في مباشرة النّظر بينهما، إن جلّ قدرهما؛ أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه، إن كانَا متوسّطيْن، أو على بعد منه، إن كانَا خامليْن.

– الحالة الثّانية في قوّة الدّعوى: أن يقترن بها كتاب فيه من الشّهود المعدّلين مَن هو غائب، فالذي يختصّ بنظر المظالم، في مثل هذه الدّعوى أربعة أشياء:

– إرهاب الخصم المدّعَى عليه. فربّما يعجّل من إقراره بقوّة الهيبة ما يغْني عن سماع البيّنة.

– والتّقدّم بإحضار الشّهود، إذا عرف مكانهم، ولم يدخل الضّرر الشّاقّ عليهم.

– والأمْر بملازمة المدَّعى عليه، ثلاثًا، ويجتهد رأيه في الزّيادة عليها.

– وأن ينْظر في الدّعوى، فإن كانت مالاً في الذمّة، كلّفه إقامة كفيل؛ وإن كانت عينًا قائمة كالعقار، حجر عليه فيها حجرًا لا يرْتفع به حكم يده، وردّ استغْلالها إلى أمين يحفظه على مستحقّه منهما.

وإن تطاولت المدّة ووقع الإياس من حضور الشّهود، جاز لوالي المظالم أن يسأل المدَّعى عليه عن دخول يده، مع تجديد إرهابه.

فإنّ مالك بن أنس[1] كان يرى في مثل هذه الحال سؤال المدَّعَى عليه عن سبب دخول يده. وإن كان غيره من الفقهاء لم يره، فللنّاظر في المظالم استعمال الحالين.

فإن أجاب بما يقطع التّنازع، أمضاه، وإلاّ فصل بينهما بموجب الشّرع ومقْتضاه.

– الحالة الثّالثة في قوّة الدّعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنّهم غير معدّلين عند الحاكم. فالذي يختصّ بالمظالم: أن يتقدّم النّاظر فيها بإحضارهم وسير أحوالهم، فإنّه يجدهم على أحوال ثلاث:

* إمّا أن يكونوا من ذوي الهيئات، وأهل الصّيانات، فالثّقة بشهادتهم أقوى.

* وإمّا أن يكونوا أرذالاً، فلا يعوّل عليهم، لكن يقوّي إرهاب الخصم بهم.

* وإمّا أن يكونوا أوساطًا، فيجوز في نظر المظالم –بعد الكشف عن أحوالهم– أن يستظهر بأخلاقهم، إن رأى قبل الشّهادة أو بعدها.

ثمّ هو في شهادة هذيْن الصّنفيْن بين ثلاثة أمور:

* إمّا أن يسمعها بنفسه، فيحكم بها.

* وإمّا أن يُرَدَّ إلى القاضي سماعها ليؤدّيها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفًا عليه، لأنّ القاضي لا يجوز أن يحكم إلاّ بشهادة مَن تثبت عنده عدالته.

* وإمّا أن يُرَدَّ سماعها إلى الشّهود المعدّلين. فإذا رُدَّ إليهم نقل شهادتهم إليه، لم يلزمهم استكشاف أحوالهم. وإن ردّ إليهم الشّهادة عنده بما يصحّ عنده من شهادتهم، لزمهم

---

[1] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرون بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. وُلد سنة 93 هـ. وهو مؤسّس المذهب المالكي. ومن أشهر تآليفه: *الموطّأ*. وله عدى هذا الكتاب عدّة رسائل، منها رسالته المشهورة إلى هارون الرّشيد في الآداب والمواعيظ. توفّي مالك –رحمه الله– في يوم الأحد في ربيع الأوّل سنة 179 هـ. ودُفن بالمدينة.

حول ترجمته راجع: *الأعلام*، ج6/ص128؛ *الانتقاء* لابن عبد البرّ، ص9؛ *تذكرة الحفّاظ*، ج1/ص187؛ *تهذيب الأسماء واللّغات*، ج2/ص75؛ *تهذيب التّهذيب*، ج10/ص5؛ *الدّيباج* لابن فرحون المالكي، ج1/ص82؛ *الفهرست*، ج1/ص198؛ كحالة، ج8/ص168؛ *مفتاح السّعادة*، ج2/ص12؛ *النّجوم الزّاهرة* لابن تغري بردي، ج2/ص96.

الكشْف عمّا يقتضيه قبول شهادتهم، ليشهدوا بها بعد العلم بصحّتها، ليكون تنفيذه الحكم بحسبها.

– الحالة الرّابعة في قوّة الدّعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود مؤتى مُعدَّلون، والكتاب موثوق بصحّته، فالذي يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء:

* أحدها: إرهاب المدَّعَى عليه بما يضطرّه إلى الصّدق والاعتراف بالحقّ.

* الثّاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتّضح به الحقّ، ويعرف به المحقّ من المبطل.

* الثّالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصّل بهم إلى وضوح الحقّ، ومعرفة المحقّ.

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثّلاثة، ردّهما إلى وساطة محتشم مُطاع، له بهما معرفة، وبما تنازعاه خبرة، ليضطرّهما بطول المدى وكثرة التّردّد إلى التّصادق أو التّصالح.

فإن أفْضى الأمر بهما إلى أحدهما، وإلاّ بتّ الحكم بينهما على ما يوجبْه حكْم القضاة.

– الخامسة في قوّة الدّعوى: أن يكون مع المدّعِي خطّ المدّعَى عليه بما يتضمّنه الدّعْوى. فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدّعَى عليه عن الخطّ، وأن يُقال له: "أهذا خطّك؟".

فإن اعْترف به، يُسْأل بعد اعترافه عن صحّته ما تضمّنه. فإن اعْترف بصحّته، صار مقرًّا وأُلْزِم حكم إقراره.

وإن لم يعْترف بصحّته، فمن ولاّة المظالم مَن يحْكم عليه بخطّه إذا اعترف به، وإن لم يعترف بصحّته، وجعل ذلك من شواهد الحقوق، اعتبارًا بالعرْف.

وذهبت جماعة —وهم الأكثر– إلى أنّه لا يجوز للنّاظر منهم، أن يحكم بمجرّد الخطّ، حتّى يعترف بصحّة ما فيه، لأنّ نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشّرْع.

ونظر المظالم فيه: أن يرجع إلى ما يذكره مَن في خطّه، فإن قال: "كتبتُه ليقْرضني وما أقْرضني"، أو "ليدْفع إليّ ثمن ما بعته، وما دفع إليّ"، فهذا ممّا يفعله النّاس أحْيانًا.

ونظر المظالم في مثله: أن يسْتعمل فيه من الإرْهاب بحسب ما يشهد به الحال، وتقوى به الإمارة؛ ثمّ يردّ إلى الوساطة، فإن أفضت إلى الصّلح، وإلاّ بتّ القاضي الحكْم بينهما بالتّحالف.

وإن أنكر الخطّ، فمن ولاّة المظالم مَن يختبر الخطّ بخطوطه التي كتبها، ويكلّفه من كثرة الكتابة ما يمنع التّصنّع فيها. ثمّ يجمع بين الخطّيْن، فإذا تشابهَا، حُكم به عليه. وهذا قول مَن جعل اعترافه بالخطّ موجبًا للحكم به.

والذي عليه المحقّقون منهم: أنّهم لا يفعلون ذلك الحكم عليه، ولكن لإرهابه.

وتكون الشّبهة مع إنكاره للخطّ أضْعف منها مع اعترافه به.

وترْتفع الشّبهة إن كان الخطّ منافيًا لخطّه، ويعود الإرهاب على المدّعي، ثمّ يُرَدّان إلى الوساطة؛ فإن أفضت إلى الصّلح، وإلاّ بتّ الحاكم الحكم بينهما بالأيمان.

– الحالة السّادسة في قوّة الدّعوى: إظهار الحساب بما تقتضيه الدّعوى، وهكذا يكون في المعاملات.

ولا يخلو حال الحساب من أمريْن: إمّا أن يكون حساب المدّعي، أو حساب المدَّعى عليه.

فإن كان حساب المدّعي، فالشّبهة فيه أضْعف، ونظر المظالم يُرْفَع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب.

فإن كان مُجمَلاً، ويُظَنُّ فيه الإدغال، كان مُطرَحًا، وهو بضعْف[1] الدّعْوى أشبه منه بقوّتها.

وإن كان نظمه متّسقًا ونقله صحيحًا، فالثّقة به أقوى، فيقْتضي من الإرهاب بحسب شواهده، ثمّ يردّان إلى الوساطة، ثمّ إلى الحاكم البات.

وإن كان الحساب للمدَّعى عليه، كانت الدّعوى به أقوى، ولا يخلو إمّا أن يكون منْسوبًا إلى خطّة أو خطّ كاتبه.

---

[1] في الأصل: **يضعف**.

فإن كان منْسوبًا إلى خطّه، فنظر المظالم فيه: أن يسأل عنه المدَّعى عليه: "أهو خطّك؟".

فإن اعْترف به، قيل: "أتعلم ما فيه؟". فإن أقرّ بمعرفته، قيل[1] له: "أتعلم صحّته؟".

فإن أقرّ بصحّته، صار بهذه الثّلاثة مُقِرًّا بمقتضى الحساب، فيؤخذ بما فيه.

وإن اعترف بأنّه خطّه، وأنّه لم يعْلم ما فيه، ولم يعترف بصحّته، فمَن حكم بالخطّ من ولاّة المظالم حكم عليه بموجب حسابه.

وإن لم يعترف بصحّته، لم يحكم به، لأنّ الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض.

وذهب الأكثر إلى أنّه لا يحكم به، لأنّ الحساب بالذي لم يعترف بصحّة ما فيه، لكن يقتضي من فضل الإرهاب به أكثر ممّا اقتضاه الخطّ المرْسَل؛ ثمّ يُردّان بعده إلى الوساطة، ثمّ إلى بتّ القضاء.

وإذا كان الخطّ منسوبًا إلى كاتبه، سُئل عنه المدَّعى عليه قبل سؤال كاتبه.

فإن اعْترف بما فيه، أخذ به.

وإن لم يعْترف، سُئِل عنه كاتبه. فإن أنكر، ضعفت الشّبهة بإنكاره؛ وأرهب إن كان متهومًا، ولم يرهب إن كان مأمونًا.

فإن اعترف به وبصحّته، صار شاهدًا به على المدَّعى عليه، فيحكم عليه بشهادته، إن كان ممَّن يقضي بالشّاهد وباليمين، إمّا مذهبًا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال. فإنّ لشواهد الحال في المظالم تأثيرًا في اخْتلاف الأحكام، ولكلّ حال منها في الإرهاب حدّ لا يتجاوزه، تمييزًا بين الأحوال بمقتضى شواهدها.

فأمّا إن اقْترن بالدّعوى ما يضعفها، وذلك من ستّة أحوال تنافي أحوال القوّة، فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدَّعَى عليه إلى جنبة المدّعي:

– الأولى: أن يقابل الدّعوى بكتاب فيه شهود حضور مُعدَّلون، يشهدون بما يوجب بطلان الدّعوى، وذلك من أربعة أوجه:

---

[1] في الأصل: **قال**.

* أحدها: أن يشْهدوا عليه ببيع ما ادّعاه.

* الثّاني: أن يشْهدوا على إقراره أن لا حقّ له فيما ادّعاه.

* الثّالث: أن يشْهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنّه انتقل الملك عنه أن لا حقّ له فيما ادّعاه.

* الرّابع: أن يشْهدوا للمدَّعى عليه بأنّه مالك لِمَا ادّعاه عليه، فتبطل دعواه بهذه الشّهادة، ويقتضي نظر المظالم تأديبه بحسب حاله.

فإن ذكر أنّ الشّهادة عليه بالابتياع، كان على سبيل الرّهب والإلجاء، وهذا يفعله النّاس أحيانًا، فينظر في كتاب الابتياع.

فإن ذكر فيه أنّه غير رهب ولا إلجاء، ضعفت شبهة هذه الدّعوى؛ وإن لم يذكر ذلك فيه، قويت به الشّبْهة للدّعوى، وكان الإرهاب في الجهتيْن بمقتضى شواهد الحاليْن، ورجع إلى الكشْف بالمجاورين وبالخلطاء.

فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب، عمل عليه. وإن لم يبن، كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحقّ.

فإن سأل إحْلاف المدَّعى عليه بأنّ ابتياعه كان حقًّا، ولم يكن على سبيل الرّهب ولا تلجئة، احتمل إحلافه، لأنّ ما ادّعاه ممكن؛ واحتمل أن لا يحلف، لأنّ متقدّم إقراره يكذّب متأخّر دعواه، ولوليّ المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحاليْن.

وكذلك لو كانت الدّعوى دينًا في الذمّة، فأظهر المدَّعَى عليه كتاب براءة منه، فذكر المدّعي أنّه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض، كان إحلاف المدَّعى عليه على ما تقدّم.

– الحالة الثّانية: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدّعوى عدولاً غائبين، فهذا على ضربيْن:

* أحدهما: أن يتضمّن إنكاره اعترافًا بالسّبب، كقوله: "لا حقّ له في هذه الصّيغة، لأنّي ابتعتها منه ودفعتُ إليه ثمنها، وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه". فيصير المدَّعى عليه مُدَّعِيًا بكتاب قد غاب شهوده، فيكون على مضي، وله زيادة يد وتصرّف.

فتكون الإمارة أقْوى، وشاهد الحال أظهر.

فإن لم يثْبت بها ملك، فيرهبهما حسبما تقتضيه شواهد أحوالهما، ويأمر بإحضار الشّهود إن أمكن، ويضرب لحضورهم أجلاً يردّهما فيه إلى الوساطة.

فإن أفْضت إلى صلح عن تراضٍ، استقرّ به الحكم، وعدل عن سماع الشّهادة إذا حضرت.

فإن لم يبْرم[1] بينهما صلح، أمعن في الكشف من جيرانهما وجيران الملك. وكان لوالي المظالم رأيه في زمن الكشف، في خصلة من ثلاث، يفْعل منها ما يؤدّي اجتهاده إليه، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال.

إمّا أن يرى انتزاع الضّيعة من يد المدَّعى عليه وتسليمها إلى المدّعي إلى أن تقوم عليه بيّنة بالبيع أو الإبراء، ويسلّمها إلى أمين تكون في يده، ويحْفظ اسْتغْلالها على مسْتحقّه.

وإمّا أن يقرّها في يد المدَّعَى عليه، ويحجر عليه فيها، وينصّب أمينًا لاسْتغْلالها.

ويكون حالها على ما يراه والي المظالم في خصلة من هذه الثّلاث ما كان راجيًا أحد أمريْن:

* من ظهور الحقّ بالكشْف؛

* أو حضور الشّهود للأداء.

فإن وقع اليأس منهما، بَتَّ الحكم بينهما.

فلو سأل المدَّعَى عليه إحلاف المدّعي، أحلفه له؛ وكان ذلك بناءً للحكم بينهما.

– الضّرْب الثّاني: أن لا يتضمّن إنكاره اعترافًا بالسّبب، ويقول: "هذه الضّيْعة لي لا حقّ فيها لهذا المدّعي".

وتكون شهادة الكتاب على المدّعي من أحد وجهيْن:

* إمّا على إقراره بأنّ لا حقّ له فيها.

---

[1] في الأصل: **يبترم**.

* وإمّا على إقراره أنّها ملك المدَّعى عليه.

فالضّيعة مُقرَّة في يد المدَّعى عليه، ولا ينتزعها منه.

فأمّا الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدّة الكشْف والوساطة، فمُعتبَر بشواهد أحوالهما، واجتهاد والي المظالم فيما[1] يراه بينهما إلى أن يثْبت الحكْم بينهما.

– الحالة الثّالثة: أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدّعوى حضورًا غير معدّلين، فيراعي والي المظالم فيهم ما قدّمناه في جنبة المدّعي من أحوالهم الثلاث، ويراعي حال إنكاره: هل يتضمّن اعْترافًا بالسّبب أو لا؟

فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدّمنا، تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحْوال.

– الحالة الرّابعة: أن يكون شهود الكتاب موتى معدّلين، فليس يتعلّق به حكم إلاّ في الإرهاب المجرّد الذي يقتضي فضل الكشف، ثمّ يعمل في بتّ الحكم على ما تضمّنه الإنْكار من الاعْتراف بالسّبب أم لا.

– الحالة الخامسة: أن يقابل المدَّعَى عليه بخطّ المدّعي بما يوجب إكذابه في الدّعوى، فيعمل فيه بما قدّمناه في الخطوط، ويكون الإرهاب مُعتبَرًا بشاهد الحال.

– الحالة السّادسة: أن يظهر في الدّعوى حساب يقتضي بطلان الدّعوى، فيعمل فيه بما قدّمناه في الحساب، ويكون الإرْهاب والكشْف والمطاولة مُعتبَرًا بشواهد الأحوال، ثمّ بتّ الحكم بعد الإياس قطْعًا للنّزاع.

فأمّا إن تجرّدت الدّعْوى عن أسباب القوّة والضّعف، فلم يقترن بها ما يقوّيها، ولا ما يضعّفها.

فنظر المظالم يقْتضي اعتبار حال المتنازعيْن في غلبة الظنّ، ولا يخْلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:

– أحدها: أن تكون غلبة الظنّ في جنبة المدّعي.

– والثّاني: أن تكون في جنْبة المدَّعَى عليه.

---

[1] في الأصل: **فيها**.

– والثّالث: أن يعْتدلاَ فيه.

والذي يؤثره غلبة الظنّ في إحدي الجهتيْن: هو إرهابهما، وتغليب الكشف من وجهتها.

وليس لفصْل الحكْم بينهما تأثير يُعتبَر فيه الظّنون الغالبة.

فإن كانت غلبة الظنّ في جنبة المدّعِي، وكانت الرّيبة متوجّهة إلى المدَّعَى عليه، فقد يكون من ثلاثة أوْجه:

– أحدها: أن يكون المدّعي –مع خلوّه من حجّة يظهرها– ضعيف اليد، مستلاّن الجنبة، والمدَّعَى عليه، ذَا بأس وقدرة.

فإذا ادّعى عليه غصب دار أو ضيعة، غلب في الظنّ أنّ مثله مع لينة واسْتضْعافه لا يتجوّز في دعواه على مَن كان ذَا نجدة وبأس وسطوة.

– الثّاني: أن يكون المدّعي مشهورًا بالصّدق والأمانة، والمدَّعَى عليه مشهورًا بالكذب والخيانة، فيغْلب في الظنّ صدْق المدَّعي في دعْواه.

– الثّالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنّه قد عرف أنّ للمدّعي يدًا متقدّمة، وليس يعرف لدخول يد المدَّعَى عليه سبب حادث.

فالذي يقْتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثّلاث شيئان:

– أحدهما: إرهاب المدَّعَى عليه لتوجّه الرّيبة إليه.

– والثّاني: سؤاله عن سبب دخول يده، وحدوث ملكه، فإنّ مالكًا يرى ذلك مذْهبًا في القضاء مع الارتياب، فكان نظر المظالم به أوْلى.

وربّما أنف المدَّعَى عليه لنفْسه مع علوّ منزلته عن مساواة خصْمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لخصمه عفوًا.

وربّما تلطّف والي المظالم في إيصال المتظلّم إلى حقّه بما يحفظ معه حشمه المتظلّم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه، أن يكون منسوبًا إلى تحيّف ومنع من حقّ.

فأمّا إن كان غلبة الظنّ في جنبة المدَّعَى عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه:

– أحدها: أن يكون المدَّعِي مشهورًا بالتّظلّم والخيانة، والمدَّعَى عليه مشهورًا بالنّصْفة والأمانة.

– والثّاني: أن يكون المدَّعي دنيئًا مبتذلاً، والمدَّعَى عليه نزيهًا مصونًا، فيطلب إحلافه قصدًا لبذلته.

– والثّالث: أن يكون لدخول يد المدَّعَى عليه سبب معروف، وليس يعرف لدعْوى المدَّعِي سبب.

فيكون غلبة الظنّ في هذه الأحوال الثّلاثة في جنبة المدَّعَى عليه، والرّيبة متوجّهة إلى المدَّعِي.

فمذهب مالك: إن كانت دعْواه في مثل هذه الأحوال لعيْن قائمة، لم يسمعها إلاّ بعد ذكر السّبب الموجب لها. وإن كانت في مال في الذّمّة، لم يسمعها إلاّ بعد أن يقيم المدَّعِي بيّنة أنّه كان بينه وبين المدَّعَى عليه معاملة؛ وقد رُوِي عن أحمد نحو هذا.

فأمّا في نظر المظالم الموضوع على الأصلح، فعلى الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذه عند ظهور الرّيبة وقصد العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدّية إلى ظهور الحقّ، ويصون المدَّعَى عليه بما اتّسع في الحكْم.

فإن وقع الأمر على التّحالف، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء، ولا في نظر المظالم، إذا لم يكفّه عنه إرهاب ولا وعظ.

فإن فرّق دعاويه وأراد أن يحلف في كلّ مجلس منها على بعضها قصدًا لإعناته وبذلته، فإنّه يُمنَع من ذلك ويُؤمَر بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه، وإحلاف الخصم على جميعها يمينًا واحدة.

فأمّا إن اعتدلت حال المتنازعيْن، وتقابلت بيّنة المتشاجريْن، ولم يترجّح أحدهما بأمارة أو ظنّة، فيساوى بينهما في العظة.

وتخْتصّ ولاية المظالم –بعد العظة– بالإرهاب لهما معًا، لتساويهما؛ ثمّ بالكشْف عن أصل الدّعْوى، وانتقال الملك.

فإن ظهر بالكشْف ما يعرف به المحقّ منهما، عمل عليه.

وإن لم يظْهر بالكشْف ما يفْصل تنازعهما، ردّهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر.

فإن نجز بها ما بيْنهما، وإلاّ كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمْرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبتّ الحكم والاستنابة فيه.

وربّما ترافع إلى ولاّة المظالم في غوامض الأحْكام، ومشكلات الخصومات ما يرْشده إليه الجلساء، ويفْتحه عليه العلماء؛ فلا ينْكر منهم الابْتداء، ولا يسْتكْبر أن يعْمل به الانْتهاء.

[توْقيعات النّاظر في المَظالِم]

فأمّا توْقيعات النّاظر في المظالم في قصص المتظلّمين إليه بالنّظر بينهم، فلا يخلو حال الموقّع إليه من أحد أمريْن:

* إمّا أن يكون واليًا على ما وقع به إليه؛

* أو غير والٍ عليه.

فإن كان واليًا عليه، كتوقيعه إلى القاضي بأن ينظر بينهما، فلا يخلو حال ما تضمّنه المتوقّع من أحد أمريْن:

* إمّا أن يكون إذنًا بالحكْم؛

* أو إذنًا بالكشف والوساطة.

فإن كان إذنًا بالحكم، جاز له الحكْم بينهما بأصل الولاية، ويكون التّوقيع تأكيدًا لا يؤثّر فيه قصور معانيه.

وإن كان إذنًا في كشْف الصّورة أو التّوسّط بين الخصميْن. فإن كان التّوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه، لم يكن له أن يحكم بينهما، وكان هذا النّهْي عزلاً له عن الحكم بينهما، وهو هل عموم ولايته فيما عداها؛ لأنّه لما جاز أن تكون الولاية نوْعيْن: عامّة، أو خاصّة، جاز أن يكون العزل عامًّا وخاصًا.

وإن لم ينْهه في التّوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشْف والوساطة، فقد قيل: إنّ نظره[1] على عمومه في جواز حكمه بينهما، لأنّ أمره ببعض ما إليه لا يكون منعًا من غيره.

وقيل: يكون ممْنوعًا من الحكم بينهما، مقصورًا على ما تضمّنه التّوقيع من الكشْف والوساطة، لأنّ فحْوى التّوْقيع دليل عليه؛ ثمّ ينظر.

---

[1] في الأصل: **نظرة**.

فإن كان التّوقيع بالوساطة، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة. وإن كان يكشف الصّورة، لزمه إنهاء حالها إليه، لأنّه استخبار منه، فلزمه إجابته عنه.

فهذا حكْم توْقيعه إلى مَن له الولاية.

فأمّا الحالة الثّانية، وهو أن يوقّع إلى مَن لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيه، أو شاهد؛ فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال:

* إمّا أن يكون بكشف الصّورة؛

* أو يكون بالوساطة؛

* أو بالحكم.

فإن كان التّوقيع بكشف الصّورة، فعليه أن يكشفها، وينهى منها ما يصحّ أن يشهد به، ليجوز للموقّع أن يحكم به.

فإن أنْهى ما لا يجوز أن يشهد به، كان خبرًا لا يجوز أن يحكم به الموقّع، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصميْن في الإرهاب وفضل الكشف.

وإن كان التّوْقيع بالوساطة بينهما، لم يقف على ما تضمّنه التّوقيع من تخصيص الوساطة، لأنّ الوساطة لا تفْتقر إلى تقْليد ولا ولاية.

وإنّما يقيّد بالوساطة تعْيين الوسيط باختيار الموقّع، وقود الخصميْن إليه إجبارًا.

فإذا أفْضت الوساطة إلى صلْح الخصميْن، لم يلزمه إنهاؤها؛ وكان شاهدًا فيها، متى استدعوه للشّهادة أدّاها.

وإن لم تفْض الوساطة إلى صلْحهما، كان شاهدًا عليهما فيما اعترفَا به عنده، يؤدّيه إلى النّاظر في المظالم، إن عاد الخصمان إلى التّظلّم، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودَا.

وإن كان التّوْقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يراعَى فيها معاني التّوقيع، ليكون نظره محْمولاً على ما يوجبه.

وإذا كان كذلك، فللتّوْقيع حالتان:

– إحداهما: أن يُحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه، فيُعتبَر حينئذ فيه ما سأل الخصم في ظلامته، ويصير النّظر مقصورًا عليه.

فإن سأل الوساطة، أو كشف الصّورة، كان التّوقيع موجبًا له، وكان النّظر مقصورًا عليه، سواء خرج التّوقيع مخرج الأمر، كقوله: "أجبْه إلى ما يلْتمسه"، أو خرج مخْرج الحكاية، كقوْله: "رأيك في إجابته إلى ملتمسه"، كان موقّعًا، لأنّه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، وكان أمرها أخف.

وإن سأل المتظلّم في قصّته الحكم بينهما، فلا بدّ من أن يكون الخصم في القصّة مسمّى، والخصومة مذكورة، لتصحّ الولاية عليها.

فإن لم يسمّ الخصْم، ولمْ يذكر الخصومة، لم تصحّ الولاية، لأنّها ليْست ولاية عامّة، فيحمل على عمومها، ولا خاصّة للجهل بها.

فإن سمّى رافع القصّة خصْمه وذكر خصومته، نظر في التّوقيع بإجابته إلى ملتمسه.

فإن خرج مخرج الأمر، فوقّع: "أجبْه إلى ملتمسه" أو "اعْمل بما الْتَمَسَه"، صحّت ولايته في الحكم بينهما بهذا التّوقيع.

وإن خرّج مخرج الحكاية للحال، فوقّع: "رأيك في إجابته إلى ملْتمسه مُوَفَّقًا"، فهذا التّوقيع خارج في الأعمال السّلطانيّة مخْرج الأمر، والعرْف باستعماله فيها معتاد.

فأمّا في الأحكام الدّينيّة، فقد أجازه طائفة من الفقهاء، اعتبارًا بالعرف فيه، وصحّت الولاية، ومنعت طائفة أخرى من جوازه، وانعقاد الولاية، حتّى يقترن به أمر تنعقد به الولاية، اعتبارًا بمعاني الألفاظ.

فلو كان رافع القصّة سأل التّوقيع بالحكم بينهما، فوقع بإجابته إلى ملتمسه؛ فمَن اعتبر العرف المعتاد، صحّح الولاية بهذا التّوْقيع؛ ومَن اعتبر معاني الألفاظ، لم يصحّح به الولاية، لأنّه سأل التّوْقيع بالحكْم، ولم يسأل الحكم.

الحالة الثّانية من التّوقيعات: أن يُحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل، ويستأنف فيه الأمر بما تضمّنه؛ فيصير ما تضمّنه التّوقيع هو المعتبَر في الولاية.

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال:

* حال كمال؛

* وحال جواز؛

* وحال تخلو عن الأمريْن: إمّا الحال التي يكون التّوقيع فيها كمالاً في صحّة الولاية، فهو أن يتضمّن شيئيْن:

- أحدهما: الأمر بالنّظر.

- والثّاني: الأمر بالحكم فيه، فيذكر فيه، "انْظرْ بين رافع هذه القصّة وبين خصمه، واحكمْ بينهما بالحقّ، وموجب الشّرع". فهو أكمل التّوقيعات.

وإن لم يذْكر في التّوْقيع: "بالحقّ وموجب الشّرع"، جاز، لأنّ الحكم لا يكون إلاّ بالحقّ الذي يوجبه حكم الشّرع. وإنّما يذكر ذلك في التّوقيعات، وصفًا لا شرطًا.

فإذا كان التّوقيع جامعًا لهذيْن الأمريْن: من النّظر، والحكْم، فهو التّوقيع الكامل، ويصحّ به التّقْليد والولاية.

وأمّا الحالة التي يكون التّوقيع فيها جائزًا، مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمّن الأمر بالحكم دون النّظر فيه، فيذكر في توقيعه: "احكمْ بين رافع هذه القصّة وبين خصمه" أو يقول: "اقْض بينهما"، فتصحّ الولاية بذلك؛ لأنّ الحكم والقضاء لا يكون إلاّ بعد تقدّم النّظر، فصار الأمر به متضمّنًا للنّظر، لأنّه لا يخلو منه.

وأمّا الحال التي يكون التّوقيع فيها خاليًا من كمال وجواز، فهو أن يذْكر فيه: "انْظر بينهما"، فلا تنعقد بهذا التّوقيع ولاية، لأنّ النّظر بينهما قد يحْتمل الوساطة الجائزة، ويحتمل الحكم اللاّزم، وهما في الاحتمال سواء؛ فلم تنْعقد به مع الاحتمال الولاية.

فإن ذكر فيه: "انْظر بينهما بالحقّ"، فقد قيل: "إنّ الولاية به منْعقدة، لأنّ الحقّ ما لزم". وقيل: "لا تنْعقد به، لأنّ الصّلح والوساطة حقّ، وإن لم يلْزم".

فصل
في ولاية النّقابة على ذوي الأنساب

في ولاية النّقابة على ذوي الأنساب، وهي مؤضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشّريفة عن ولاية مَن لا يكافئهم في النّسب، ولا يساويهم في الشّرف، ليكون عليهم أحنى، وأمره فيهم أمْضى[1].

رُوِي عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: "اعْرفوا أنسابكم، تصلوا أرحامكم. فإنّه لا قرب بالرّحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة. ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة".

وولاية هذه النّقابة تصحّ من إحدى ثلاث جهات:

* إمّا من جهة الخليفة المسْتولي على كلّ الأمور؛

* وإمّا ممَّن فوَّض الخليفة إليه تدبير الأمور، كوزير التّفويض، أو أمير الإقليم.

* وإمّا من نقيب عامّ الولاية، واسْتخلف نقيبًا جعله خاصّ الولاية.

فإذا أراد المولّي أن يولّي على الطّالبيّين نقيبًا، وعلى العبّاسيّين نقيبًا، تخيّر منهم أجلّهم بيتًا، وأكثرهم فضلاً، وأجزلهم رأيًا، وولاّه عليهم، ليجمع شروط الرّئاسة والسّياسة؛ فيُسرعوا إلى طاعته برئاسته، وتستقيم أمورهم بسياسته.

والنّقابة على ضربيْن: خاصّة, وعامّة.

فأمّا الخاصّة، فهي أن يقتصر بنظره على مجرّد النّقابة من غير تجاوز لها إلى حكم، وإقامة حدّ؛ فلا يكون العلم مُعتبَرًا في شروطها.

ويلْزمه في النّقابة على أهْله من حقوق النّظر اثنَا عشر حقًّا:

– أحدها: حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها، أو خارج عنها وهو منها.

---

[1] في الأصل: **مضي**.

فيلْزمه حفْظ الخارج منها، كما يلزمه حفظ الدّاخل فيها، ليكون النّسب محفوظًا على صحّته، معزُوًّا إلى جهته.

– والثّاني: أن يميّز بطونهم ومعرفة أنسابهم، حتّى لا يخفى عليه منهم بنو أب، فيذكره على تمييز أنْسابهم.

– الثّالث: معرفة مَن يولد من ذكورهم وإناثهم، فيثبته؛ ومعرفة مَن مات منهم، فيذكره، حتّى لا يضيع نسب المولود، إن لم يثبته، ولا يدّعي نسب الميّت غيره، إن لم يذكره.

– الرّابع: أن يأخذهم من الآداب بما يضاهي شريف أنسابهم، وكريم محتدهم، لتكون حشمتهم في النّفوس موفورة، وحرمة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فيهم محفوظة.

– الخامس: أن ينزّههم عن المكاسب الدّنيئة[1]، ويمنعهم من المطامع الخبيثة؛ حتّى لا يسْتقلّ منهم متبذل، ولا يستضام منهم متذلّل.

– السّادس: أن يكفهم عن ارتكاب المآثم، ويمنعهم من انتهاك المحارم، ليكونوا على الدّين الذي نصروه أغير، وللمنكر الذي أزالوه أنكر؛ فلا ينطلق بذمّهم لسان.

– السّابع: أن يمنعهم من التّسلّط على العامّة لشرفهم، والتّشطّط عليهم لنسبهم، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض، ويبعثهم على المناكرة والبعد، ويندبهم إلى استعطاف القلوب، وتألّف النّفوس؛ ليكون الميل إليهم أوْفَى، والقلوب لهم أصْفَى.

– الثّامن: أن يكون عونًا لهم في استيفاء الحقوق، حتّى لا يضعفوا عنها، وعونًا عليهم في أخذ الحقوق منهم، حتّى لا يمنعوا منها، ليصيروا لهم منتصفين، وبالمعونة عليهم منصفين؛ لأنّ من عدل السّيرة فيهم: إنصافهم وانتصافهم.

– التّاسع: أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامّة: من سهم ذوي القربى في الفيْء والغنيمة، الذي يختصّ به أحدهم، حتّى يُقسَّم بينهم، بحسب ما أوجبه الله –تعالى– لهم.

– العاشر: أن يمْنع الأيامى من نسائهم أن يتزوّجن بغير الأكفّاء، صيانة لأنْسابهنّ، وتعْظيمًا لحرمتهنّ أن يزوّجهنّ غير الولاّة، أو ينْكحهنّ غير الكفاة.

---

[1] في الأصل: **الدنية**.

– الحادي عشر: أن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود، بما لا يبْلغ به حدًّا، ولا ينهر به دمًا؛ ويقيل ذَا الهيئة منهم عثرته، ويغفر بعد الوعظ زلّته.

– الثّاني عشر: مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها، وتنْمية فروعها. وإذا لم تردّ إليه جباتها، راعى الجباة فيما أخذوه، وراعى قسْمتها إذا قسّموه؛ وميّز المسْتحقّين لها إذا خصّت، وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت؛ حتّى لا يخرج منها مستحقّ، ولا يدخل فيها غير محقّ.

وأمّا النّقابة العامّة، فعمومها أن يرد إليه في النّقابة عليهم مع ما قدّمناه من حقوق النّظر خمسة أشياء:

– أحدها: الحكم بينهم فيما تنازعوه.

– الثّاني: الولاية على أيتامهم فيما ملكوه.

– الثّالث: إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه.

– الرّابع: تزويج الأيامي اللاّئي لا يتعيّن أولياؤهنّ، أو قد تعيّنوا فعلوهنّ.

– الخامس: إيقاع الحجر على مَن جنّ منهم أو سفه، وفكه إذا أفاق أو رشد.

فيصير بهذه الخمسة عامّ النّقابة، فيُعتبَر حينئذ في صحّة نقابته وعقد ولايته أن يكون عالمِا، من أهل الاجتهاد، ليصحّ حكمه، وينفّذ قضاؤه.

وإذا انْعقدت ولايته، لم يخْل حالها من أحد أمريْن:

* إمّا أن يتضمّن صرف القاضي عن النّظر في أحكامهم؛

* أو لا يتضمّن.

فإذا كانت ولايته مطلَقة العموم، لا تتضمّن صرف القاضي عن النّظر في أحكامهم، ولم يكن تقليد النّقيب للنّظر في أحكامهم موجبًا لصرف القاضي عنها، جاز لكلّ واحد من النّقيب والقاضي النّظر في أحكامهم.

أمّا النّقيب، فبخصوص ولايته التي عُيِّنوا فيها.

وأمّا القاضي، فبعموم ولايته التي أوْجبت دخولهم فيها، فأيّهما حكَم بينهم في تنازعهم وتشاجرهم، وفي تزويج أياميهم، نفّذ حكمه، وجرى أمرهما في الحكم على أهل

هذا النّسب مجرى قاضييْن في بلد. فأيّهما حكم بين متنازعيه، نفّذ حكمه، ولم يكن للآخر نقضه.

فإن اخْتلف متنازعان منهم، فدَعَا أحدهما إلى حكم النّقيب، ودَعَا الآخر إلى حكم القاضي؛ فقد قيل: إنّ الدّاعي إلى حكم النّقيب أوْلى لخصوص ولايته؛ وقيل: بل هما سواء، فيكونان كالمتنازعيْن في التّحاكم إلى قاضييْن في بلد، فيغْلب قوْل الطّالب على المطلوب.

فإن تساويَا، كانَا على ما قدّمناه، يقرّع بينهما ويعمل على قول مَن قرع منهما.

فإن كان في ولاية النّقيب صرف القاضي عن النّظر بين أهل هذا النّسب، لم يجز للقاضي أن يتعرّض للنّظر في أحكامهم، سواء استدعى إليه منهم مسْتدعٍ أو لم يسْتدع.

وخالف ذلك حال القاضييْن في جانبيْ بلد، إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مُستعدٍ، لزمه أن يعديه على خصمه. وذلك لأنّ ولاية كلّ واحد من القاضييْن محصورة بمكانه. فاسْتوى حكم الطّارئ إليه والقاطن فيه، لأنّهما يصيران من أهله.

وولاية النّقابة محصورة بالنّسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن. فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النّسب بحكم القاضي، لم يكن له النّظر بيْنهما ولا الحكم لهما أو عليهما، لأنّه بالصّرف منهيّ عنه. وكان النّقيب أحقّ بالنّظر بينهما إذا كان التّنازع بينهم لا يتعدّاهم إلى غيرهم.

فإن تعدّاهم، فتنازع طالبيّ وعبّاسيّ، فدَعَا الطالبيّ إلى حكم نقيبه، ودَعَا العبّاسيّ إلى حكم نقيبه، لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم نقيبه، لخروجه من ولايته.

فإذا أقامَا على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب، اجتمع النّقيبان وأحضر كلّ واحد منهما صاحبه. ويشْتركان في سماع الدّعوى، وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب، لأنّه مندوب إلى أن يستوفي من أهله حقوق مستحقّيها.

فإن تعلّق ثبوت الحقّ ببيّنة تسْمع على أحدهما، أو يمين يحلف بها أحدهما، سمع البيّنة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له، وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المسْتحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطْلوب دون الطّالب.

فإن تمانع النّقيبان أن يجْتمعَا، لم يتوجّه عليهما في الوجْه الأوّل مأثم، ويتوجّه عليهما المأثم في الوجه الثّاني، وكان أغْلظ النّقيبيْن مأثمًا نقيب المطلوب منهما، لاختصاصه بتنفيذ الحكم.

فلو تراضى الطّالبيّ والعبّاسيّ بالتّحاكم إلى أحد النّقيبيْن، فحكم بينهما نقيب أحدهما، نظر.

فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب، صحّ حكْمه، وأخذ به خصْمه. وإن حكم بينهما نقيب الطّالب، احتمل تنفيذ حكْمه، واحتمل ردّه.

فإن أحْضر أحدهما بيّنة عند القاضي، ليسمعها على خصمه ويكْتب بها إلى نقيبه، وهو مصْروف عن النّظر بينهما، لم يجز أن يسْمع بيّنته.

وإن كان يرى القضاء على الغائب، لأنّ حكمه لا يُنفّذ على مَن تقوم عليه البيّنة لو حضر، فأوْلى أن ينفّذ حكمه عليه مع الغيبة.

فإن أراد القاضي –الذي يرى القضاء على الغالب– سماع بيّنة على رجل في غير عمله، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضي بلده، جاز.

والفرق بينهما: أنّ مَن كان في غير عمله لو حضر عنده، نفّذ حكمه عليه، لذلك جاز سماع البيّنة عليه.

وأهل هذيْن النّسبيْن لو حضر أحدهما عنده، لم ينفّذ حكمه عليه. فلذلك لم يجز أن يسمع البيّنة عليه.

فإن كان أحد هذيْن أقرّ عند القاضي لصاحبه بحقّ، جاز أن يكون القاضي شاهدًا به عليه عند نقيبه، ولم يجز أن يخبر به حكمًا، لأنّ حكمه لا ينفّذ عليه.

وكذلك لو أقرّ به عند النّقيبيْن، كان شاهدًا فيه عند نقيبه. ولو أقرّ به عند نقيبه، جاز وكان حاكمًا عليه بإقراره. ولو أقرّ به عند نقيب خصْمه، احتمل أن يكون شاهدًا عليه؛ واحتمل أن يكون حاكمًا فيه، لِمَا بيّنَّا من الفرْق بين نقيب الطّالب والمطْلوب.

وهكذا القوْل في ولايات زعماء العشائر، وولاّة القبائل المنْفرديْن بالولايات على عشائرهم وقبائلهم.

فصل
في الولايات على إمامة الصلوات

وذلك ينْقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: الإمامة في الصّلوات الخمْس.
- الثّاني: الإمامة في صلاة الجمعة.
- والثّالث: الإمامة في صلاة النّدب.

فأمّا الإمامة في الصّلوات الخمس، فنصب الأئمّة فيها مُعتبَر بحال المساجد التي تُقام الصّلوات فيها. وهي ضربان: مساجد سلطانيّة، ومساجد عاميّة.

أمّا المساجد السّلْطانيّة، فهي الجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله، من المساجد التي يقوم السّلْطان بمراعاتها؛ فلا يجوز أن ينْتدب للإمامة فيها إلاّ مَن ينْدبه السّلطان لها، لئلاّ تفتات الرّعيّة عليه فيمَا هو موكول إليه.

وقد أومأ أحْمد إلى هذا في رواية مهنا، وقد سأله: "هل يجْتمع القاضي إذا لم يخرج الوالي؟"، فقال: "إذا أمره. فإن لم يأمره، لا يخرج إلاّ بإذنه".

فإذا قلّد السّلطان فيها إمامًا، كان أحقّ بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم.

وهذه الولاية طريقها الأولى، لا طريق اللاّزم والوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنّقابة، لأمريْن:

- أحدهما: أنّه لو تراضى النّاس بإمام وصلّى بهم، أجزأهم وصحّت جماعتهم.
- والثّاني: أنّ الجماعة في الصّلوات الخمس من السّنن المختارة، وليست من الفروض على قول كثير من الفقهاء، وإنّما أوجبها أحمد وداود.

فإذا ندب السّلْطان لها إمامًا، لم يكن لغيره أن يتقدّم فيها مع حضوره.

فإن غاب واسْتناب، كان الذي استنابه فيها أحقّ بالإمامة.

فإن لم يسْتنب في غيبته، استُؤذن الإمام فيمَن يقدّم فيها إن أمكن.

فإن تعذّر اسْتئذانه، تراضى أهل المسْجد فيمَن يؤمّهم، لئلاّ تتعطّل جماعتهم.

فإذا حضرت صلاة أخرى —والإمام على غيبته—، فقد قيل: "إنّ المرتضَى للصّلاة الأولى يتقدّم في الثّانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولَّى". وقيل: "يختار للصّلاة الثّانية بأن يرتضي لها غير الأوّل، لئلاّ يصير هذا الاختيار تقليدًا سلطانيًّا".

والأوْلى أن يراعى حال الجماعة في الصّلاة الثّانية. فإن حضرها مَن حضر في الأولى، كان المرتضى في الأوّل أحقّ بالإمامة في الصّلاة الثّانية. وإن حضرها غيرهم، كان الأوّل كأحدهم، واستأنفوا اختيار إمام يتقدّمهم.

فإذا صلّى إمام هذا المسْجد جماعة، وحضر مَن لم يدرك الجماعة، لم يكن لهم أن يصلّوا فيه جماعة، وصلّوا فرادى، لِمَا فيه من إظهار المباينة والتّهمة بالمشاقّة والمخالفة.

وإذا قلّد السّلْطان لهذا المسجد إمامَيْن، فإن خصّ واحد منهما ببعض الصّلوات الخمس، جاز. وكان كلّ واحد منهما مقصورًا على ما خصّ به، كتقليد أحدهما صلاة النّهار، وتقليد الآخر صلاة اللّيل؛ فلا يتجاوز واحد منهما ما ردّه إليه.

وإن قلّد الإمامة من غير تخصيص كلّ واحد منهما ببعض الصّلوات، ولكن ردّ إلى كلّ منهما يومًا غير يوم صاحبه، كان كلّ واحد منهما في يوم أحقّ بالإمامة فيه من صاحبه.

فإن أطْلق تقْليدهما من غير تخصيص كانَا في الإمامة سواء، وأيّهما سبق إليها كان أحقّ بها، ولم يكن للآخر أن يؤمّ في تلك الصّلاة بقوم آخرين، لأنّه لا يجوز أن يُقام في المساجد السّلْطانيّة جماعتان في صلاة واحدة.

واخْتلف في السّبْق الذي يسْتحقّ به التّقدّم، فقيل: "سبقه بالحضور في المسجد"، وقيل: "سبقه بالإمامة فيه".

فإن حضر الإمامان في حال واحدة، ولم يسبق أحدهما صاحبه؛ فإن اتّفقَا على تقديم أحدهما، كان أوْلى بالإمامة؛ وإن تنازعاها، احتمل أن يقرّع بينهما، ويقدَّم من قرع منهما، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسْجد لأحدهما.

ويدْخل في ولاية هذا الإمام: تقْليد المؤذّنين، ما لم يصرّح له بالصّرف عنه، لأنّ الأذان من سنن الصّلاة التي ولي القيام بها، فصار داخلاً في الولاية عليها.

وله أن يأخذ المؤذّنين بما يؤدّيه اجتهاده إليه في الوقت والأذان.

فإن كان حنبليًّا يرى تعجيل الصّلوات في أوّل الأوقات ولا يرجع الأذان، ويرى إفراد الإقامة، أخذ المؤذّنين بذلك، وإن كان رأيهم خلاف ذلك.

وإن كان حنفيًّا يرى تأخير الصّلوات إلى آخر الأوْقات، إلاّ المغرب، ويرى ترك التّرجيع في الأذان، ويرى تثنية الإقامة، أخذهم بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه، ويعمل الإمام على رأيه واجْتهاده في أحكام صلاته.

فإن كان حنْبليًّا يرى ترك القنوت في الصّبح وترك الجهر بالبسملة، عمل على رأيه، ولم يعارَض فيه. وكذلك إن كان شافعيًّا يرى الجهر بالبسملة والقنوت في الصّبح، لم يعرض له.

والفرْق بين الصّلاة والأذان: أنّه يؤدّي الصّلاة في حقّ نفسه، فلم يجز أن يعارض في اجتهاده والمؤذّن يؤدّي في حقّ غيره، فجاز أن يعارض على اجتهاده.

والصّفات المعتبَرَة في تقليد هذا الإمام خمس:

* أن يكون رجلاً،
* عدْلاً،
* قارئًا،
* فقيهًا،
* سليم اللّفْظ من نقص أو لثغ.

فإن كان صبيًّا، أو فاسقًا، أو امرأة، أو خنثي، أو أخرس، أو ألثغ، لم تصحّ إمامة الصّبيّ في الفرْض، وصحّت في النّفل.

ولم تصحّ إمامة الفاسق في فرض، ولا نفل لعدل ولا لفاسق.

ولا تصحّ إمامة المرأة بالرّجال، وكذلك الخنثي.

وإن أمّ أخرس أو ألثغ، يبدّل الحروف بأغيارها، بطلت صلاة مَن ائتُمّ به، إلاّ أن يكون على مثل خرسه، أو لثغه.

وأقلّ ما على هذا الإمام من القراءة والفقه: أن يكون حافظًا لأمّ القرآن، عالمًا بأحكام الصّلاة، لأنّه القدر المستحَقّ فيها، ولأن يكون حافظًا لجميع القرآن، عالمًا بجميع الأحكام أوْلى.

وإذا اجْتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ ليس بفقيه، كان القارئ أوْلى من الفقيه إذا كان عالمًا بأحكام الصّلاة، لأنّ القراءة والإكثار منها متحقّق، وما ينوبه من الحوادث في الصّلاة غير متحقّق، مع أنّا قد اعتبرْنا العلم بأحْكامها.

ويجوز أن يأخذ هذا، لإمام ومؤذّنوه رزقًا على الإمامة والأذان من بيت المال، من سهم المصالح، لأنّ هذا ليس بأجرة على الصّلاة والأذان. وإنّما هو حقّ ثابت في بيت المال.

وقد ذكر أبو عبد الله بن بطّة[1] في كتاب *تعظيم حرمة الصّلاة*، قال: "وقد كان عليّ بن عيسى الوزير[2] نصّب للجوامع –مثل جامع الرمالة وغيره– أصحاب ابن مجاهد[3]، في

---

[1] هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري (بضم العين، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بضم الباء أيضا. والصّحيح بفتحها. كنيته: أبو عبد الله معروف بـ: ابن بَطة (بفتح الباء) المذهب الفقهي: حنبلي. وُلد في عكبرا في شهر شوّال سنة أربع وثلاثمائة (304 هـ). وفاته: توفّي في عكبرا في عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (387 هـ). رحلاته: سافر الكثير إلى مكة والثغور والشام والبصرة وغيرها من البلاد. ومن شيوخه: أبو القاسم عبد الله البغوي، أبو ذر بن الباغندي، محمّد بن مخلد العطار، محمّد بن أحمد بن ثابت العكبري، جعفر القافلائي، أبو القاسم الخرقي، أبو بكر عبد العزيز، وغيرهم. ومن تلاميذه: أحمد العتيقي، أبو نعيم الأصبهاني، محمّد بن أبي الفوارس، أبو علي بن شهاب العكبري، أبو محمّد الجوهري، وآخرون. كان إمامًا فاضلاً من أئمّة السنّة، من فقهاء الحنابلة، وكان صالحًا زاهدًا مستجاب الدّعوة. ومن مؤلّفاته: السّنن، الإبانة الكبير والإبانة الصّغير، التفرّد والعزلة، المناسك، تحريم النّميمة، صلاة الجماعة، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (ج4 ص221)؛ طبقات الحنابلة لإبن أبي يعلى (ج3 ص259)، والأعلام للزّركلي (ج4 ص197)؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج12 ص106 ت. بشار عواد معروف)؛ وطبقات الحنابلة (ج3 ص272)؛ طبقات الحنابلة (ج3 ص257)؛ وتاريخ بغداد (ج12 ص101)؛ وطبقات الحنابلة (ج3 ص257)؛ وتاريخ بغداد (ج12 ص100–101)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (ج16 ص529)؛ تاريخ بغداد (ج12 ص106)؛ الأنساب للسمعاني (ج1 ص368)؛ ميزان الاعتدال (ج3 ص15)؛ تاريخ بغداد (ج12 ص102)؛ تاريخ دمشق (ج38 ص108)؛ طبقات الحنابلة (ج3 ص260)؛ طبقات الحنابلة (ج3 ص258)؛ العبر في خبر من غبر للذهبي في ترجمة ابن بطة؛ تاريخ بغداد (ج12 ص104)؛ تاريخ بغداد (ج12 ص105)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (ج16 ص531) وتاريخ الإسلام له؛ سير أعلام النبلاء (ج16 ص533)؛ طبقات الحنابلة (ج3 ص270–271)؛ أي إثبات وجود الربّ تبارك وتعالى؛ الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية لابن بطة العكبري، الكتاب الثّالث: الردّ على الجهميّة (مجلد 2 ص172–173).

[2] الوزير الإمام المحدّث الصادق الوزير العادل أبو الحسن, علي بن عيسى بن داود بن الجراح, البغدادي الكاتب. وزر غير مرة للمقتدر وللقاهر، وكان عديم النظير في فنّه. ولد سنة نيف وأربعين ومائتيْن. سمع حميد بن الرّبيع, والحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني، وأحمد بن بديل القاضي، وعمر بن شبة

كلّ يوم رجلاً يصلّي بالنّاس الخمْس الصّلوات، وجعل لهم الأرزاق".

النّميري، وطائفة. حدث عنه ولده عيسى، وأبو القاسم الطبراني, وأبو الطاهر الذهلي, وغيرهم. كان على الحقيقة غنيًّا شاكرًا, ينطوي على دين متين وعلم وفضل، وكان صبورًا على المحن، ولله به عناية. وهو القائل يعزي ولدي القاضي عمر بن أبي عمر القاضي في أبيهما: مصيبة قد وجب أجرها خير من نعمة لا يؤدى شكرها. وكان –رحمه الله– كثير الصدقات والصلوات, مجلس موفور بالعلماء. صنّف كتابًا في الدّعاء, وكتاب *معاني القرآن*، أعانه عليه ابن مجاهد المقرئ, وآخر. وله ديوان رسائله. وكان من بلغاء زمانه. وزّر في سنة إحدى وثلاث مائة أربعة أعوام، وعزل، ثمّ وزّر سنة خمس عشرة. قال الصّولي: لا أعلم أنّه وزّر لبني العبّاس مثله في عفّته وزهده وحفظه للقرآن، وعلمه بمعانيه، وكان يصوم نهاره، ويقوم ليله، وما رأيت أعرف بالشّعر منه، وكان يجلس للمظالم، وينصف النّاس، ولم يروا أعفّ بطنًا ولسانًا وفرجًا منه. ولما عزل ثانيًا، لم يقنع ابن الفرات حتّى أخرجه عن بغداد، فجاور بمكّة. وقد أشار على المقتدر، فأفلح، فوقف ما مغله في العام تسعون ألف دينار على الحرمين والثّغور، وأفرد لهذه الوقوف ديوانًا سمّاه ديوان البرّ. وكان الوزير متواضعًا، قال: ما لبست ثوبًا بأزيد من سبعة دنانير. قال أحمد بن كامل القاضي: سمعتُ عليّ بن عيسى الوزير، يقول: كسبتُ سبع مائة ألف دينار، أخرجت منها في وجوه البر ستّ مائة ألف وثمانين ألفًا. وقع لي من عواليه في أمالي ولده . توفّي في آخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، وله تسعون سنة.

[3] ابن مجاهد، أبو بكر (324 – 245 هـ)، (859 – 936 م). أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر التميمي البغدادي الأستاذ الإمام، شيخ صنعة القراءات وأوّل من سبع السّبعة (اختار القراء السبعة الذين يقرأ القرآن بقراءاتهم حتّى اليوم مثل عاصم وأبي عمرو وغيرهما). قرأ على عبد الرّحمن بن عبدوس عشرين ختمة، وعلى قنبل المكّي راوية ابن كثير، وإسحاق بن أحمد الخزاعي، وعلى أحمد بن يحيى ثعلب النّحوي وإدريس بن عبد الكريم وخلائق آخرين. وروى عنه أحمد بن بُدهن وأبو علي الفارسي وأبو عبد الله بن خالويه والحسين بن حبش وأبو جعفر الشّاهد وخلائق لا يحصون. كان مشهورًا بعيد الصيت فاق أقرانه ومعاصريه مع الدّين والحفظ والخير. قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد في عصره سائر نظرائه من أهل صناعته مع اتّساع علمه وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه. قال بعض أهل التّراجم: "ولا نعلم أحدًا من شيوخ القراءات أكثر تلاميذ منه ولا بلغنا ازدحام الطّلبة على أحد كازدحامهم عليه". كان في حلقته أربعة وثمانون خليفة يقرئون النّاس. له كتاب السّبعة في القراءات؛ كتاب الياءات؛ كتاب الهاءات؛ كتاب حروف الكسائي، وغير ذلك.

قال أبو جعْفر: "وقد كان أبو بكر الخلاّل[1] في مجْلس في جامع الرّصافة، وكان يصلّي الجمعة والعصْر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجْرة، ثمّ خلفه بعده غلامه عبد العزيز، وأبو القاسم الخرقي".

وقد ذكر أبو بكر الخلاّل في كتاب *الإمامة*: "باب ذكر الصّلاة خلف مَن يأخذ أجرًا على الصّلاة": "ورُوِي عن أحمد في رواية المروذي[2]، وصالح، وأبي الحارث[3]، ومهنا،

---

[1] أبو بكر الخلال (235 هـ-311 هـ) هو أبو بكر أحمد بن محمّد بن هارون بن يزيد البغدادي، يلقب بالخلاَّل، وهو الفقيه التقيّ، العلاّمة المحدّث، شيخ الحنابلة وعالمهم، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه. رحل إلى فارس، وإلى الشّام، والجزيرة طلبًا لفقه الإمام أحمد بن حنبل وفتاويه وأجوبته. قال الخطيب في تاريخه: "جمع الخلال علوم أحمد وتطلّبها، وسافر لأجلها، وكتبها وصنّفها كتباً، لم يكن أحد أجمع لذلك منه". وقال عنه الإمام الذهبي: "الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، رحل إلى فارس وإلي الشّام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار حتّى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعي، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتّى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله -تعالى-". تتلمذ علي يدي مجموعة من علماء المذهب الحنبلي أمثال: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وصالح بن أحمد بن حنبل، أبو بكر المروذي، الحسن بن عرفة، سعدان بن نصر، حرب بن إسماعيل الكرماني، محمّد بن عوف الحمصي، أبو زرعة الدمشقي، إسحاق بن سيار النصيبي، إبراهيم الحربي، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، إسماعيل بن إسحاق الثقفي، محمّد بن يحيى الكحال، وغيرهم الكثير من العلماء. وكان من أبرز تلامذته أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه المعروف غلام الخلال وأبو الحسين محمّد بن المظفر والحسن بن يوسف الصّيرفي. ومن كتبه: -الجامع لعلوم الإمام أحمد-: وهو كبير جدًّا، قال ابن القيم: إنه يتكون من عشرين جزء، وقال ابن كثير: لم يصنّف في مذهب الإمام أحمد مثله، وقال فؤاد سزكين: إنّه المسند من مسائل أحمد بن حنبل، طبقات أصحاب ابن حنبل، عنصر العلل، السنّة -في ثلاث مجلّدات-، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وغيرها. العلم وتفسير الغريب والأدب، أخلاق أحمد، الحثّ على التّجارة والصّناعة.

[2] في الأصل: **المروزي**.

[3] هو حرب بن إسماعيل الكرماني هو أبو محمّد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي، الحافظ الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل. وشيوخه: أحمد بن حنبل. إسحاق بن راهويه. أبو الوليد الطيالسي. عبد الله

وإسحاق بن إبراهيم[1]: "لا يصلّي خلفه".

وذكر، بعد أبْواب أُخر، فقال: "باب الصّلاة خلف مَن يأخذ الأجرة من السّلْطان على الإمامة في المساجد": "ورُوِي عن أحمد في رواية بكر بن محمّد عن أبيه، وقد سأله عن الرّجل يصلّي في مسجد الجامع غير صلاة الجمعة، والإمام يعطي أجر الإمامة والأذان أحبّ إليك، أم يصلّي في مساجد القبائل؟"، فقال: "ما زلنا نصلّي في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطوا أجرًا".

وإنّما أراد بالأجْر هاهنا: الرّزق، لأنّ السّلْطان يعطي رزقًا. وأمّا المساجد العاميّة، التي يبنيها أهل الشّوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسّلطان عليهم في أئمّة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتّفقوا على الرّضا بإمامته، وليس لهم بعد الرّضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلاّ أن يتغيّر حاله، وليس له بعد رضاهم به أن يستخْلف مكانه نائبًا عنه، ويكون أهل المسجد أحقّ بالاختيار.

وإذا اخْتلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذّن، قرّع بين المختلف فيهما.

نصّ عليه في رواية أبي داود في رجليْن تشاحّا في الأذان، وقالاَ: "يجْمع أهل المسجد، فينظر مَن يختارون"، فقال أحمد: "لا، ولكن يقترعَا، على ما فعل سعد[2]".

بن الزّبير الحميدي. سعيد بن منصور. وتلاميذه: أبو حاتم الرّازي. أبو بكر الخلاّل. القاسم بن محمّد الكرماني. عبد الله بن إسحاق النهاوندي. توفي الامام حرب بن إسماعيل الكرماني سنة 280 هـ.

[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي، المعروف بـ(ابن راهويه) نسبةً إلى جدّه راهويه، وسُمّي بالحنظلي نسبةً إلى بني حنظلة من قبيلة غطفان. وُلد عام 161 هـ. كان أحد أئمّة جمهور المسلمين، وعلمًا من أعلامهم، ويعدّ محدّثًا وفقيهًا وحافظًا، وقرينًا لأحمد بن حنبل. ممّن صنّف الكتب، وفرّع السنن، وذبّ عنها، وقمع مَن خالفها. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الرّضا –عليه السلام–، أمّا الشيخ الصّدوق فقد روى عنه من طريق يوسف بن عقيل (حديث سلسلة الذهب) المشهور. تُوفّي ليلة النصف من شعبان عام 238 هـ.

[2] سعد بن أبي وقاص من أوائل من دخلوا في الإسلام وكان في السابعة عشر من عمره, ولم يسبقه في الإسلام إلاّ أبو بكر وعلي وزيد، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة. ولد في مكّة سنة 23 قبل الهجرة. نشأ سعد في قريش، واشتغل في بري السّهام وصناعة القسي، وهذا عمل يؤهّل صاحبه

وقال في رواية حنْبل: "وإذا اختلفَا في الإمامة يقرّع بينهما، على ما فعل سعد".

وقد قيل: "يعمل على قول الأكثر". وقد أومأ إليه أحمد في رواية صالح والمروزي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم، فإنّ أكثرهم قد رضي به يؤمّهم؛ فاعتبر رضا الأكثر في الواحد اختلفوا فيه.

فعلى هذه الرّواية: إن تكافأ المختلفون، احتمل القرعة؛ واحتمل أن يختار السّلطان لهم –قطعًا لتشاجرهم– مَن هو أدين وأسنّ وأقرأ فيه.

وهل يكون الخْتياره مقْصورًا على العدد المختلَف فيهم، أو يكون عامًّا في أهل المسجد؟

للائتلاف مع الرّمي، وحياة الصّيد والغزو، وكان يمضي وقته وهو يخالط شباب قريش وساداتهم ويتعرّف على الدّنيا من خلال معرفة الحجيج الوافد إلى مكّة المكرّمة في أيّام الحجّ ومواسمها، المتباينة الأهداف والمتنوّعة الغايات. أبوه ابن سيّد بني زهرة: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي ابنة عمّ الصّحابي الجليل أبي سفيان لحًا. فهو من بني زهرة أهل آمنة بنت وهب أم الرّسول (ص)، وقد كان الرّسول (ص) يعتزّ بهذه الخؤولة، فقد ورد أنّه (ص) كان جالسًا مع نفر من أصحابه، فرأى سعد بن أبي وقّاص مقبلاً، فقال لمن معه: "هذا خالي فليرني أمرؤ خاله". ولاّه عمر– رضي الله عنه– إمارة العراق، فراح سعد يبني ويعمر في الكوفة، وذات يوم اشتكاه أهل الكوفة لأمير المؤمنين، فقالوا: إنّ سعدًا لا يحسن يصلّي ويضحك سعدًا قائلاً: والله إنّي لأصلّي بهم صلاة رسول الله، أطيل في الرّكعتين الأوّليين وأقصّر في الآخرين، واستدعاه عمر إلى المدينة فلبّى مسرعًا، وحين أراد أن يعيده إلى الكوفة ضحك سعدًا قائلاً: "أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أنّي لا أحسن الصّلاة ؟!"، ويؤثر البقاء في المدينة. عمر سعد بن أبي وقّاص كثيرًا وأفاء الله عليه من المال الخير الكثير، لكنّه حين أدركته الوفاة دعا بجبّة من صوف بالية، وقال: "كفنوني بها، فإنّي لقيتُ بها المشركين يوم بدر، وإنّي أريد أن ألقى بها الله –عزّ وجلّ– أيضًا". وكان رأسه بحجر ابنه الباكي، فقال له: "ما يبكيك يا بني؟ إنّ الله لا يعذّبني أبدًا، وإنّي من أهل الجنّة". فقد كان إيمانه بصدق بشارة رسول الله (ص) كبيرًا. وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النّبويّة، وكان آخر المهاجرين وفاة، ودفن في البقيع.

حول ترجمته راجع: ابن قنفد، *الوفيّات*، ص10.

يحْتمل أن يكون مقْصورًا على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم، لاتّفاقهم على ترك مَن عداهم.

ويحْتمل أن يختار من جميع أهل المسْجد مَن يراه لإمامته، لأنّ السّلطان لا يضيّق عليه الاختيار.

فإن بنى رجل مسْجدًا، لم يستحقّ الإمامة فيه، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته، وأذانه.

نصّ عليه في رواية حرْب[1] ويعقوب بن بختان.

وقد سُئل عن المؤذّن، [هل] هو ما رضيه أهل المسجد، أو الذي بنى المسجد؟

فقال: "هو ما رضيه أهل المسْجد، ليس الذي بناه".

---

[1] حرب بن إسماعيل الكرماني هو أبو محمّد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي، الحافظ الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل. شيوخه: أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، أبو الوليد الطيالسي، عبد الله بن الزبير الحميدي، سعيد بن منصور. تلاميذه: أبو حاتم الرّازي، أبو بكر الخلال، القاسم بن محمد الكرماني، عبد الله بن إسحاق النهاوندي. قال ابن أبي حاتم: حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي أبو محمّد، رفيق ابى بالشّام، روى عن أحمد بن سليمان الباهلى ابى يحيى، وعبيد الله بن معاذ العنبري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كتب عنه أبى رحمه الله بدمشق. قال أبو بكر الخلاّل: رجل جليل، حدّثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، وقال لي: نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله، وكتب لي إليه أبو بكر المروذي كتابًا وعلامات، وكان حرب يعرفها، فقدمت بكتابِه إليه فسرَ به، وأظهره لأهل بلده، وأكْرمني، وسمعت منه هذه المسائل، وكان رجلاً كبيرًا، عنده عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب وغيرهما، وكان سنّه أكبر من ذلك، ولكنّه قال لي: كنتُ أتصوّف قديمًا فلم أتقدّم في السّماع، وقال لي: هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه، وقال لي: هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله، وإسحاق بن راهويه، ولم أعدَها، وكان رجلاً فقيه البلد، وكان السّلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد. قال الذهبي: الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم...وما علمت به بأسا رحمه الله تعالى. توفّي الامام حرب بن إسماعيل الكرماني سنة 280 هـ.

فإن حضر جماعة بمنزل، رجل للصّلاة فيه، كان مالك المنْزل أحقّهم بالإمامة فيه، وإن كان دونهم في الفضل. فإن حضر السّلطان، كان أحقّ من المالك، لعموم ولايته عليه. ولهذا يقدَّم على الوليّ في صلاة الجنازة.

[الإمامة في صلاة الجمعة]

وأمّا الإمامة في صلاة الجمعة، فقد اخْتلفت الرّواية عن أحْمد[1] في وجوب تقْليدها.

فرُوِي عنه أنّ التّقليد فيها ندب، وحضور السّلْطان فيها ليس بشرْط. وإن أقامها النّاس على شروطها، انْعقدت وصحّت.

ورُوِي عنه: أنّها من الولايات الواجبات، وأنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلاّ بحضور السّلْطان، أو مَن يسْتنيبه فيها.

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبْدًا؟

على روايتيْن، بناءً على وجوبها على العبد.

---

[1] هو علَم أهل السنّة في زمانه والمحدّث الكبير، وناصر السّلف في عصره، وأحد أركان المذاهب الأربعة: أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوض بن قاسط بن مازن بن شيبان الشّيباني المروزي البغدادي. وُلد ببغداد سنة 164 هـ. في ربيع الأوّل ونشأ بها. وانْصرف لتلقّي الحديث عن الشّيوخ في بغداد، ثمّ رحل في طلبه إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن. والْتقى بأكابر المجتهدين في عصره كالإمام الشّافعي –رحمه الله– وأبا يوسف القاضي –رحمه الله–. وكانت له محنة مشهورة في مسألة خلق القرآن مع المأمون ومَن تلاه من الخلفاء. وقد أخذ عنه الكثيرون. وله *المسند* المشهور الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، *الزّهد*، *النّاسخ والمنسوخ*، *الجرح والتّعديل*، *الإيمان*...

حول ترجمته راجع: *الفهرست*، ص285؛ *تاريخ بغداد*، ج4/ص412؛ *وفيّات الأعيان*، ج1/ص20–ص21؛ *طبقات الحنابلة*، ج3/ص11؛ *حلية الأولياء*، ج9/ص161 إلى ص233؛ *تذكرة الحفّاظ*، ج2/ص17–ص18؛ *تهذيب التّهذيب*، ج1/ص72؛ *البداية والنّهاية*، ج10/ص325 إلى ص343؛ *المختصر في أخبار شذرات الذّهب*، ج2/ص96 إلى ص98؛ *مرآة الجنان*، ج2/ص132 إلى ص134؛ *هديّة العارفين*، ص48؛ *مناقب الإمام أحمد* لابن الجوزي؛ *ابن حنبل* لمحمّد أبي زهرة؛ *معجم المؤلّفين*، ج2/ص96؛ *الطّبقات الكبرى* للشّعراني، ص54 إلى ص56؛ *التّاج المكلّل*، ذ ط–30؛ *نشأة الفكر الفلسفي*، ج1/ص247 إلى ص264؛ *المدرسة السّلفيّة*، ص522 إلى ص561.

فإن قلنا: "لا تجب على العبْد"، لم يجز أن يؤمّ فيها.

وإن قلنا: "تجب عليه"، جاز أن يكون إمامًا فيها.

ولا تجوز إمامة الصّبيّ فيها.

ولا تجوز إقامتها إلاّ في وطن يجمع المنازل، يسْكنه مَن تنعقد بهم الجمعة، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، إلاّ ظعن حاجة، سواء كان مصرًا أو قرية.

وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم[1]، وقد سُئل: "على مَن تَجب؟"، يعْني: الجمعة. قال "أمّا الواجب، فالذي يسْمع النّداء أو أهل القرية إذا كانت مُجتمِعة". فقد اعتبر اجتماع المنازل في القرية.

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي بالولاء، الفقيه المالكي. وُلد في سنة 132 هـ –وقيل: سنة 133 هـ، وقيل: سنة 128 هـ–. تفقّه بالإمام مالك –رضي الله عنه– ونظرائه، وصحب مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب *المدوّنة* في مذهب مالك الفقهيّ، وعنه أخذها سحنون. وروى عنه يحيى بن يحيى اللّيثي، وعيسى بن مسكين القيروانيّ، وخلق كثير. جمع ابن القاسم بين الزّهد والعلم. وتوفّي سنة 191 هـ، ليلة الجمعة 7 صفر بمصر، ودُفن خارج باب القرافة الصّغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي.

انظر ترجمته في: *طبقات الشّيرازي*، الورقة 44؛ *الانتقاء*، ص50؛ *ترتيب المدارك*، ج2/ص433؛ *الدّيباج المذهّب*، ص146؛ *تذكرة الحفّاظ*، ص356؛ *عبر* الذّهبي، ج1/ص307؛ *تهذيب التّهذيب*، ج2/252؛ *الشّذرات*، ج1/ص329؛ *حسن المحاضرة*، ج1/ص121.

وقال في رواية أبي النّضر العجْلي[1]: "ليس على أهل البادية جمعة، لأنّهم ينْتقلون".

---

[1] هو الحافظ الإمام شيخ المحدّثين أبو النّضر هاشم بن القاسم اللّيثي الخراساني ثمّ البغدادي، قيصر من بني ليث بن كنانة من أنفسهم، ويقال: بل هو تميمي. ذكر أحمد بن حنبل أنّه قال: ولدتُ سنة أربع وثلاثين ومائة سمع ابن أبي ذئب وشعبة وحريز بن عثمان. ورأى سفيان الثّوري يتوضّأ بمكّة ولم يسمع منه وسمع أيضًا عكرمة بن عمار وأبا جعفر الرّازي وشيبان النحوي وسليمان بن المغيرة ومبارك بن فضالة والمسعودي وورقاء بن عمر وأبا عقيل صاحب بهية وعبد العزيز بن الماجشون وعبد الرّحمن بن ثابت بن ثوبان واللّيث بن سعد وأبا معشر السندي ومحمد بن طلحة بن مصرف وعبد الرّحمن ابن عبد الله بن دينار والوليد بن جميل وأبا إسحاق الأشجعي وأبا عقيل الثقفي وعبد الصمد بن حبيب وبكر بن خنيس وعبيد الله الأشجعي، وسمع من شعبة ما أملاه ببغداد وهو أربعة آلاف حديث ورحل وجمع وصنّف. حدّث عنه أحمد وعليّ ويحيى بن معين وإسحاق وخلف بن سالم وابن أبي شيبة وعمرو الناقد وحجّاج بن الشاعر والفضل بن سهل وعبد بن حميد ومحمود بن غيلان ومحمّد بن رافع ويعقوب بن شيبة وولده أبو بكر بن أبي النضر ومحمّد بن عبيد الله بن المنادي وأبو بكر الصاغاني وعبّاس الدّوري وأحمد بن الفرات وأحمد بن الخليل البرجلاني والحارث بن أبي أسامة وخلق كثير قال الحارث بن أبي أسامة حدّثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الكناني من بني ليث من أنفسهم. وكان يلقّب قيصر، وإنّما لقّب بقيصر أن نصر بن مالك الخزاعي صاحب شرطة الرّشيد دخل الحمام في وقت صلاة العصر، وقال للمؤذّن لا تقم الصّلاة حتى أخرج قال فجاء أبو النضر إلى المسجد وقد أذن المؤذّن فقال له أبو النضر مالك لا تقيم قال أنتظر أبا القاسم، فقال أقم فأقام الصّلاة فصلوا فلما جاء نصر بن مالك قال للمؤذن ألم أقل لك لا تقم حتّى أخرج قال لم يدعني هاشم بن القاسم وقال لي أقم فقال ليس ذا هاشم هذا قيصر يمثل ملك الروم فلزمه هذا اللقب قال الحارث وكان أحمد بن حنبل يقول أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. وروى أبو بكر الأعين عن أحمد بن حنبل قال: أبو النضر من متثبتي بغداد وعن أحمد أبو النضر أثبت من شاذان. قال أحمد بن منصور الرمادي: اجتمعت ليلة مع ابن وارة فذكرنا أصحاب شعبة فقلت أنا أبو النضر أثبت من وهب بن جرير وقال هو وهب أثبت فغدونا على أحمد بن حنبل فقال أبو النضر كتب عن شعبة إملاء وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة، وكذا قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهم قال العجلي كان أبو النضر من الأبناء ثقة صاحب سنة سكن بغداد قال وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال الحارث بن أبي أسامة ومطين وغيرهما: مات سنة سبع ومائتين وغلط من قال مات سنة خمس ومائتين أخبرنا محمد بن عثمان التنوخي وجماعة قالوا أخبرنا جعفر بن علي أخبرنا أبو طاهر السلفي

فقد أسْقط عنهم الجمعة، وعلّل بأنّهم[1] غير مسْتوْطنين.

وتجب الجمعة على مَن كان خارج المصْر إذا سمعوا نداءها منه، وقد حدّه أحمد بفرْسخ.

ولا تنْعقد الجمعة بأقلّ من أربعين رجلاً من أهل القرية، ليس فيهم امرأة، ولا مسافر. وإن كان فيهم عبدٌ، ففيه روايتان بناءً على وجوبها على العبد.

وهل يكون الإمام زائدًا على العدد؟

قال في رواية عبد الله: "أقلّ ما يجزئ الإمام يوم الجمعة: أن يصلّي معه أربعون رجلاً"، فاعتبر أربعين غيره.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أخبرنا علي بن أحمد الرزاز حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا أبو النضر حدّثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرّحمن بن يزيد عن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: الرّعد ملك والبرق مخاريق بأيدي الملائكة يسوقون بها السحاب. أنبأنا عبد الرّحمن بن محمّد أخبرنا عمر بن محمد أخبرنا ابن الحصين أخبرنا ابن غيلان أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا علي بن الحسن بن عبدويه الخزاعي حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال النّبيّ: إنّي أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا بها دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم.

[1] في الأصل: **أنّه**.

وذلك لِمَا رَوَى[1] عبد الرّحمان بن كعب بن مالك عن أبيه: "أنّ أسْعد بن زرارة[2]

---

[1] في الأصل: **روي**.

[2] الصّحابي أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري قديم الإسلام شهد العقبتين وكان نقيبا على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر سنا منه ويقال أنه أول من بايع ليلة العقبة. خرج أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد القيس إلى مكّة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة فسمعا برسول الله (ص) فأتياه فعرض عليهما الإسلام وتلا عليهما القرآن فأسلما ولم يقربا عتبة ورجعا إلى المدينة فكانا أوّل من قدم بالإسلام المدينة. وأمّا ابن إسحاق فقال إن أسعد إنّما أسلم في العقبة الأولى مع النفر الستة فالله أعلم ووهم بن منده فقال كان نقيبا على بني ساعدة وقيل إنّه أوّل من بايع ليلة العقبة وقال ابن إسحاق شهد العقبة الأولى والثّانية والثّالثة وروى أبو داود والحاكم من طريق عبد الرّحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأسعد بن زرارة الحديث وفيه كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النّبيّ (ص) في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات. وذكر الواقدي أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق الواقدي عن بن أبي الرّجال وفيه فجاء بنو النجار فقالوا يا رسول الله مات نقيبا فنقب علينا فقال أنا نقيبكم وذكر بن إسحاق أنه مات والنّبيّ (ص) يبني المسجد. وقال الواقدي: كان ذلك في شوال قال البغوي بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأنه أول ميت صلى عليه النّبيّ (ص). وروى الواقدي من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: أوّل مَن دفن بالبقيع أسعد بن زرارة هذا قول الأنصار. وأمّا المهاجرون فقالوا: أوّل مَن دفن به عثمان بن مظعون. وروى الحاكم من طريق السراج في تاريخه، ثمّ من طريق محمّد بن عمارة عن زينب بنت نبيط أنّ النّبيّ (ص) حلّى أمّها وخالتها رعاثا من تبر وذهب فيه لؤلؤ وكان أبوهما أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله (ص). وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال دخل النّبيّ (ص) على أسعد بن زرارة وكان أحد النقباء ليلة العقبة وقد أخذته الشوكة فكواه الحديث. وكذلك رواه الحاكم من طريق يونس عن الزهري قلت هذا هو المحفوظ ورواه عبد الأعلى عن معمر عن الزّهري عن أنس أخرجه الحاكم أيضا وهي شاذة ورواه بن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة وهي شاذّة أيضا، ورواه زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبي أمامة أسعد بن زرارة وهذا موافق لرواية عبد الرزاق لأنه لم يرد بقوله عن أبي أمامة أسعد بن زرارة الرواية وإنما أراد أن يقول عن قصة أسعد زرارة. وقد اتّفق أهل المغازي والتواريخ على أنه مات في حياة النّبيّ (ص) قبل بدر ووقع في الطبراني من طريق الشعبي عن

صلّى بهم بالمدينة، وهم يومئذ أربعون رجلاً".

وهذا يقْتضي أنّ الأربعين غيره، كما لو قال: "أطعمْنا ونحن أربعون". ولأنّ ما اعْتبر فيه كان المتْبوع غيره.

دليله: الشّهود في عقد النّكاح غير الوليّ. وكذلك الشّهود عند الحاكم بالحقّ هم غير الحاكم، وهذا يلزمه عليه الجماعة.

والثّانية: يكونون أربعين مع الإمام.

قال في رواية الأثرم[1]: "إذا كانوا أربعين يجمعون". وكذلك قال في رواية الميموني: "إذا كانوا أربعين".

وكذلك قال في رواية ابن القاسم: "تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً"، فاعْتبر جملة العدد أربعين.

زفر بن وثيمة من المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر إن النّبيّ (ص) كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وهذا فيه نظر ولعله كان فيه أن سعد بن زرارة فصحف وإلاّ فيحمل على أنه أسعد بن زرارة آخر.

[1] الإمام الحافظ العلاّمة، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد. وسمع من: عبد الله بن بكر السهمي -إن شاء الله-، ومن هَوْذَة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم، وعفّان، والقعنبي، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن صالح الكاتب اللّيثي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وحرمي بن حفص، ومُسدَّد بن مُسَرْهَد، وموسى بن إسماعيل، وعمرو بن عون، وقالون عيسى، وعبد الحميد بن موسى المِصِّيصِيّ، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وأبي جعفر النفيلي، وابن أبي شيبة، وخلق. حدّث عنه: النسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وعلي بن أبي طاهر القزويني، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، وأحمد بن محمّد بن شاكر الزنجاني، وغيرهم . وله مصنَّف في علل الحديث.

والوجْه فيه: ما روى[1] عطاء[2] عن جابر أنّه قال: "مضت السّنّة أن في كلّ ثلاثة إمام، وفي كلّ أربعين فما فوقها جمعة"، فأخبر أنّ السّنّة في الأرْبعين؛ وإذا كان الإمام أحدهم، فقد وُجِد الأرْبعون. ولأنّ العدد الذي يُعتبَر في الجماعة يكون الإمام واحدًا منهم، كذلك في عدد الجمعة.

وإذا كان الإمام في الجمعة، يرى أنّها لا تنعقد بأقلّ من أربعين، وكان المأمومون[3] –وهم أقلّ من أرْبعين– يرؤن انعقاد الجمعة بهم، لم يجز أن يؤمّهم؛ ووَجب عليه أن يسْتخْلف عليهم أحدهم.

ولو كان الإمام يرى أنّها تنْعقد بأقلّ من أربعين، والمأمومون[4] لا يرونه –وهم أقلّ–، لم يلزم الإمام ولا المأْمومين إقامتها، لأنّ المأمومين لا يرؤنها، ولا الإمام يجد معه مَن يصلّيها.

---

[1] في الأصل: **روي**.

[2] أبو محمّد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (27 هـ–114 هـ) مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي من أصول نوبية، فقيه عالم محدث، من أجلاّء الفقهاء والتّابعين في القرن الأوّل والثاني الهجريين. ولد عطاء بن أبي رباح في الجند، إحدى ضواحي مدينة تعز وتتبع المناطق الوسطى لليمن، وهي نفس المدينة التي مكث فيها معاذ بن جبل عندما أرسله المصطفى –عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم– لنشر تعاليم الإسلام والعمل على دعوة أهل اليمن. نشأ بمكّة، وتعلم من علمائها. أخذ عن عائشة وأبي هريرة وأمّ سلمة وأم هانئ وابن عبّاس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وابن الزّبير ومعاوية وأبي سعيد وعدة من الصّحابة ومن التابعين، حدّث عن عبيد بن عمير ومجاهد وعروة وابن الحنفية وغيرهم كثير. وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة واللّيث. وحدّث عنه مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعمرو بن شعيب، والأعمش، وأيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وكثير غيرهم. توفّي في مكّة سنة أربع عشرة.

[3] في الأصل: **المأمون**.

[4] في الأصل: **المأمون**.

وإذا أمر السّلْطان الإمام في الجمعة أن لا يصلّي إلاّ بأربعين، لم يجز أن يصلّيها بأقلّ من أربعين، وإن كان يراه مذهبًا؛ لأنّه مقصور الولاية على الأربعين، ومصروف عمّا دونها. ولا يجوز أن يستخلف عليهم مَن يصلّيها، لصرف ولايته عنها.

فإن أمره السّلطان أن يصلّي بأقلّ من أربعين، وهو لا يراه، فالولايه باطلة، لتعذّرها من جهته.

وإذا كان المصْر جامعًا لقرى قد اتّصل بنيانها، حتّى اتّسع بكثرة أهله كبغداد، جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة، ولا يمنع البنيان من إقامتها في مواضعها.

وقد نقل أبو داود[1] أنّ أحمد سُئل عن المسجديْن اللّذيْن يجمع فيهما ببغداد: هل فيه شيء متقدّم؟ فقال: "أكثر ما فيه: أمر عليّ[2] –رضي الله عنه– أن يصلّي بالضّعفة".

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المشهور بأبي داود (202–275 هـ) إمام أهل الحديث في زمانه وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود. ولد أبو داود سنة 202 هـ في إقليم صغير مجاور لمكران أرض البلوش الأزد يُدعي سجستان وهو إقليم في إيران يسمى حاليًا سيستان وبلوشستان وتنقل بين العديد من مدن الإسلام، ونقل وكتب عن العراقيّين والخراسانيّين، والشاميّين، والمصريّين. وجمع كتاب السّنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده وأستحسنه، ولم يقتصر في كتابه على الحديث الصحيح، بل شمل على الحديث الحسن والضعيف والمحتمل وما لم يجمع على تركه، وقد جمع فيه 4800 حديث أنتخبها من 500 ألف حديث، وقد وجه أبو داود همّه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت بينهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، وتسمى هذه الأحاديث أحاديث الأحكام. وقد قال المؤلّف في رسالته لأهل مكة: فهذه الأحاديث أحاديث السّنن كلّها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزّهد والفضائل، وغيرها من غير هذا فلم أخرجها. وقد رتّب كتابه على الكتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب، وترجم على كلّ حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، وعدد كتبه 35 كتابًا، ومجموع عدد أبوابه 1871 بابًا. والكتاب فيه الأحاديث المرفوعة إلى الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– والأحاديث الموقوفة على الصحابة، والآثار المنسوبة إلى علماء التابعين. ومن مؤلفاته الأخرى: العدد، البعث، المراسيل مع الأسانيد، المصاحف، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، سؤالات أبي داود السجستياني للإمام أحمد بن حنبل في الرواة، سؤالات أبي داود السجستياني للإمام أحمد بن حنبل في الفقه، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجتياني في الجرح والتّعديل، الزّهد، الدّعاء، الناسخ والمنسوخ، كتاب أصحاب الشّعبي، كتاب الردّ على أهل القدر، دلائل النّبوّة، مسند مالك، كتاب تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث. وتوفّي في البصرة سنة 275 هـ.

[2] هو عليّ بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد المناف بن عبد المطّلب. ويُكنى عليّ أبا الحسن. وأمّه فاطمة بنت أسد بن هامش بن عبد مناف بن قصيّ. وكان له من الولد الحسن والحسين وزينب الكبرى وأمّ كلثوم الكبرى. وأمّهم فاطمة بنت الرّسول. لما قُتل عثمان بويع لعليّ بن أبي طالب بالمدينة يوم الجمعة 13 ذي الحجّة من سنة 35 هـ. توفّي مقتولاً بالكوفة في شعبان سنة 38 هـ.
حول ترجمته راجع: *تاريخ الخلفاء* للسّيوطي، ص185 إلى ص211.

وإن كان المصْر واحدًا موْضوعًا في الأصل على سعة، وجامعه يسع جميع أهله، كمكّة والمدينة، لم يجز أن تُقام الجمعة فيه إلاّ في موْضع واحد منه.

وإن كان المصْر واحدًا متّصل الأبْنية، لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصْرة، ففيه روايتان:

- إحداهما: تجوز إقامة الجمعة في موضعيْن منه للضّرورة، لكثرة أهله.

وقد أوْمأ إليه أحمد في رواية المروزي، وقد سُئل عن الصّلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسْجدان، فقال: "صلّ. أذهب إلى قول عليّ[1] في العيد إنّه أمر رجلاً يصلّي بضعْفة النّاس". وهو اخْتيار الخرْقي[2]، لأنّه قال: "وإذا كان البلد كبيرًا يحْتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة".

وفيه رواية أخرى: لا يجوز. فإن ضاق بهم اتّسعت لهم الطّرقات، فلم يضطرّوا إلى تفْريق الجمعة في مواضع منه.

وقد أوْمأ إليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سُئل: "هل علمتَ أن أحدًا جمع جمعتيْن في مصر واحد؟". قال: "لا أعلم أحدًا فعله -أي من الماضين-، وجمعة بعد جمعة لا أعْرف".

فعلى هذه الرّواية، إن أُقيمت الجمعة في موضعيْن من مصر قد مُنِع أهله من تفْريق الجمعة.

فقد قيل: "إنّ الجمعة لأسبقهما بإقامتها، وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرًا".

---

[1] في الأصل: **على**.

[2] هو العلاّمة شيخ الحنابلة أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . كان من كبار العلماء، تفقّه بوالده الحسين صاحب المروذي وصف التصانيف . قال القاضي أبو يعلى : كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنّه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدّار. قلتُ: وقدم دمشق، وبها توفّي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. قال أبو بكر الخطيب: زرت قبره. وتوفّي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

وقيل: "الجمعة للمسْجد الأعظم الذي يحضره السّلطان، سابقًا كان أو مسبوقًا، على مَن صلّى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرًا".

وجْه القائل الأوّل: أنّ الثّانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة، فأشبه إذا لم يحضر الثّانية سلطان.

ووجْه القائل الثّاني: أنّا لو قلنا: "إنّ جمعة الرّعيّة أوْلى لافْتتنَّا على الإمام، وفوّتنا الجمعة عليه".

وذلك أنّه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلاّ جمع بأربعين قبله، فيفوّتها عليه.

وهذا أشبه بقول أحمد، لأنّه قال في بعض رواياته في صوم يوم الشكّ: "إنّه يتّبع الإمام في ذلك".

وليْس لِمَن قُلِّد الجمعة أن يؤمّ في الصّلوات الخمس. وكذلك مَن قُلِّد الصّلوات الخمس لا يسْتحقّ الإمامة في صلاة الجمعة بنا على الأصْل، وهو أنّ الجمعة فرض مبْتدأ، وليس بظُهر مقْصورة.

ويشْهد له أيضًا ما قاله في رواية مهنا، وقد سأله: "هل يجْمع القاضي إذا لم يخْرج الوالي؟"، فقال: "إذا أمره. فإن لم يأْمره، لم يجْمع".

[الإمامة في غير الصّلوات الخمْس]

وأمّا الإمامة في صلوات النّدب المنْسوبة إلى الجماعة، فخمْس:

* صلاة العيديْن،
* والخسوفيْن،
* والاسْتسْقاء.

فتقْليد الإمام فيها ندب، لجوازها جماعة وفرادَى. وليس لِمَن قُلِّد إمامة الصّلوات الخمْس أو إقامة الجمعة حتّى في إقامتها، إلاّ أن يُقلَّد جميع الصّلوات، فتدْخل في عمومها.

[صلاة العيد]

فأمّا صلاة العيد، فوقْتها بين طلوع الشّمْس وزوالها؛ ويخْتار له تعْجيل الأضحى، وتأخير الفطر.

ويكبّر النّاس في ليلتيْ العيديْن من بعد غروب الشّمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد.

ويختصّ عيد الأضحى بالتّكْبير له في أعقاب الصّلوات المفْروضات، من بعد صلاة الصّبح، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق.

ويصلّي العيديْن قبل الخطبة والجمعة بعدها اتّباعًا للسّنّة فيهما.

وتختصّ صلاة العيديْن بالتّكْبيرات الزّوائد.

وهي في الأولى: ستّ سوى تكبيرة الإحرام؛ وفي الثّانية: خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما.

ويعْمل الإمام في هذه التّكْبيرات الزّوائد على رأيه واجْتهاده.

وليس لِمَن ولاّه أن يأخذه برأي نفسه، بخلاف العدد في صلاة الجمعة؛ لأنّه يصير بذكْر العدد في صلاة الجمعة خاصّ بالولاية[1]؛ ولا يصير بذكْر التّكبير في صلاة العيد خاصّ بالولاية، فافْترقَا.

---

[1] في الأصل: **الولاية**.

[صلاة الكُسُوف]

وأمّا صلاة الخسوفيْن، فيصلّيهما مَن ندبه السّلْطان، أو مَن عمّت ولايته، فاشتملت عليها.

وهي ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان وقيامان، يطيل القراءة فيهما؛ فيقْرأ في القيام الأوّل من الرّكْعة الأولى جهْرًا بعد "الفاتحة" سورة "البقرة" أو نحْوها.

ويرْكع مسبّحًا بقدر النّصف؛ ثمّ يرفع منْتصبًا، ويقرأ بعد "الفاتحة" بسورة "آل عمران" أو نحْوها، ويرْكع مسبّحًا بقدر النّصْف، ويسْجد سجْدتيْن كسائر الصّلاة.

ثمّ يصْنع في الرّكْعة الثّانية كذلك ويقْرأ في قيامها، ويسبّح في ركوعها على النّصف ممّا قرأ وسبّح في الأولى.

وهل يخْطب بعدها؟

على روايتيْن مذْكورتيْن في صلاة الاسْتسْقاء.

[صلاة الاسْتسْقاء]

وأمّا صلاة الاسْتسْقاء، فمنْدوب إليها عند انقطاع المطر، وخوف الجدب. يتقدّم مَن قلدها بصيام ثلاثة أيّام قبلها يكفّ فيها عن المظالم والتّخاصم، ويصْلح فيما بين المتشاحن والمتشاجر.

وهي كصلاة العيد في وقتها.

وإذا قلّد صلاة العيد في عام، جاز، مع إطلاق ولايته، أن يصلّيها في كلّ عام ما لم يصرف.

وإذا قلّد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام، ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلّيها في غيره إلاّ أن يقلّد، لأنّ صلاة العيد راتبه، وصلاة الخسوف والاستسْقاء عارضة.

وإذا مطروا في صلاة الاستسْقاء، أتمّوها.

وهل يخْطب بعدها شكرًا؟

على روايتيْن: لو مطروا قبل الدّخول فيها، لم يصلّوا، وشكروا بغير خطبة؛ رواية واحدة.

وكذلك في الخسوف إذا تجلّى.

ولو اقْتصر في الاستسقاء على الدّعاء، أجزأ.

روى[1] أنس بن مالك[2]: "أنّ أعرابيًّا أتى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فقال: "يا رسول الله، أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبيّ يصطبح"؛ فقام رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يجرّ رداءه حتّى صعد المنْبر، فحمد الله وأثْنى عليه، ثمّ قال: "اللّهمّ اسْقنا غيثًا غدقًا مغيثًا سحًا طبقًا...".

وذكر الخبر.

---

[1] في الأصل: **روي**.

[2] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار(تيم الله) بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجّاري من بني عدي بن النجّار. يقال له: أبو حمزة, كناه الرّسول محمّد ببقلة كان يجتنيها، ويقال: أبو ثمامة الأنصاري النجاري. خادم الرسول محمّد وصاحبه، كان يتسمّى بخادم رسول الله ويفتخر بذلك، وكان يجتمع هو وأمّ عبد المطلب بن هاشم جدّة الرّسول محمّد واسمها: سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خداش بن عامر في جده عامر بن غنم. وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكان عمره لما قدم النّبيّ محمّد المدينة المنوّرة مهاجرًا عشر سنين، وتوفّي النّبيّ محمّد وهو ابن عشرين سنة. أمّه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وعمّه أنس ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري الذي قُتل في أحد على يد سفيان بن عويف. ومن أشهر إخوته البراء بن مالك وزيد بن مالك، وكان له أخ من أمّه من أبو طلحة الأنصاري يقال له: أبو عمير، حيث كان النبي محمّد يمازحه إذا دخل على أم سليم، فدخل يومًا فوجده حزيناً فقال: "ما لأبي عمير حزيناً؟ فقالت: يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به، فجعل يقول: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟". كان يخضب بالصفرة: وقيل: بالحناء، وقيل بالورس، وكان يخلق ذراعيه بخلوق للمعة بياض كانت به، وكانت له ذؤابة فأراد أن يجزها فنهته أمه، وقالت: كان النبي يمدها ويأخذ بها. وداعبه النّبيّ محمّد فقال له: "يا ذا الأذنين". قدم دمشق أيّام الوليد بن عبد الملك, ثمّ رحل إلى البصرة، يحدث الناس. وهو آخر من مات من الصحابة توفّي يوم الجمعة في سنة ثلاث وتسعين بعد الهجرة الموافق لعام 712 م. روى عن الرّسول محمّد 2286 حديثًا. اتّفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثًا، وانْفرد البخاري بثمانين حديثًا، ومسلم بتسعين.

فصل
في الهبة الحدّ

وهذه الولاية ضرْبان:

- أحدهما: أن تكون على تسْيير الحجيج.
- والثّاني: على إقامة الحجّ.

فأمّا تسْيير الحجيج، فهو ولاية سياسيّة، وزعامة تدْبير.

والشّروط المعْتبرَة في المولّى[1]: أن يكون:

* مطاعًا،
* ذَا رأي،
* وشجاعة،
* وهيبة،
* وهداية.

والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشْرة أشياء:

- أحدها: جمْع النّاس في مسيرهم ونزولهم، حتّى لا يتفرّقوا، فيخاف عليهم النّوى والتّغْرير.
- والثّاني: ترْتيبهم في المسير والنّزول، بإعطاء كلّ طائفة منهم مقادًا، حتّى يعْرف كلّ قوم منهم مقاده إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل؛ فلا يتنازعون فيه، ولا يضلّون عنه.
- الثّالث: أن يرفق بهم في المسير، حتّى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضلّ عنه منْقطعهم.

رُوي عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: "المضعف أميرًا لرفْقه". يريد: مَن ضعفت دابّته، كان على القوْم أن يسيروا بسيْره.

---

[1] في الأصل: **المولي**.

– الرّابع: أن يسلك بهم أوضح الطّرق وأخصبها، ويتجنّب أوعرها وأجدبها.

– الخامس: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلّت.

– السّادس: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا، حتّى لا يتخطّفهم داغل، ولا يطْمع فيهم متلصّص.

– السّابع: أن يمنع عنهم مَن يصدّهم عن المسير، ويدفع عنهم مَن يحصرهم عن الحجّ بقتال، إن قدر عليه، وببذل مال، إن أجاب الحجيج إليه. ولا يسعه أن يجبر أحدًا على بذل الخفارة، إن امْتنع منها، حتّى يكون باذلاً لها عفْوًا، ومجيبًا[1] إليها طوْعًا.

فإن بذل المال على التّمكين من الحجّ، لا يجب.

– الثّامن: أن يصْلح بين المتشاجريْن، ويتوسّط بين المتنازعين، ولا يتعرّض للحكم بينهم إجبارًا؛ إلاّ أن يفوّض إليه الحكم، فيُعتبَر فيه أن يكون من أهْله. فيجوز له حينئذ أن يحْكم بينهم.

فإن دخلوا بلدًا فيه حاكم، جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم. فأيّهما حكم، نفّذ حكمه.

ولو كان التّنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد، لم يحكم بينهما إلاّ حاكم البلد.

– التّاسع: أن يُقوّم زائغهم، ويُؤَدَّب جانبهم. ولا يتَجَاوَز التّعزير إلى حدّ، إلاّ أن يُؤذَن له فيه، فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد.

فإن دخل بلدًا فيه مَن يتولَّى إقامة الحدود على أهله، نظر.

فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد، فوالي الحجيج أوْلَى بإقامة الحدّ عليه من والي البلد.

وإن كان ما أتاه المحدود في البلد، فوالي البلد أوْلَى بإقامة الحدّ عليه من والي الحجيج.

---

[1] في الأصل: **محيبا**.

– العاشر: أن يراعي اتّساع الوقت حتّى يؤمن الفوات، ولا يلجئهم ضيقة إلى الحثّ في السّير.

فإذا وصل إلى الميقات، أمهلهم للإحرام وإقامة سننه.

فإن كان الوقت متّسعًا، عدل بهم إلى مكّة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف.

وإن كان الوقت ضيّقًا، عدل بهم عن مكّة إلى عرفة خوفًا من فواتها، فيفوت الحجّ بها. فإنّ زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشّمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النّحر.

فمَن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزّمان، من ليل أو نهار، فقد أدرك الحجّ. وإن فاته الوقوف بها حتّى طلع الفجر من يوم النّحر، فقد فاته الحجّ، ويتحلّل بعمرة.

وقيل: يصير إحرامه بالفوات عمرة، جبره[1] بدم، وقضاه[2] في العالم المقبل إن أمكن، وفيما بعد، إن تعذّر عليه.

وإذا وصل الحجيج إلى مكّة، فمَن لم يكن على العود منهم، فقد زال عنه ولاية الوالي على الحجيج، فلم يكن له عليه يد.

ومَن كان منه على العوْد، فهو تحت ولايته، وملتزم أحكام طاعته.

وإذا قضى النّاس حجّهم، أمهلهم الأيّام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم، ولا يرهقهم في الخروج، فيضرّ بهم.

فإذا عاد بهم، سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، رعاية لحرمته، وقيامًا بحقوق طاعته.

وإن لم يكن ذلك من فروض الحجّ، فهو من منْدوبات الشّرع المسْتحبَّة، وعادات الحجيج المسْتحسَنة.

---

[1] في الأصل: **جبرة**.

[2] في الأصل: **قضاة**.

روى عمر[1] أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "مَن زار قبري، وجبت له شفاعتي".

ثمّ يكون في عوده بهم ملتزِم فيهم من الحقوق ما الْتزمه في صدري، حتّى يصل بهم البلد، فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه.

وإن كانت[2] الولاية على إقامة الحجّ، فهو فيها[3] بمنْزلة الإمام في إقامة الصّلاة.

فمن شروط الولاية عليها، مع الشّروط[4] المعتبَرة في أئمّة الصّلوات: أن يكون:

* عالمِا بمناسك الحجّ وأحكامه،

* عارفًا بمواقيته وأيّامه.

وتكون مدّة ولايته مُقدَّرة بسبعة أيّام: أوّلها: من صلاة الظّهر في اليوم السّابع من ذي الحجّة، وآخرها: يوم النّفر الثّاني، وهو الثّالث عشر من ذي الحجّة. وهو فيما قبْلها وبعْدها أحد الرّعايا، وليس من الولاّة.

فإذا كان مُطْلَق الولاية على إقامة الحجّ، فله إقامته في كلّ عام، ما لم يُصرَف عنه.

وإن عُقِدَت له خاصّة على عام، لم يتعدّاه إلى غيره إلاّ عن ولاية.

---

[1] هو أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه–، أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم–. وهو الذي سنّ المحدّثين التّثبّت في النّقل، وربّما كان يتوقّف في خبر الواحد إذا ارتاب. وقد كان عمر أمر الصّحابة أن يقلّوا الرّواية عن نبيّهم ولئلاّ يتشاغل النّاس بالأحاديث عن حفظ القرآن. استشهد أمير المؤمنين عمر في أواخر ذي الحجّة من سنة ثلاث وعشرين، وعاش نحوًا من ستّين سنة، وقيل إنّه عاش خمسين سنة، والأرجح أنّه عاش ثلاثا وستّين سنة.

حول ترجمته راجع: الذّهبي، *تذكرة الحفّاظ*، ج1/ص5 إلى ص8.

[2] في الأصل: **كان**.

[3] في الأصل: **فيه**.

[4] في الأصل: **شروط**.

والذي يختصّ بولايته، ويكون نظره عليه مقْصورًا، خمسة أحكام متَّفَق عليها، وسادس مُختَلَف فيه:

– أحدها: إشعار النّاس بوقْت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم، ليكونوا له متّبعين، وبأفعاله مقْتدين.

– الثّاني: ترْتيبه للمناسك على ما اسْتقرّ الشّرع عليه، لأنّه متْبوع فيها، فلا يُقدِّم مُؤَخَّرًا، ولا يؤَخِّر مُقَدَّمًا، سواء كان التّرتيب مُستحَقًّا أو مُستحَبًّا.

– الثّالث: تقدّر المواقيت بمقامه فيها، ومسيره عنها، كما تتقدّم صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

– الرّابع: اتّباعه على الأذكار المشروعة فيها، والتّأمين على أدعيته بها، ليتّبعوه في القول، كما اتّبعوه في العمل؛ وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة.

– الخامس: إمامتهم في الصّلوات التي شرعت خطب الحجّ فيها، ويجتمع الحجيج عليها، وهي خطبتان: يوم عرفة، ويوم النّفر الأوّل، على ما نشرحه.

ويُسْتحَبّ له في اليوم الثّامن أن يخرج من مكّة، فينزل بمنى، بخيف بني كنانة، حيث نزل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، ويبيت بها، ويسير بهم من عنده، –وهو اليوم التّاسع– مع طلوع الشّمس إلى يوْم عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين، اقتداءً برسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–؛ وليكون عائدًا في غير الطّريق[1] التي صدر منها.

فإذا أشْرف على عرفة، نزل ببطن عرفة، وأقام بها حتّى نزول الشّمس. ثمّ سار منها إلى مسْجد إبراهيم –عليه السّلام– بوادي عرفة، فخطب الخطْبة الأولى[2] من خطب الحجّ قبل صلاة[3] الجمعة.

---

[1] في الأصل: **طريق**.

[2] في الأصل: **الأولة**.

[3] في الأصل: **الصلاة**.

وجميع الخطب مشْروعة بعد الصّلاة إلاّ خطْبتيْن: خطْبة الجمعة، وخطْبة عرفة.

فإذا خطبها، ذكّر النّاس فيها ما يلْزمهم من أركان الحجّ ومناسكه، وما يحرَّم عليهم من محظوراته. ثمّ يصلّي بهم بعد الخطبة صلاة الظّهْر والعصْر، جامعًا بينهما في وقْت الظّهر، ويقصّرها المسافرون, ويتمّها المقيمون؛ اقْتداءً برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في جمعه وقصره.

ثمّ يسير بعد فراغه منها إلى عرفة، وهي المؤْقف المفْروض.

وحدّ عرفة: ما جاوز وادي عرفة[1] -الذي فيه المسْجد-، وليس المسْجد ولا وادي عرفة[2] من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلّها.

فيقف منها عنْد الأجبل الثلاثة: النّبعة[3]، والنّبيعة، والنّابت. فقد وقف النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عند النّابت، وجعل بطن ناقته إلى المحراب.

فهذا أحبّ المواقف أن يقف فيه الإمام، وأيْن وقف من عرفة والنّاس، أجزأهم.

ووقوفه على راحلته ليقْتدي به النّاس أوْلى.

ثمّ يسير بعد غروب الشّمس إلى مزْدلفة، فيؤخّر صلاة المغرب حتّى يجْمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة، ويؤمّ النّاس فيها.

ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفْضي من مأزميْ عرفة، وليس المأزمان منها، إلى أن يأتي إلى قرن محسر، وليس القرن منها.

ويلْتقط والنّاس منها حصى الجمار لعدد الأيّام، مثل حصى الحذف.

ويسير منها بعد الفجر، ولو سار قبله وبعد نصف اللّيل، أجزأ.

وليس المبيت بها ركْن، ويُجبَر بدم إن تركه.

---

[1] في الأصل: **عرنة**.

[2] في الأصل: **عرنة**.

[3] في الأصل: **الصلاة**.

ثمّ يتوجّه إذا سار منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه بقزح داعيًا. وليس الوقوف به فرضًا.

ثمّ يسير إلى منى، فيبدأ برمْي جمرة العقبة قبل الزّوال بسبْع حصيات.

ثمّ ينحر، هو ومَن ساق هديًا من الحجيج.

ثمّ يحْلق أو يقصّر، يفْعل منهما ما شاء، والحلْق أفْضل.

ثمّ يتوجّه إلى مكّة، فيطوف بها طواف الإفاضة.

ويسْعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة، ويجْزيه سعيه قبل عرفة، ولا يجزيه طوافه قبلها.

ثمّ يعود إلى منى، فيصلّي بالنّاس الظّهر، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصّلاة، لأنّ الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم، فلا حاجة به إلى ذلك.

ويبيت بمنى ليْلة ليرمي من غدها –وهو يوم النّفر الحادي عشر– بعد الزّوال الجمار الثلاث، بإحدى وعشْرين حصاة، كلّ جمرة بسبْع.

ويبيت بها ليْلته الثّانية، ويرْمي من غدها –وهو يوم النّفر– الجمار الثّلاث.

ثمّ يخطب بعد صلاة الظّهر الخطْبة الثّانية، وهي آخر الخطب المشْروعة في الحجّ.

ويعْلم النّاس أنّ لهم في الحجّ نفْريْن، خيّرهم الله –تعالى– فيهما بقوله: ﴿فمَن تعجّل في يومَيْن فلا إثم عليه، ومَن تأخّر فلا إثم عليه﴾[1].

ويعْلمهم أنّ مَن نفر من منى قبل غروب الشّمس فقط، سقط عنه المبيت بها، ورمى الجمار من غده.

ومَن أقام بها حتّى غربت الشّمس، لزمه المبيت بها والرّمْي من غده.

وليس في اليوم السّابع من العشر خطبة، لأنّه يوم لم يشْرع في نسك من مناسك الحجّ؛ فلم يشْرع فيه خطْبة كليلة اليوم الأخير من أيّام التّشْريق. ولا يلْزمه عليه يوْم عرفة

---

[1] سورة البقرة (2)، الآية 203.

ويوْم النّفر الأوّل، لأنّه شرع فيه النّسك. ولا في يوم النّحر خطْبة، لأنّ الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحْتاجون إليه في الغد، وهو النّفر الثّاني، لم يحْتج إلى إعادة الخطبة فيه.

وليْس لهذا الإمام بحكم[1] ولايته أن ينفّر في النّفر الأوّل، ويقيم بمنى ليبيت بها، وينفّر في النّفر الثّاني من غده من يوم الحلاق، وهو الثّالث عشر بعد رمي الجمار الثّلاث، لأنّه متبوع؛ فلا ينفّر إلاّ بعد استكمال المناسك.

فإذا اسْتقرّ حكم النّفر الثّاني، انقضت ولايته وأدّى ما لزمه.

فهذه الأحكام الخمْسة المتعلّقة بولايته.

فأمّا السّادس المخْتلف فيه، فثلاثة أشياء:

– أحدها: إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيره أو يوجب حدًّا، فينظر.

فإن كان ممّا لا تعلّق له بالحجّ، لم يكن له تعْزيره ولا حدّه.

وإن كان ممّا يتعلّق بالحجّ، مثل أن [....][2]، فله تعزيره زجْرًا وتأديبًا.

وأمّا الحدّ، فليس له إقامته، لأنّه خارج عن أفعال الحجّ، وقد قيل له ذلك، لأنّه من أحكام الحجّ.

– الثّاني: أنّه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحجّ.

فأمّا حكْمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحجّ، كالزّوْجيْن إذا تنازعَا في إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة القضاء.

فعلى ما ذكرْنا من الاحتمال الثّالث: أن يأتي أحد الحجيج بما يوجب الفدْية، فله أن يخبره بموجبها ويأمره بإخراجها.

وهل يسْتحقّ إلزامه له، ويصير خصْمًا له في المطالبة؟

على ما ذكرْنا من الاحْتمال في إقامة الحدّ.

ويجوز لوالي الحجيج أن يفتي مَن استفتاه إذا كان فقيهًا، وإن لم يجز له أن يحكم.

---

[1] في الأصل: **يحكم**.

[2] ساقطة من الأصل.

وليس له أن ينْكر عليهم ما يسوغ فعْله، إلاّ ما يخاف أن يجعله الجاهل قدْرة فيه.

فقد أنْكر عمر على طلْحة[1] لبْس المضرج في الحجّ، وقال: "أخاف أن يقْتدي بك

[1] اسمه طلحة بن عبيد الله بن عثمان القُرشي التَّيمي المكّي. أبوه: عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. أمّه: الصعبة بنت الحضرمي بن عبدة بن ضماد بن مالك من بني الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت بن قحطان. وهي أخت الصّحابي الجليل العلاء بن الحضرمي. كان طلحة في تجارة بأرض البصرى حين لقي راهبًا من خيار رهبانها، وأنبأه ان النّبيّ الذي سيخرج في مكّة، والذي تنبأ به الأنبياء الصّالحون قد هلّ عصرة وأشرقت أيّامة. ولم يرد طلحه ان بفوته هذ المؤكب، فإنّه موكب الهدي والرّحمة والإخلاص... وحين عاد طلحة إلي بلدة مكّة بعد شهور قضاها في بُصرَى وفي السفر، فكل ما يلتقي بأحد أو بجماعه منهم يسمعهم يتحدّثون عن محمّد الأمين.. وعن الوحي الذي يأتيه.. وعن الرّسالة التي يحملها إلي العرب خاصة، والي الناس كافه.. وسأل طلحة أوّل ما سأل عن أبو بكر الصدّيق، فعلم أنّه عاد مع قافلته وتجارته من وقت قريب، وأنّه يقف إلي جوار محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– مؤمنا أوابا... وحدّث طلحة نفسه: محمّد، وأبو بكر....؟؟ تالله لا يجتمع الإثنان علي ضلالة أبدًا ولقد بلغ محمّد الأربعين من عمره، وما عهدنا عليه خلال هذا العمر كذبة واحدة.. أفيكذب اليوم علي الله، ويقول: إنّه أرسلني وأرسل إليّ وحيًا...؟؟ هذا هو الذي يصعب تصديقه.. وأسرع طلحة الخطي الي دار أبي بكر... ولم يطل بينهم الحديث، فقد كان شوقه إلي لقاء الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– ومبياعته أسرع من دقات قلبه... فصحبة أبو بكر إلى الرّسول –عليه الصّلاة والسّلام–، حيث اسلم واخذ مكانه في القافلة المباركة... وهكذا كان طلحة من المسلمين المبكرين... أعطاه رسول الله محمّد –صلّى الله عليه وسلّم– عدّة أسماء: في معركة أحد كناه بطلحة الخير. في غزوة ذي العشيرة كناه بطلحة الفياض. في غزوة خيبر كناه بطلحة الجود. روي عن علقمة بن وقاص اللّيثي. وكان طلحة أوّل من بايع عليًّا أرهقه قتلة عثمان وأحضروه حتّى بايع. قال البخاري: حدّثنا موسى بن أعين حدّثنا أبو عوانة عن حصين في حديث عمرو بن جاوان قال التقى القوم يوم الجمل فقام كعب بن سور معه المصحف فنشره بين الفريقين وناشدهم الله والإسلام في دمائهم فما زال حتى قتل وكان طلحة أول قتيل وذهب الزّبير ليلحق ببنيه فقتل. وكان قتله في سنة ست وثلاثين في جمادي الآخرة، وقيل: في رجب وهو ابن اثنتين وستين سنة أو نحوها وقبره بظاهر البصرة. قال يحيى بن بكير وخليفة بن خياط وأبو نصر الكلاباذي: إنّ الذي قتل طلحة مروان بن

الجاهل".

وليْس له أن يحْمل النّاس في المناسك على مذْهبه.

ولو أقام للنّاس الحجّ -وهو حلال غير محرَّم-، كره له ذلك، وصحّ الحجّ معه بخلاف الصّلاة التي لا يصحّ أن يؤمّهم فيها، وهو غير مصلّ لها.

ولو قصد النّاس في الحجّ: التّقدّم على إمامتهم فيه أو التّأخّر فيه، جاز، وإن كانت مخالفة المتْبوع مكْروهة.

ولو قصدوا مخالفته في الصّلاة، فَسدَتْ عليهم، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وانْفصال حجّ النّاس عن حجّ الإمام.

الحكم. ولطلحة أولاد نجباء أفضلهم محمّد السجّاد. كان شابًّا خيّرًا عابدًا قانتًا لله. وُلد في حياة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-. قتل يوم الجمل أيضًا، فحزن عليه عليّ، وقال: صرعه برّه بأبيه. حول ترجمته راجع: ابن قنفد، *الوفيّات*، ص10.

فصل
في الهيئات المصدّقات

الزّكاة تجب في الأموال المرْصودة[1] للنّماء، إمّا بنفْسها، وإمّا بالعمل فيها، طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السّهمان.

والأمْوال المزَكَّاة ضربان: ظاهرة، وباطنة.

– فالظّاهرة: ما لا يمكن إخْفاؤه من الزّروع، والثّمار، والمواشي.

– والباطنة: ما أمكن إخْفاؤه من الذّهب، والفضّة، وعروض التّجارة. وليس لوالي الصّدقات نظر في زكاة المال الباطني، وأرْبابه أحقّ بإخراج زكاته منه، إلاّ أن يبْذلها أرباب الأموال طوعًا، فيقْبلها منهم، ويكون في تفرقتها عونًا لهم.

ونظره مخْصوص بزكاة المال الظّاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها. فإن لم يطلبها، جاز دفْعها إليه.

والأفْضل أن يتولّى أرباب المال تفْرقتها بأنفسهم، نصّ عليه.

فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه، فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، لم يكن له قتالهم.

والمنْصوص عليه في قتالهم: إذا منعوا إخراجها في رواية منصور، والمروزي، والميموني، والأثرم.

والشّروط المعْتبَرة في هذه الولاية: أن يكون مسْلمًا، عدلاً، عالما بأحْكام الزّكاة، إن كان من عمّال التّفْويض.

وقد قال في رواية أبي طالب، وقد سأله: يُسْتعمَل اليهوديّ والنّصْرانيّ في أعْمال المسْلمين مثل الخراج؟

---

[1] في الأصل: **مرصدة**.

فقال: "لا يُسْتَعَان بهم في شيء".

وإن كان منفّذًا قد عيّنه الإمام على قدْر يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها.

ويجوز أن يتقلّدها مَن تحرم عليه الصّدقات من ذوي القرْبى والعبيد، ويكون رزْقه منها، لأنّ ما يأخذه أجرة زكاة. ولهذا يتقدّر بقدْر عمله.

وقد قال الخرقي: "ولا تُدْفَع الصّدقة لبني هاشم، ولا لكافر، ولا لعبد، إلاّ أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحقّ ما عملوا".

وقال أبو حفْص: "ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها".

وقد سأل المروذي[1] أحمد: العاملون عليها قوم خاصّ؟ قال: "لا، بل عام".

وقال له أبو طالب: "بعْض النّاس يقول: للعامل الثّمن"، فقال "ليس كذا، إن ولي رجل على البصرة يأخذ الثّمن، لكن يأخذ على قدر عمالته".

وقال أبو حفص: "يعْطي منها، وإن كان غنيًّا"، وذكر الحديث بإسناده عن أبي سعيد، قال: "قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "لا تحلّ الصّدقة إلاّ لخمسة[2]: لعامل عليها..."، وذكر الخبر .

وإذا قلّده أخذها، نظرت.

---

[1] المروذي الإمام، القدوة، الفقيه، المحدّث، شيخ الإسلام أبو بكر، أحمد بن محمّد بن الحجاج المروذي؛ نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. ولد في حدود المائتيْن. وحدّث عن: أحمد بن حنبل، ولازَمه، وكان أجل أصحابه. وعن: هارون بن معروف، ومحمّد بن المنهال الضّرير، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسريج بن يونس، ومحمّد بن عبد الله بن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، والعبّاس بن عبد العظيم، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وخلق سواهم. روى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمّد بن عيسى بن الوليد، ومحمّد بن مخلد العطار، وعبد الله الخرقي والد الفقيه أبي القاسم، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الحذاء، وآخرون . توفّي أبو بكر في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتيْن.

[2] في الأصل: **الخمسة**.

فإن قلّده[1] أخذها وقسمتها، فله الجمع بين الأمريْن.

وإن قلّده أخذها، ونهاه عن قسمتها، لم يجز له قسْمتها.

وإن أطْلق التّقليد، فلم يأمره ولم ينهه، جاز له قسْمتها.

وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله-، في رواية الميموني، فقال: "والذي فارقته عليه: أنّ المصدّق إذا جاءهم وأخذ صدقات أمْوالهم. فإن كانوا أغْنياء عنها، أخْرجها وردّها إلى الإمام. وإن كانوا فقراء، أعطاهم ما يغنيهم. فإن فضل عنهم شيء، أخرجه عنهم".

والأمْوال المزَّكاة أرْبعة:

- أحدها: المواشي، وهي الإبل، والبقر والغنم، سُمِّيَت: ماشية لرعيها وهي ماشية.

فأمّا الإبل، فأوّل نصابها: خمس، وفيها شاة جذعة من الضّأن، أو ثنية من المعز؛ والجذع من الغنم: ماله ستّة أشهر، وفيها، والثني منها: ما استكمل ستّة إلى سبعة.

فإذا بلغت الإبل عشرًا، ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.

فإذا بلغت خمس عشْرة، ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة.

فإذا بلغت عشْرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين.

فإذا بلغت خمسًا وعشْرين، عدل في فرضها عن الغنم، وكان فيها ابنة مخاض، وهي: ما اسْتكملت سنة. فإن عدمها، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي ما استكملت سنتيْن، إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين، ففيها حقة، وهي ما اسْتكملت ثلاث سنين، واسْتحقّت الرّكوب وطرق الفحل إلى ستّين.

فإذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة، وهي ما اسْتكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين.

فإذا بلغت ستًّا وسبْعين، ففيها بنتَا لبون إلى تسْعين.

---

[1] في الأصل: **قلد**.

فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين.

هذا ما ورد به النصّ، وانْعقد عليه الإجْماع.

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة، كان في كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقّة. فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمْسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستّين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتَا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

فإذا بلغت مائتيْن، ففيها أحد فرضيْن: إمّا أربع حقاق، وإمّا خمس بنات لبون.

فإن لم يوجد فيها إلاّ أحد الفرضيْن، أخذَا.

وإن وجدا[1] معًا، أخذ العامل أفضلهما. وقيل: يأخذ الحقاق، لأنّها أكثر منفعة وأقلّ مؤونة.

وعلى هذا القياس فيما زاد في كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقة.

وأمّا البقر، فأوّل نصابها ثلاثون. وفينا تبيع ذكر، وهو ما استكمل ستّة أشْهر وقدر على اتّباع أمّه. فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت إلى تسعة وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنّة أنثى، وهي التي استكملت سنة. فإن أعطى مسنًّا ذكرًا، لم يقبل منه إن كان في بقرة أنثى.

فإن كانت كلّها ذكورًا، فقد قيل: يقبل المسنّ الذّكر. وقيل: لا يقبل.

فإذا زادت على الأربعين من البقر، فلا شيء فيها، حتّى تبلغ ستّين، فيجب فيها تبيعان. ثمّ فيما بعد الستّين في كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مسنّة. فيكون في سبْعين تبيع ومسنّة، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنّة, وفي مائة وعشرة مسنّتان وتبيع، وفي مائة وعشرين أحد فرضيْن، كالمائتيْن من الإبل إمّا أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنّات.

---

[1] في الأصل: **واجدا**.

وقيل: يأخذ العامل منها ما وجد، فإن وجدهما، أخذ أفضلهما.

وقيل: يأخذ المسنّات.

ثمّ على هذا القياس فيما زاد، في كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين: مسنّة.

وأمّا الغنَم، فأوّل نصابها أربعون، وفيها جذعة أو ثنية من المعز؛ إلاّ أن تكون كلّها صغارًا دون الجذاع والثّنايا، فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثّنية.

وقيل: لا يؤخذ إلاّ جذعة أو ثنية إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائة وتسعة وتسعين. فإذا صارت مائتيْ شاة، ففيها ثلاث أشياء إلى أن تبْلغ أربعمائة. فإذا بلغتها، ففيها أربع شياه.

ويُضَمّ[1] الضّأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخاتي إلى العرب، لأنّهما نوْعان من جنْس واحد. ولا تُضَمّ الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، لاخْتلاف الجنْس.

والخلطاء في الزّكاة يزكّون زكاة الواحد إذا اجْتمعت فيهم شروط الخلطة، ولا يُجْمَع مال الإنسان من الماشية إذا تفرّقت أماكنه بحيْث تقصر الصّلاة.

فإذا كان له نصاب واحد في بلديْن، لم تجب الزّكاة. وإن كان له نصابان في بلديْن، وجبت زكاتان.

وزكاة المواشي تجب، إذا بلغت نصابًا، بشرطيْن:

– أحدهما: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، فتقلّ مؤونتها، ويتوفّر درّها ونسْلها. فإن كانت عاملة أو معْلوفة، لم تجب فيها الزّكاة.

– الثّاني: أن يحول عليها الحول الذي تسْتكمل فيه النّسل والسّخال، فتزكّى[2] بزكاة أمّهاتها، إذا ولدت قبل الحوْل، وكانت الأمّهات نصابًا.

فإن نقصت الأمّهات عن النّصاب، اسْتؤنف بها الحوْل بعد اسْتكمال النّصاب.

---

[1] في الأصل: **بضم**.

[2] في الأصل: **فتزلى**.

ولا زكاة في الخيْل، والبغال، والحمير.

وإذا كان والي الصّدقات من عمّال التّفويض، أخذها -ممّا اختلف الفقهاء فيه- على رأيه واجتهاده الإمام، ولا على أرباب الأمْوال.

ولا يلزم الإمام أن ينصّ له على قدر ما يأخذه.

وإن كان من عمّال التّنفيذ، عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد. ولزم الإمام أن ينصّ له على القدْر المأخوذ؛ ويكون رسولاً في القبض، منفِّذا لاجتهاد[1] الإمام.

فعلى هذا، إن كان العامل ذمّيًّا، نظرت.

فإن كان في زكاة عامّة، لم يجز، لأنّ فيها ولاية، ولا يصحّ ثبوتها مع الكفْر.

وإن كان في زكاة خاصّة، نظرت.

فإن كان في مال قد عُرِف مبلغ أصْله، وقدر زكاته، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذمّيًّا، لأنّه تجرّد عن حكم الولاية، وتخصّص بأحكام الرّسالة.

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه، ولا قدر زكاته، لم يجز أن يكون المأمور ذمّيًّا، لأنّه يحتاج إلى عدّ مال لا يقْبل فيه خبره.

فإذا تأخّر عامل الصّدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم، فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم، أنظروه، لأنّه لا يقدر على أخذها إلاّ من طائفة بعد طائفة.

وإن تأخّر عن جميعهم، وتجاوز العرْف في وقت زكاتهم، أخرجوها بأنفسهم، لأنّ الأمر بدفعها إليه معلَّق بطلبها، وساقط مع عدم الإمكان. وجاز لِمَن يتولّى إخْراجها من أرباب الأموال أن يعْمل فيها على اجتهاد نفسه، إن كان من أهل الاجتهاد. وإن لم يكن من أهْله، اسْتفتى من الفقهاء مَن يأخذ بقوْله.

ولا يلْزمه أن يسْتفتي[2] فقيهيْن.

---

[1] في الأصل: **الاجتهاد**.

[2] في الأصل: **يستفتى**.

فإن اسْتفتى فقيهيْن، فأفْتاه أحدهما بوجوبها، وأفتاه الآخر بإسقاطها؛ أو أفتاه أحدهما بقدر، وأفتاه الآخر بأكثر منه، احتمل وجهيْن:

– أحدهما: أن يأخذ بأغلظ القوليْن بناءً على قوله: إنّ أرباب الأموال يقوّمون السّلع بما فيه الحظّ، ولا يُعْتَبَر الثّمن الذي اشتُرِيَت به.

– والثّاني: يكون مخيَّرًا في الأخذ بقول مَن شاء منهما بناءً على قوله فيمَن سأله عن طلاق، فأرشده إلى أصحاب مالك[1] طلبًا للرّخصة.

وقال في موْضع آخر: "لا تحمل النّاس على مذْهبك".

وإذا حضر العامل بعد أن عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه، أو اجتهاد مَن استفتاه، وكان اجْتهاد العامل مؤدِّيًا إلى إيجاب ما أسقط أو الزّيادة على ما أخرجه، كان اجتهاد العامل أمْضى، إن كان وقت الإمكان باقيًا؛ واجْتهاد ربّ المال أنفذ، إن كان وقت الإمكان فانيًا.

ولو أخذ العامل الزّكاة باجْتهاده، وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه، وأدّى اجتهاد ربّ المال إلى إيجاب ما أسْقطه، أو الزّيادة على ما أخذه، لزم ربّ المال فيما بينه وبين الله –تعالى– إخراج ما أسْقطه من أصل أو تركه من زيادة، لأنّه معترف بوجوب ما عليه لأهل السّهمان.

---

[1] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرون بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. وُلد سنة 93 هـ. وهو مؤسّس المذهب المالكي. ومن أشهر تآليفه: *الموطّأ*. وله عدى هذا الكتاب عدّة رسائل، منها رسالته المشْهورة إلى هارون الرّشيد في الآداب والمواعيظ. توفّي مالك –رحمه الله– في يوم الأحد في ربيع الأوّل سنة 179 هـ. ودُفن بالمدينة.

حول ترجمته راجع: *الأعلام*، ج6/ص128؛ *الانتقاء* لابن عبد البرّ، ص9؛ *تذكرة الحفّاظ*، ج1/ص187؛ *تهذيب الأسماء واللّغات*، ج2/ص75؛ *تهذيب التّهذيب*، ج10/ص5؛ *الدّيباج* لابن فرحون المالكي، ج1/ص82؛ *الفهرست*، ج1/ص198؛ كحالة، ج8/ص168؛ *مفتاح السّعادة*، ج2/ص12؛ *النّجوم الزّاهرة* لابن تغري بردي، ج2/ص96.

وقد قال أحْمد في رواية حرب[1]: "إذا لم يأخذ السّلْطان منه تمام العشْر، يخرج تمام العشْر يتصدّق به".

– **والمال الثّاني من أموال الزّكاة:** ثمار النّخل والكرم، وما في معناها ممّا يُكال ويُدَّخر، كاللّوز، والفسْتق، والبنْدق.

ولا تجب في غير ذلك في جميع الفواكه والثّمار زكاة. وقد نصّ على ثمرة النّخل والكرم في غير موضع.

ونصّ على ثمْرة اللّوز، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب، وأسْقطها فيما عَدَا ذلك من الفواكه، وأوْجبها في الزّيْتون، في رواية المروزي، وصالح.

---

[1] حرب بن إسماعيل الكرماني، هو أبو محمّد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي، الحافظ الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل. شيوخه: أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، أبو الوليد الطيالسي، عبد الله بن الزبير الحميدي، سعيد بن منصور. تلاميذه: أبو حاتم الرازي، أبو بكر الخلال، القاسم بن محمّد الكرماني، عبد الله بن إسحاق النهاوندي. قال ابن أبي حاتم: حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي أبو محمّد، رفيق أبي بالشام، روى عن أحمد بن سليمان الباهلى أبى يحيى، وعبيد الله بن معاذ العنبري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كتب عنه أبي –رحمه الله– بدمشق. قال أبو بكر الخلاّل: رجل جليل، حدّثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، وقال لي: نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله، وكان يكتب لي بخطّه مسائل سمعها من أبي عبد الله، وكتب لي إليه أبو بكر المروذي كتابًا وعلامات، وكان حرب يعرفها، فقدمت بكتابِه إليه فسرَ به، وأظهره لأهل بلده، وأكرمني، وسمعت منه هذه المسائل، وكان رجلاً كبيرًا، عنده عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب وغيرهما، وكان سنّه أكبر من ذلك، ولكنه قال لي: كنت أتصوّف قديمًا فلم أتقدّم في السّماع، وقال لي: هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه، وقال لي: هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله، وإسحاق بن راهويه، ولم أعدَها، وكان رجلاً فقيه البلد، وكان السّلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد. قال الذهبي: الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم... وما علمت به بأسا –رحمه الله تعالى–. توفّي الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني سنة 280 هـ.

وزكاتها تجب بشرْطيْن:

– أحدهما: بَدْو الصّلاح فيها، واستطابة أكلها. وليس على مَن قطعها قبل بَدْو صلاحها زكاة، إذا كان لحاجة.

فإن فعله فرارًا من الزّكاة، لم تسْقط.

– والثّاني: أن يبلغ خمسة أوسق. ولا زكاة فيها، إن كانت أقلّ من خمسة أوسق.

والوسْق ستّون صاعًا. والصّاع خمْسة أرطال، وثلث بالعراق.

ويجوز خرص الثّمار على أصْلها بقدْر الزّكاة، واسْتظهارًا لأهال السّهْمان.

وقد ولّى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– على خرص الثّمار عمّالاً، وقال لهم: "خفّفوا الخرص، فإنّ في المال الوصيّة والعرية، والواطئة، والنّائبة".

فـ"الوصيّة": ما يوصي بها أرْبابها بعد الوفاة. و"العرية": ما يُعَرَّى للصّلاة في الحياة. و"الواطئة": ما تأكله السّابلة منه؛ سمّوا: "واطئة"، لوطئهم الأرض. و"النّائبة": ما ينوب الثّمار من الجوائح.

فأمّا ثمار البصرة، فحكمها حكم غيرها في خرص النّخل والكرم.

ولا يجوز خرص النّخل والكرم إلاّ بعد بَدْو صلاحها، فيخرصان بسرًا وعنبًا على روايتيْن:

– إحداهما: يعتبر كونه رطبًا وعنبًا.

– والثّانية: يعتبر[1] ما يرجعان إليه تمرًا وزبيبًا.

ثمّ يخيّر أرْبابها إذا كانوا أمناء: بين ضمانها بمبلغ خرصها، ليتصرّفوا فيها، ويضمنوا قدْر زكاتها؛ وبين أن تكون في أيديهم أمانة، يمنعون من التّصرّف فيها حتّى تتناهى، فتؤخذ زكاتها ما بلغت.

وقدر الزّكاة: العشر، إن سقيت عثريًا أو سيحًا. ونصف العشر، إن سقيت غربًا أو تضحًا. فإن سقيت بهما، فقد قيل: يُعتبَر أغلبهما؛ وقيل: يؤخذ بقسط كلّ واحد منهما.

---

[1] في الأصل: **تعتبر**.

وإذا اخْتلف ربّها والعامل فيما سُقِيت به، كان القوْل قوْل ربّها.

فإن رأى[1] العامل يستحْلفه استظْهارًا، فَعَل.

فإن نكل، لم يلْزمه، إلاّ ما اعترف به.

ويضمّ[2] أنواع النّخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم، لأنّ جميعها جنْس واحد. ولا يضمّ النّخْل إلى الكرم.

ويضمّ الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض من الزّرع، والثّمار إذا كان في بلديْن.

نصّ عليه في رواية الأثرم في زروع في بلدان شتّى، في كلّ بلد ثلاثة أوسق، أَيجمعها فيزكّيها؟

فقال: "الزّرْع غير الماشية. إنّما سمعنا في الماشية، ولم نسمع في الزّرع". ومعناه: أنّ الماشية يجمع المتفرّق منها.

وقد نصّ عليه أيضًا في رواية حنبل[3].

---

[1] في الأصل: **رأي**.

[2] في الأصل: **بضم**.

[3] هو حنبل ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد: الإمام، الحافظ، المحدّث الصّدوق، المصنّف أبو علي الشّيباني، ابن عمّ الإمام أحمد، وتلميذه. ولد قبل المائتيْن. وسمع: محمّد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب، وأبا نعيم، وعفان بن مسلم، والحميدي، وأبا الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم وقبيصة بن عقبة، وأبا سلمة، وعاصم بن عليّ، وسريج بن النّعمان، وعليّ بن الجعد، وأباه، وابن عمه، وخلقًا كثيرًا. حدّث عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الخلاّل، ومحمّد بن مخلد، وأبو جعفر ابن البختري، وعثمان بن السمّاك، وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. قلتُ: له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرّد، ويغرّب. قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قلت: كان من أبناء الثمانين. ومات أبوه في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله اثنتان وتسعون سنة. وقد حدّث عن: يزيد بن هارون، وغيره. وقع لي جزء حنبل، وجزء فيه الرّابع من "الفتن" لحنبل، وكتاب "المحنة" لحنبل، وله "تاريخ" مفيد.

وإذا كانت ثمار النّخْل والكرم تصير تمرًا وزبيبًا، لم يأخذ زكاتها إلاّ بعد تناهي جفافها تمرًا أو زبيبًا.

وإن كانت ممّا لا يؤخذ إلاّ رطبًا أو عنبًا، أخذ عشرها.

وقد أطلق أحمد القول في ذلك، سواء قلنا: إنّ القسمة إفراز حقّ، وهو المنصوص في رواية الأثرم، أو بيع، لأنّ بيع الثّمرة بعضها ببعض جائز عندنا.

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت، فقد أطلق أحمد القول في ذلك، فقال في رواية صالح ابن منصور: "وإذا باع نخلة أو ثمرة أو زرعه، وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر، أخرجه".

وكذلك قال في رواية أبي طالب: "إذا ابيضّ السّنبل، فباعه بألف درهم يتصدّق بعشرها، بمائة". فقد أطلق القول هاهنا أنّ العشر في الثّمن.

وقال في رواية أبي داود: "إذا باع ثمرة نخلة، عشره على الذي باعه، إن شاء أخرج تمرًا، وإن شاء أخرج من الثّمن". فقد خيّره هاهنا، وإنّما أخذ عشر ثمنها.

ورأيتُ في تعاليق أبي بكر بن مشكايا، عن أبي حفص البرمكي[1]، قال: "إذا باع الرّجل الثّمر، فالزّكاة في الثّمن. وإن لم يبعْها، فالزّكاة في الثّمرة".

قال أبو بكر: "وكان أبو إسحاق قد قال: إنّ للأثرم كلامًا يجيء بخلاف هذا المعنى". قال أبو إسحاق: "وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج: أنّ الزّكاة في الثّمن إذا باعها، فقال: "يجيء على هذا روايتان". قال: لأنّ من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزّكاة".

والأمْر على ما قال أبو إسْحاق، وأنّه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النّصاب، ثبت جوازه إذا كان باقيًا، ولا فرق بينهما. وإذا هلكت الثّمار بعد خرصها

---

[1] أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكيّ (؟ – 387 هـ، ؟ – 997 م). محدِّث وفقيه حنبلي، كان من أعيان الزهّاد والنسّاك، مجيدًا للفتوى، حدّث عن ابن الصوّاف والخطبي، وصحب المغازلي وأبا عليّ النجاد وغيرهما. من كتبه: المجموع؛ كتاب الصّيام؛ كتاب حكم الوالديْن في مال ولدهما؛ شرح بعض مسائل الكوسج.

بجائحة من أرض أو سماء قبل إمْكان أداء الزّكاة، سقطت. وإن هلكت بعد إمْكان أدائها، أُخِذت".

وقد قال أحمد في رواية حنْبل: "إذا خرص عليهم، وترك في رءوس النّخل، فعليهم حفظه. فإن أصابته جائحة من السّماء، فذهبت بالثّمرة، لم يؤخذ، وسقط عنهم الخرص".

– **المال الثّالث**: الزّرع، فتجب الزّكاة في المكيل المدَّخر: كالبرّ، والشّعير، والأرزّ، والذرّة، والباقلاء، واللّوبياء، والحمّص، والعدس، والدّهن، والجلبا.

فأمّا العلس، فهو نوع من البرّ يُضَمّ إليه، وعليه قشْرتان، لا تجب فيه الزّكاة بقشْرته، إلاّ إذا بلغ عشرة أوسق. وكذلك الأرزّ في قشره.

وأمّا السّلت، فهو نوع من الشّعير يُضَمّ إليه.

والجاورس، نوعٌ من الدّخن، يُضَمّ إليه.

وتجب أيضًا في السّمْسم، وبزر الكتّان، والخردل، والشّهدانج، والكمّون، والكراويا.

وتجب فيما لا يؤكل، كالقطْن، والكتّان في إحدى الروايتيْن، نقلها يعقوب بن بختان[1]. ونقل أبو داود: لا زكاة في القطن.

وقد قال في رواية أبي طالب: "يعْطي من كلّ شيء يُكال ويُدَّخر، مثل الحنْطة، والشّعير، والذرّة، والسّلت، والزّبيب، والتّمْر، والعدس، والحمّص، والخرْدل، وأشباهه".

وقال في رواية الأثرم: "في الباقلاء، والأرزّ، واللّوبيا".

وقال في رواية مهنا: "في السّمْسم والشّهدانج".

ولا تجب العشر في البقول والخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان، والبطيخ.

---

[1] في الأصل: **يختان**.

وهو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف أحد فقها الحنابلة وأحد الصّالحين الثّقاة. كان جار أبى عبد الله وصديقه. وروى عنه مسائل كثيرة في الورع والسّلطان. وروى عنه أبو بكر بن أبى الدّينار وجعفر الصّندلي وغيرهما. من فقهاء القرن الثّالث.

فأمّا ما لم يزْرعه الآدميّون من نبات الأودية والجبال ممّا يُكال ويُدَّخَر، كاللّوز، والفستق، والبندق، والسّماق, وحبّة الخضراء والغبيراء، والعناب.

فقياس قوله: "يجب من العشْر"، لأنّه نصّ على وجوب الزّكاة في العسل المأخوذ من هذه المواضع.

فقال في رواية صالح: "والعسَل إذا كان في أرض العشر أو الخراج، حيث كان، ففيه العشر".

وجعل نصابه عشر قرب، ذكره في رواية أبي داود. وقال: "قال الزّهري[1]: "في كلّ عشرة أفراق فرق". والفرق: ستّة عشر رطلاً.

وزكاة الزّرْع تجب فيه بعد قوته واشتداده. ولا يؤخذ منه إلاّ بعد دياسه وتصْفيته، إذا بلغ الصّنْف منها خمسة أوْسق. ولا زكاة فيما دونها.

وقد قال أحمد في رواية صالح: "مكْروه أن يبيع الثّمر حتّى يطيب... وإن باع ثمرة قد طابت، فالزّكاة على البائع".

---

[1] هو أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزّهري، أحد الفقهاء والمحدّثين والأعلام التّابعين بالمدينة. رأى عشرة من الصّحابة –رضوان الله عليهم–. وروى عنه جماعة من الأئمّة: منهم مالك بن أنس، وسفيان بن عيينه، وسفيان الثّوري. كان قد حفظ علم الفقهاء السّبعة. وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه. توفّي الزّهري ليلة الثّلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتيْن –وقيل ثلاث– وسبعين سنة. وقيل مولده سنة إحدى وخمسين للهجرة. ودُفن في ضيعة أدامي.

حول ترجمته راجع: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج4/ص177 إلى ص179؛ *المعارف*، ص472؛ *حلية الأولياء*، ج3/ص360؛ *طبقات* الشّيرازي، ص63؛ *معجم الشّعراء* للمرزباني، ص345؛ *صفة الصّفوة*، ج2/ص77؛ *ميزان الاعتدال*، ج4/ص40؛ *تهذيب التّهذيب*، ج9/ص445؛ *غاية النّهاية*، ج2/ص262؛ *الشّذرات*، ج1/ص162.

وقد اخْتلفت الرّواية عنه في ضمّ الحنطة إلى الشّعير والقطاني، بعضها إلى بعض، كالعدس إلى الأرزّ، والعدس إلى الباقلاء؛ على روايتيْن:

- إحداهما: تُضَمّ، كما تُضَمّ العدس إلى الحنطة، والسّلت إلى الشّعير.
- والثّانية: لا تُضَمّ، كما لا يُضَمّ التّمر إلى الشّعير.

وإذا جزّ المالك زرْعه: بقلاً أو قصيلاً، نظرت.

فإن قصد الفرار من الزّكاة، لم تسْقط. وإن كان لحاجة، سقطت.

وإذا ملك الذمّيّ أرض عشر، فزرعها، أخذ منه ضعف الصّدقة المأخوذة من المسْلم.

نصَّ عليه الميموني، وأبي طالب، وأبي بكر بن هانئ[1].

---

[1] الإمام الحافظ العلاّمة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي أحد الأعلام، ومصنّف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرّشيد. وسمع من: عبد الله بن بكر السّهمي -إن شاء الله-، ومن هَوْذَة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم، وعفان، والقعنبي، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن صالح الكاتب اللّيثي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وحرمي بن حفص، ومُسدَّد بن مُسَرْهَد، وموسى بن إسماعيل، وعمرو بن عون، وقالون عيسى، وعبد الحميد بن موسى المِصِّيصِيّ، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وأبي جعفر النفيلي، وابن أبي شيبة، وخلق. حدث عنه: النّسائي في "سننه"، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وعليّ بن أبي طاهر القزويني، وعمر بن محمّد بن عيسى الجوهري، وأحمد بن محمّد بن شاكر الزّنجاني، وغيرهم. وله مصنّف في علل الحديث. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التّعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، فعله غير واحد: الحسن، وبكر بن عبد الله، وثابت، ومحمّد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. وسألته عن القراءة بالألحان، فقال: كلّ شيء مُحْدَث، فإنّه لا يعجبني، إلاّ أن يكون صوت الرّجل لا يتكلّفه. قال أبو بكر الخلاّل: كان الأثرم جليل القدر، حافظًا، وكان عاصم بن علي لما قدم بغداد، طلب رجلاً يخرج له فوائد يمليها، فلم يجد في ذلك الوقت غير أبي بكر الأثرم. فكأنّه لما رآه لم يقع منه موقعًا لحداثة سنّه، فقال له أبو بكر: أخرج كتبك، فجعل يقول له: هذا الحديث خطأ وهذا غلط، وهذا كذا. قال: فسّر عاصم بن عليّ به، وأملى قريبًا من خمسين مجلسًا. وكان يعرف الحديث ويحفظ. فلمّا صحب أحمد بن حنبل ترك ذلك، وأقبل على مذهب أحمد. سمعت أبا بكر المروذي يقول: قال الأثرم: كنت

فإن أسْلم، سقطت عنها مضاعفة الصّدقة.

وإذا زرع المسْلم أرض خراج، أخذ منه عشر الزّرع، مع خراج الأرض.

أحفظ -يعني: الفقه والاختلاف-. فلمّا صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كلّه. وكان معه تَيَقُّظٌ عجيب، حتّى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري، فقال: كان أحد أبوي الأثرم جنّيًّا. ثمّ قال الخلال: وأخبرني أبو بكر بن صدقة، سمعت أبا القاسم بن الختلي قال: قام رجل فقال: أريد مَن يكتب لي من كتاب الصّلاة ما ليس في كتب أبي بكر بن أبي شيبة. فقلنا له ليس لك إلاّ أبو بكر الأثرم. قال: فوجهوا إليه ورقا، فكتب ست مائة ورقة من كتاب الصّلاة. قال: فنظرنا، فإذا ليس في كتاب ابن أبي شيبة منه شيء. قلت: كان عالما بتواليف ابن أبي شيبة، لازمه مدّة. قال الخلاّل أبو بكر: وسمعت الحسن بن علي بن عمر الفقيه يقول: قدّم شيخان من خراسان الحجّ، فحدّثا فلمّا خرجا طلب قوم من أصحاب الحديث أحدهما. قال: فخرجا -يعني: إلى الصّحراء-، فقعد هذا الشيخ ناحية معه خلق ومُسْتَمْلٍ، وقعد الآخر ناحية كذلك، وقعد أبو بكر الأثرم بينهما، وكتب ما أملى هذا وما أملى هذا. قال: وأخبرني عبد الله بن محمّد قال: سمعت سعيد بن عتاب يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أحد أبوي الأثرم جنيًّا. وأخبرني أبو بكر بن صدقة، قال إبراهيم الأصبهاني، يعني: ابن أورمة فيما أحسب، يقول : أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرّازي وأتقن. قلت: لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين. وقبلها أو بعدها. أخبرنا عبد الوليّ بن عبد الرّحمان الخطيب، وعيسى بن بركة المعلّم في جماعة، قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا سعيد بن أحمد بن البناء حضورًا، أخبرنا أبو نصر محمّد بن محمّد الزينبي، أخبرنا أبو بكر بن عمر، حدّثنا يحيى بن محمّد بن صاعد، حدّثنا أبو الأشعث، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلّى بنا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- صلاةً زاد فيها أو نقص. فلمّا فَرَغَ، قلنا: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وبه قال ابن صاعد، وزادنا أبو بكر الأثرم عن محمّد بن المنهال، عن يزيد قي هذا الحديث، قلنا: صلّيت كذا وكذا، وذكر الحديث. فهذا من أعلى ما يقع لنا من حديث الأثرم. ووقع لنا جزء من البيوع من "سُنَنِه". قرأت على الشيخ وهبان بن عليّ الجزري المؤذّن أخبركم عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أخبرنا على بن عساكر المقرئ، أخبرنا عبد القادر بن محمّد اليوسفي، أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، أخبرنا أبو بكر بن بخيت أخبرنا عمر بن محمّد الجوهري، أخبرنا أبو بكر الطّائي الأثرم، حدّثنا سعيد بن عفير، حدثني ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: لا يَصْلُحُ الكِرَاءُ بالضَّمَانِ.

وإذا اسْتأجر أرض خراج، فزرعها، فالخراج على مؤجّرها، [و]العشْر على مسْتأجرها.

– **المال الرّابع**: الذّهب والفضّة، وهما من الأموال الباطنة. وزكاتهما: ربع العشر.

ونصاب الفضّة: مائتَا درهم بوزن الإسلام، الذي وزن كلّ درهم منه ستّة دوانيق، وكلّ عشرة منها سبع مثاقيل.

وفيها، إذا بلغت مائتيْ درْهم، خمسة دراهم هي ربْع عشرها. ولا زكاة فيها، إن نقصت عن مائتيْ درهم. وفيما زاد بحسابه.

وأمّا الذّهب، فنصابه عشْرون مثقالاً بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره، وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه. ويستوي فيه خالصه ومطبوعه.

واخْتلفت الرّواية في ضمّ الفضّة إلى الذّهب. فرُوِي عنه أنّها لا تُضَمّ، ورُوِي عنه أنّها تُضَمّ.

وفي ضمّها روايتان:

– إحداهما: يُضَمّ[1] الأقلّ إلى الأكثر، ويقوم بقيمة الأكثر.

[1] في الأصل: **بضم**.

وهذا ظاهر كلام أحْمد في رواية أبي عبد الله النّيسابوري[1]، وقد سُئل، إذا كان عنده مائة درهم، وعشرة دنانير، وأربعة من الإبل، وأوساق من طعام: هل يُضَمّ بعضها إلى بعض، فيزَكّيها؟

فقال أحْمد: "أمّا الدّراهم والدّنانير، فأحبّ له أن يُضَمّ بعْضها إلى بعض، فيُضَمّ الأقلّ إلى الأكثر، فيحْسبها، ويزَكّيها".

– والثّانية: تُضَمّ بالأجزاء. إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم، ضُمَّ بعضها إلى بعض، ولا تُعتبَر القيمة.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم: في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير، فقال: "هذه مسْألة فيها اختلاف. وإنّما قال مَن قال فيها: الزّكاة إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم".

وظاهر هذا: أنّه إنّما يصحّ الضمّ على هذا الوجه.

وإذا اتّجر بالدّراهم والدّنانير، زَكّاها. وربْحها تبعٌ لها إذا حال الحول.

وإذا اتّخذ من الذّهب والفضّة حليًا مباحًا، سقطت زكاته إذا كان يُعار ويُلبَس. وإن كان للكراء، وَجَبَت فيه الزّكاة. وإن اتّخذ منهما ما يحظر من الحلي والأواني، وَجَبَت زكاته.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. من كبار المحدّثين ومن أصحاب الصّحاح. اشتهر بكتابه *المستدرك على الصّحيحين*. ولد سنة إحدي وعشرين وثلاثمائة من الهجرة في نيسابور. رحل إلى العراق سنة 341 هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النّهر، وفي سنة 359 هـ ولي قضاء نيسابور، ولُقّبَ بالحاكم لتوليه القضاء مرة بعد مرّة، ثمّ اعتزل منصبه ليتفرغ للعلم والتّصنيف، تولّى السّفارة بين ملوك بني بويه وبين السّامانيّين فأحسن السفارة. صنّف كتبًا كثيرةً منها: تاريخ نيسابور؛ المستدرك على الصّحيحين: وهو الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على الصحيحين ممّا فاتهما على شرطه, وهو أشهر المستدركات؛ الإكليل؛ المدخل إلى علم الصّحيح؛ تراجم الشّيوخ؛ فضائل الشّافعي. توفّي في نيسابور في 3 صفر 405 هـ الموافق 2 أغسطس 1014 م، عن أربعة وثمانين سنة.

فأمّا المعادن، فهي من الأموال الظاهرة، وتجب الزّكاة في جميع الخارج منها؛ سواء كان ممّا يُطْبَع: الذّهب، والفضّة، والحديد، والرّصاص، والصّفر، والنّحاس؛ أو ممّا لا يُطْبَع: من مائع، كالقبر، والنّفظ، أو حجر: كالجواهر، والكحل، والمغرة، إذا بلغ المأخوذ من الذّهب والفضّة بعد السّبك والتّصفية نصابًا، أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصابًا.

وقدر المأخوذ: ربع العشر، كالمقتنَى من الذّهب، والفضّة، وعروض التّجارة.

فأمّا الرّكاز، فهو كلّ مال وُجِد مدْفونًا من ضرب الجاهليّة، في موات، أو طريق سابل، يكون لواجده وعليه الخمس، يصرف مصرف الزّكاة.

ونقل بكر بن محمّد عن أحمد أنّه يُصْرَف مصرف الفَيْء. ويجب المأخوذ من الرّكاز في جميع ما كان من أموالهم: كالذّهب والفضّة، والعروض.

وما وُجِد من الرّكاز مدفونًا في أرض مملوكة، ففيه روايتان:

– إحداهما: هو لمالك الأرض، لا حقّ فيه لواجده. وعلى مالكه الخمس.

وقد نصّ على أنّه لمالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث[1]: فيمَن اسْتأجر حفّارًا يحفر له بئرًا في داره، فحفر، فأصاب كنزًا في البئر ركازًا عاديًّا، فهو لصاحب الدّار.

وإن كان ضرب الإسلام عرّفه، فقد نصّ على أنّه لمالك الأرض.

وأمّا إيجاب الخمس، فقد نصّ على أنّ حقّ المعدن يجب على مَن وجده في أرضه، في رواية أبي الحارث وصالح، فالرّكاز مثله.

وفيه رواية أخرى: يكون لِمَن وجده دون مالك الأرض، وفيه الخمس، نصّ عليه في رواية ابن منصور: فيمَن اشترى دارًا، فوجد فيها دراهم فيه لقطة حتّى تكون ضرب الأكاسرة، فتكون لِمَن وجدها. فقد نصّ على أنّه للواجد، وهو المشْتري.

---

[1] هو حرب بن إسماعيل الكرماني هو أبو محمّد حرب بن إسماعيل الكرماني الحنظلي، الحافظ الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل. وشيوخه: أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، أبو الوليد الطيالسي، عبد الله بن الزّبير الحميدي، سعيد بن منصور. وتلاميذه: أبو حاتم الرّازي، أبو بكر الخلاّل، القاسم بن محمّد الكرماني، عبد الله بن إسحاق النّهاوندي. توفّي الامام حرب بن إسماعيل الكرماني سنة 280 هـ.

ولم يسأل مَن انتقلتْ عنه الدّار. ولو كان لمالك الدّار، لوجب السّؤال له.

وجْه الرّواية الأولى[1]، وأنّه يكون لصاحب الأرض: أنّ الرّكاز مودَعٌ في الأرض، فلم يملك بالظّهور.

دليله: إذا وُجِد فيها دفْن الإسلام، ولا يلزم عليه المعدن؛ لأنّه غير مودَع، بل هو من تربة الأرض.

والدّلالة على إيجاب الخمس: أنّ ما يوجب الحقّ لا يختلف أن يستخرجه من أرض فلان[2]، أو من داره، كالمعدن.

وقد ثبت من أصْلنا وجوب الحقّ فيما وجده في داره، كذلك الرّكاز.

ووجْه الرّواية الثّانية، وأنّه لِمَن وجده: أنّه مال مخموس؛ فوجب أن يحْصل ملكه بالظّهور عليه، كمَن دخل دار الحرب، بغير إذن الإمام، وأخذ مالاً؛ فإنّه يخمّسه، ويكون بقيّته له. والحصول حصل هاهنا من واجده.

فأمّا مَن وجد من ضرب الإسلام مدفونًا أو غير مدفون، فهو لقطة يجب تعريفها حولاً. فإن جاء صاحبها، وإلاّ فللواحد أن يتملّكها مضمونة في ذمّته لمالكها إذا ظهر.

فإن وجد في داره معدنًا -ذهبًا أو فضّة-، ففيه الزّكاة؛ لأنّه مُسْتَخْرَج من المعدن، فتعلّق الحقّ به.

دليله: إذا كان المعدن في موات الأرض، فاسْتُخْرِج.

ولأنّه غير ممْتنع أن يكون ملكًا له، ويتعلّق به، كالعشر في الخضْراوات.

---

[1] في الأصل: **الأولة**.

[2] في الأصل: **فلاة**.

]فصل[

وعلى عامل الصّدقة أن يدْعو لأهْلها عند دفْعها، ترْغيبًا لهم في المسارعة، وتمْييزًا لهم من أهل الذمّة، وامتثالاً لقوله -تعالى-: ﴿خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[1].

[1] سورة التّوبة (9) الآية 103.

وروِى[1] عبد الله بن أبي أوفى[2]، وكان من أصْحاب الشّجرة، قال: "كان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إذا أتاه قوْم بصدقتهم، قال: "اللّهمّ صلّ عليهم". قال: "فأتاه أبي بصدقته"، فقال: "الله صلّ على آل أبي أوفى".

وإذا كَتَم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها، ونظر في سبب إخفائها.

فإن كان يتولّى إخْراجها بنفْسه، لم يعزّره.

وإن أخفاها ليغلها ويمنع حقّ الله -تعالى- منها، عزّره.

وهل يغرمه زيادة عليها؟

---

[1] في الأصل: **روي**.

[2] يكنى أبا معاوية. وقيل: أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمّد. شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي -صلّى الله عليه وسلّم-. روى أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقلت: ما هذه؟ قال: ضربتها يوم حنين. فقلت: أشهدت معه حنينًا؟ قال: نعم، وقبل ذلك. روى عنه عمرو بن مرة أنه قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وأربعمائة، وكانت أسلم ثُمن المهاجرين يومئذ. روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والشعبي، وعبد المالك بن عميرن وأبو إسحاق الشّيباني، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وغيرهم. أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه وغيره بإسنادهم إلى أبي عيسى الترمذي قال: حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى أنّه سئل عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ستّ غزوات نأكل الجراد. كذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه الثّوري عن أبي يعفور قال: "سبع غزوات". وأخبرنا أبو عبد الله بن محمّد بن سرايا بن عليّ الفقيه البلدي، وغير واحد قالوا بإسنادهم إلى محمّد بن إسماعيل الجعفي قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "اعلم أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف". توفّي عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وثمانين، بعد ما كفّ بصره، وكان يصبغ رأسه ولحيته بالحناء، وكان له ضفيرتان. أخرجه الثّلاثة.

المنْصوص عن أحمد: "لا زيادة عليه".

قال في رواية بكْر بن محمّد عن أبيه: "إذا منع الصّدقة، أخذها منه؛ ولا أخذ غير ما وجب عليه"، فقال له: "كيف تصْنع بهذا الحديث؟". قال: "لا أدْري ما وجهه".

وقال أبو بكْر بن جعْفر -من أصحابنا- يأخذ الزّكاة منه الزّكاة وشطر ماله، لحديث بهز بن الحكم: "مَن مَنَعها، فإنّا آخذوها وشطْر ماله".

وإذا كان العامل جائرًا في أخذ الصّدقات، عادلاً في قسمتها، جاز كتمها، وأجزأ دفعها إليه.

وإن كان عادلاً في أخذها جائرًا في قسْمتها، وجب كتْمها منه. ولم يجز دفعها إليه.

فإن أخذها طوعًا واختيارًا، أجزأتهم، ولا يلْزمهم إعادتها.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المرْوذي[1]، لأنّه قال: "قد قيل لابن عمر[2]: إنّهم يقلّدون بها الكلاب، ويشْربون بها الخمْر؟"، فقال: "ادْفعوها إليهم".

---

[1] في الأصل: **المروزي**.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ويكنّى بأبي عبد الرّحمن، أمّه زينب بنت مظعون، ولد بعد البعثة بعامين وأبوه لم يسلم بعد، وما إن أصبح يافعا كان الله قد هدى والده عمر بن الخطّاب، فأخذ ينهل من الإسلام عن الرّسول محمد بن عبد الله –صلّى الله عليه وسلّم– مباشرة، حيث كان يتبعه كظله. توفّي بمكة بعد منصرف الناس من الحج وعمره أربع وثمانين سنة ودُفن بالمحصَّب، وهو آخر من مات من الصّحابة بمكّة مات سنة 73 وقيل 74. كان في مدّة الفتنة لا يأتي أمير إلاّ صلّى خلفه وأدّى إليه زكاة ماله [البداية والنهاية]. عن نافع قيل لابن عمر –رضي الله عنه– زمن ابن الزّبير والخوارج والخشبية: أتصلّي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا؟ قال: مَن قال: حيّ على الصلاة أجبته، ومَن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومَن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا [الحلية (383/1)]. قال له مروان بن الحكم ليبايع له بالخلافة، وقال له: إن أهل الشام يريدونك. قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟ قال: تقاتلهم. قال: والله لو أطاعني النّاس كلّهم إلاّ أهل فَدَك فإن قاتلتهم يقتل فيهم رجل واحد لم أفعل فتركه [الإصابة 242]. لم يقاتل في شيء ومن الفتن ولم يشهد مع عليٍّ شيئا من حروبه حين أُشكلت عليه ثمّ كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه [أسد الغابة (342/3)]. كان سبب قتله أن الحجاج أمر رجلاً فَسَمَّ زُجَّ (الحديدة في أسفل الرّمح) رمح وزحمه ووضع الزجّ في ظهر قدمه. وإنّما فعل الحجّاج ذلك لأنّه خطب يومًا وأخّر الصّلاة (تكلّم عن ابن الزبير) فقال له ابن عمر: إنّ الشّمس لا تنتظرك، فقال له الحجّاج: لقد هممت أن أضرب الذى فيه عيناك قال: إن تفعل فإنّه سفيه مُسَلَّط [أسد الغابة].

انظر ترجمته في: البداية والنهاية – ابن كثير [ت 774 هـ] دار ابن رجب. الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر [ت 852 هـ] دار الفكر. حلية الأولياء – أبو نعيم الأصفهانى [ت 430 هـ] دار الكتب العلمية. أسد الغابة – ابن الأثير الجزرى [555–630 هـ] دار الشعب. تذكرة الحفاظ – الذهبى [ت 748 هـ] دار الكتب العلمية.

وقد رُوِي عن أبي هريْرة[1]، وغير واحد من أصحاب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، أنّهم قالوا: "ادْفعوها إليهم"، إلاّ عبيد بن عمير[2]، قال: "لا تدفعوها إليهم". فحكى قوْل ابن عمر، ولم ينْكره، ولا خالفه.

---

[1] هو الصّحابي الجليل أبو هريرة -رضي الله عنه-، كان اسمه قبل إسلامه عبد شمس، فلما شرح الله صدره للإسلام سمّاه الرّسول: عبد الرّحمان، وكناه الصّحابة بأبي هريرة. وقد وُلد أبو هريرة في قبيلة دوس -إحدى قبائل الجزيرة-، وأسلم عام فتح خيبر (سنة 7 هـ)، ومنذ إسلامه كان يصاحب النّبيّ ويجلس معه وقتًا كبيرًا؛ لينهل من علمه وفقهه. وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يحبّ الجهاد في سبيل الله، فكان يخرج مع المسلمين في الغزوات، وكان يواظب على جلسات العلم ويلازم النّبيّ، فكان أكثر الصحابة ملازمة للنّبيّ وأكثرهم رواية للأحاديث عنه. وفي عهد عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- تولّى أبو هريرة إمارة البحرين، وكان نائبًا لمروان بن الحكم على المدينة. وتوفّي -رضي الله عنه- بالمدينة سنة (59 هـ)، وقيل سنة (57 هـ)، وعمره (78) سنة، ودفن بالبقيع بعدما ملأ الأرض علمًا، وروى أكثر من (5000) حديث.

[2] عبيد بن عمير ابن قتادة الليثي الجندعي المكي الواعظ المفسر ولد في حياة رسول الله وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس وطائفة. حدّث عنه ابنه عبد الله بن عبيد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وعبد العزيز بن رفيع وأبو الزّبير وجماعة. وكان من ثقات التّابعين وأئمّتهم بمكّة. وكان يذكر النّاس، فيحضر ابن عمر -رضي الله عنهما- مجلسه. روى حماد بن سلمة عن ثابت قال أوّل من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب أبو بكر بن عياش عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد ابن عمير على عائشة فقالت له خفف فإن الذكر ثقيل تعني إذا وعضت وقال عبد الواحد بن أيمن رأيت عبيد بن عمير وله جمة إلى قفاه ولحيته صفراء قلت هو من خضاب السنّة. توفّي قبل ابن عمر بأيّام يسيرة، وقيل: توفّي في سنة أربع وسبعين. وكان ابنه عبد الله من علماء المكّيين. وكان حفيده محمّد بن عبد الله المعروف بالمحرم ضعيفا، حدّث عن عطاء وجماعة لحقه داود بن عمرو الضّبي. فابنه عبد الله بن عبيد يكنّى أبا هاشم ما روى له البخاري شيئًا. يروي عن عائشة أيضًا وابن عباس وابن عمر وعنه ابن جريج وجرير بن حازم والأوزاعي. وثّقه أبو حاتم. توفّي سنة ثلاث عشرة ومائة بمكّة.

وقد صرّح بأخْذه به في رواية إسحاق بن هانئ، إذا غلبت الخوارج[1] على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم: "هل يجزئ عنهم؟"، فقال: "أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي: تذهب إليه؟".

وقال في رواية حنْبل، وذكر حديث خيار بن سلمة[2]: "قلتُ لابن عمر: "يجيء مصدق ابن الزّبير، فيأخذ منّي صدقة مالي، ويجيئني مصدق نجدة، فيأخذ منّي"، فقال: "لأيّهما أعطيتَ، أجزأ عنك"، فقال حنبل: "سمعتُ أبا عبد الله يقول: "لأيّهما أعطى، أجزأه، إذا أدّاها على حقّها -إن شاء الله-". وبهذا قال مالك.

وقال الشّافعي[3]: "لم يجزهم، ولزمهم إخْراجها بأنفسهم إلى مستحقّها".

---

[1] يعرّف الشّهرستاني في كتاب *الملل والنّحل* (طبعة كيلاني، ج1/ص114) الخوارج تعريفًا عامًّا بقوله: "كلّ مَن خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسمّى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيّام الصّحابة على الأئمّة الرّاشدين أو كان بعدهم على التّابعين بإحسان والأئمّة في كلّ زمان". يعني هذا أنّ هذا الاصطلاح منشؤه سياسيّ، وقد ورد في الحديث الشّريف: "مَن خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهليّة"، رواه مسلم وأحمد والنّسائي عن أبي هريرة. والذي يظهر أنّه اصطلاح أُطلق عليهم من قِبَل أهل السنّة، ويخصّون به الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- في معركة صفّين وبعد التّحكيم المعروف. إلاّ أنّه صار علما على فرقة معيّنة لها آراء سياسيّة في الخلافة، من أهمّها: إنكار شرط القرشيّة، وآراء أخرى في عليّ ومعاوية والصّحابة، وآراء سياسيّة وفقهيّة في مرتكب الكبيرة".

[2] خيار بن سلمة أبو زياد يعد في الشّاميّين. قال حيوة: حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي زياد خيار أنّه سأل عائشة قالت: آخر طعام أكله النّبيّ فيه بصل وقال بن العلاء حدّثني عمرو سمع بن سالم عن الزّبيدي سمع راشد بن سعد أنّ أبا راشد حدثه عن عائشة أكل النّبيّ البصل في القدر مشويًّا قبل موته بجمعة.

[3] هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي الشّافعي. وهو أوّل مَن تكلّم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه مؤسّسًا بذلك أحد المذاهب الأربعة، نعني: المذهب الشّافعي. وكان مولده سنة 150 هـ. بمدينة غزّه. وحُمل من غزّه إلى مكّة وهو ابن سنتين، فنشأ بها. ووصل إلى مصر -بعد

والدّلالة عليه: ما رواه أبو حفص، بإسْناده عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: "اجْتمع عندي مال، فأحببْتُ أن أؤدّي زكاته، فلقيتُ سعد بن أبي وقّاص[1]، فقلتُ:

حلّ وترحال- سنة 199 هـ.، ولم يزل بها إلى أن توفّي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة 204 هـ، ودُفن بالقرافة الصّغرى.

حول ترجمته راجع: *وفيّات الأعيان*، ج4/ص163 إلى ص169؛ *طبقات* السّبكي، ج1؛ *طبقات* الشّيرازي، ص71؛ *معجم الأدباء*، ج17/ص281؛ *حلية الأولياء*، ج9/ص63؛ *تاريخ بغداد*، ج2/ص56؛ *طبقات الحنابلة*، ج1/ص280؛ *الفهرست*، ص209؛ *الدّيباج*، ص227؛ *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* للقاضي عياض، ج1/ص382؛ *طبقات* ابن هداية الله، ص2؛ *حسن المحاضرة* لجلال الدّين السّيوطي، ج1/ص121؛ *تذكرة الحفّاظ*، ص361؛ *تهذيب التّهذيب*، ج9/ص25؛ *غاية النّهاية*، ج2/ص95؛ *صفة الصّفوة*، ج2/ص140.

[1] سعد بن أبي وقّاص من أوائل مَن دخلوا في الإسلام وكان في السابعة عشر من عمره, ولم يسبقه في الإسلام إلا أبو بكر وعلي وزيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد في مكة سنة 23 قبل الهجرة. نشأ سعد في قريش، واشتغل في بري السهام وصناعة القسي، وهذا عمل يؤهّل صاحبه للائتلاف مع الرّمي، وحياة الصّيد والغزو، وكان يمضي وقته وهو يخالط شباب قريش وساداتهم ويتعرف على الدّنيا من خلال معرفة الحجيج الوافد إلى مكة المكرمة في أيّام الحجّ ومواسمها، المتباينة الأهداف والمتنوّعة الغايات. سعد بن أبي وقّاص دخل الإسلام وهو ابن سبع عشرة سنة, وكان إسلامه مبكّرًا. وقد أعلن إسلامه مع الذين أعلنوه بإقناع أبي بكر الصدّيق إيّاهم، وهم عثمان بن عفّان، والزّبير بن العوّام، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله اللّهم صلّ على محمّد. شارك في أحد وتفرق النّاس أوّل الأمر عن رسول الله (ص) ووقف سعد يجاهد ويقاتل. فلمّا رآه الرّسول (ص) يرمي جعل يحرضه ويقول له: يا سعد إرم فداك أبي وأمي وظل سعد يفتخر بهذه الكلمة طوال حياته. خرج سعد في ثلاثين ألف مقاتل ولقاء الفرس المجتمعين في أكثر من مائة ألف من المقاتلين المدربين المدججين بأنواع متطورة من عتاد وسلاح ويتولى قيادة الفرس رستم، وقبل المعركة كانت الرسائل بين سعد وعمر بن الخطّاب. كانت موقعة المدائن, بعد موقعة القادسية بقرابة عامين, جرت خلالهما مناوشات مستمرة بين الفرس والمسلمين، وقد استطاع سعد هزيمة الفرس بقيادة الجيش لعبور نهر دجلة وجهز كتيبتين، الأولى: واسمها كتيبة الأهوال والثانية: اسمها الكتيبة الخرساء وقد نجحا في العبور وهزيمة الفرس. ولاه عمر –رضي الله عنه- إمارة العراق، فراح سعد يبني ويعمر في الكوفة، وذات يوم اشتكاه أهل الكوفة لأمير المؤمنين فقالوا إن سعدا لا يحسن يصلي ويضحك سعدًا قائلاً: والله إنّي

"يا أبا إسْحاق، قد اجتمع عندي مال، وأنا أحبّ أن أؤدّي زكاته، وهؤلاء يصْنعون في الزّكاة ما يصْنعون؟!". قال: "أدّه إليهم".

قال: "ثمّ لقيتُ أبا سعيد الخدري[1]، فقلتُ له مثل ذلك"، فقال: "أدّه إليهم".

ثمّ لقيتُ أبا هريرة، فقلتُ له مثل ذلك، فقال: "أدّه إليهم"، فلقيتُ ابن عمر، فقلتُ له مثل ذلك، فقال: "أدّه إليهم".

لأصلّي بهم صلاة رسول الله، أطيل في الرّكعتين الأوّليين وأقصّر في الآخرين واستدعاه عمر إلى المدينة فلبى مسرعا، وحين أراد أن يعيده إلى الكوفة ضحك سعدا قائلا أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أنّي لا أحسن الصّلاة ؟! ويؤثر البقاء في المدينة. عندما حضرت عمر الوفاة بعد أن طعنه المجوسي جعل الأمر من بعده إلى الستة الذين مات النّبيّ (ص)، وهو عنهم راض وأحدهم سعد بن أبي وقّاص، وقال عمر: إن وليها سعد فذاك، وإن وليها غيره فليستعن بسعد –رضي الله عنه–. اعتزل سعد في الفتنة الكبرى بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وأمر أهله وأولاده ألاّ ينقلوا إليه شيئًا من أخبارها. عمّر سعد بن أبي وقاص كثيرًا وأفاء الله عليه من المال الخير الكثير، لكنّه حين أدركته الوفاة دعا بجبّة من صوف بالية وقال: كفنوني بها، فإنّي لقيت بها المشركين يوم بدر وإنّي أريد أن ألقى بها الله –عزّ وجلّ– أيضًا، وكان رأسه بحجر ابنه الباكي، فقال له: ما يبكيك يا بني؟ إن الله لا يعذبني أبدًا، وإنّي من أهل الجنة فقد كان إيمانه بصدق بشارة رسول الله (ص) كبيرًا. وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النّبويّة، وكان آخر المهاجرين وفاة، ودفن في البقيع.

حول ترجمته راجع: ابن قنفد، *الوفيّات*، ص10.

[1] أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج من الصحابة وهو من ذرية الخزرج الأكبر فقيل له الخزرجي، وهو من الأنصار.

أمّه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي النجار. اعتنق أبو سعيد الإسلام باكرا، فكان من الذين أسلموا قبل سن البلوغ. استشهد أبوه مالك في معركة أحد، وشارك أبو سعيد معركة الخندق، وبيعة الرضوان. ويعتبر من رواة الحديث فقد روى أبو سعيد 1170 حديثًا، اتّفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين، وانفرد البخاري بستّة عشر حديثًا، ومسلم باثنين وخمسين. لم يسمح له النّبيّ بالقتال في غزوة أحد لصغر سنّه.

كان يعظ الخلفاء ويخلص لهم في النّصيحة. توفّي سنة 74 هـ.

وبإسْناده عن نافع[1]: "أنّ الأنصار سألوا ابن عمر عن الصّدقة، فقال: "ادْفعوها إلى العمّال"، فقالوا: "إنّ أهل الشّام يظهرون مرّة، وهؤلاء يظهرون مرّة"، فقال: "ادْفعوها إلى مَن غلب".

وإذا أقرّ عامل الصّدقات بقبْضها من أهلها قبل قوْله وقت ولايته، سواء كان من عمّال التّفْويض أو من عمّال التّنْفيذ.

ويقْبل قوله بعد عزْله أيضًا، بناءً على أصْليْن:

- أحدهما: أنّ دفْعها إليه مُسْتَحَبّ، وليس بواجب.
- الثّاني: إذا عزل القاضي، وقال: "قد كنتُ حكمتُ لفلان في ولايتي"، يُقْبَل قوله.

وإذا ادّعى ربّ المال إخراجها قبل قوله، مع تأخّر العامل عنه بعد إمكان أدائها، ومع حضور العامل بناءً على أصل: وهو أنّ دفعها إليه مسْتحبّ وليس بواجب، ولا يحلف ربّ المال على ذلك.

وظاهر كلام أحمد: أنّها لا تجب ولا تُسْتَحَبّ.

فقال في رواية ابن منْصور، وقد سأله: هل يستحلف النّاس على صدقاتهم، أو ما جاءوا به أخذ منهم؟

قال: "ما جاءوا من شيء أخذ منهم، ولا يسْتحلفون".

---

[1] نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي: أوّل مَن ابتنى داراً واقتنى الخيل بالبصرة. أمّه مولاة للحارث، واعترف الحارث انه ولده فنسب إليه، ولما ظهر الإسلام، نزل من الطائف إلى النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وأسلم، وشهد الحروب، ثمّ كان مع (عتبة بن غزوان) حين وجهه عمر -رضي الله عنه- إلى الأهواز والابلة من بلاد العراق، ونزل عتبة بأرض البصرة، قبل أن تبنى، وفتح (الابلة) فوجد فيها غنائم كثيرة، فكتب بخبرها إلى عمر -رضي الله عنه-، وأرسل الكتاب مع (نافع) فسر عمر -رضي الله عنه- والمسلمون، واستأذن نافع عمر -رضي الله عنه- باتخاذ دار بأرض البصرة، فأذن له، فكان أوّل مَن بنى داراً واقتنى رباطاً للخيل فيها. والجدير بالذكر أنّ (نافع) هو صهر شبل بن معبد الأحمسي البجلي أوّل مَن سكن البصرة من بجيلة.

وقال في رواية حنبل: "ولا يسأل المصدّق عن شيء، ولا يبحث. إنّما يأخذ ممّا وجد، وكلّ ما أصابه مجتمعًا، وكان ممّا تجب فيه الصّدقة".

فأمّا قسمة الصّدقات، فهي لِمَن ذكر الله –تعالى– في كتابه، وهم الأصناف الثّمانية: ﴿للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السّبيل﴾[1].

ويجوز أن يصرفها في أحد الأصناف الثّمانية، مع وجودهم.

* أمّا الفقراء، فهم الذين لا شيء لهم.

* وأمّا المساكين، فهم الذين قد أسكنهم العدم، وهم أحسن حالاً من الفقراء. فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسْكنة إلى أدْنى مراتب الغنى. وذلك مُعْتَبَر بحسب حالهم.

فمنْهم مَن يصير بالدّينار الواحد غنيًّا إذا كان من أهل الأسواق، يربح فيه قدْر كفايته، لا يجوز أن يُزَاد عليه.

ومنْهم مَن لا يسْتغني إلاّ بمائة دينار، فيدْفع إليه قيمة ذلك عروضًا أو حبوبًا. فإن دفع إليه دنانير، دفع إليه خمسة دنانير، أو خمْسين درهمًا، وإن لم يكن قدر كفايته. للخبر المرْوِيّ في ذلك.

ومنْهم مَن يكون ذَا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعْطي، وإن كان لا يملك شيئًا.

وأمّا العاملون عليها، فهم صنفان:

– أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها[2].

– والثّاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها: من أمين، ومباشر، وتابع، ومتبوع، يعطون بقدر أمثالهم.

---

[1] سورة التّوبة (9)، الآية 69.

[2] في الأصل: **جباتها**.

وأمّا المؤلَّفة قلوبهم، وهم أرْبعة أصْناف:

- صنف منهم تتألّف قلوبهم لمعونة المسلمين.
- وصنف تتألّف للكفّ عن المسلمين.
- وصنف ليرغّبهم في الإسلام.
- وصنف يتألّفهم ترغيبًا لقومهم وعشائرهم في الإسلام.

فيجوز أن يعْطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلّفة، مسْلمًا كان أو مشْركًا.

وفيه رواية أخرى: "يُعْطَى للمسلم[1] منهم. فأمّا المشرك، فيُعْطَى من سهْم المصالح من الفيْء والغنيمة".

وأمّا سهْم الرّقاب، فهو مصروف في المكاتبين، يدفع إليهم قدر ما يعْتقون به.

ورُوِي عنه رواية أخرى: "يجوز أن يُصْرَف في شراء عبيد يُعْتَقون".

وأمّا الغارمون، فهم صنْفان:

- صنْف منهم اسْتدانوا في مصالح أنفسهم، فيُدْفَع إليهم مع الفقر، دون الغنى ما يقْضون به ديونهم.

وقد قال أحْمد في رواية بكر بن محمّد: "والغارم يكون عليه غرم وهو غنيّ، فقال: "في هذا حجّة عندي, يُعْطَى وهو غنيّ".

وقوله: "في هذه حجّة" أشار به إلى ما رواه أحمد بإسناده عن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ لخمسه"، فذكر الغارم منها.

وهذا محمولٌ على أنّه غنيّ بقدْر كفايته، لأنّ من أصلنا أنّ الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته.

---

[1] في الأصل: **المسلم**.

– وصنْف اسْتدانوا في مصالح المسلمين، فيُدْفَع إليهم –مع الفقر والغنى– قدر ديونهم من غير فضل.

وأمّا سهْم سبيل الله، فهم الغزاة، يُدْفَع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم. فإن كانوا مرابطين في الثّغْر، دفع إليهم نفْقة ذهابهم وعوْدهم.

وأمّا سهْم ابن السّبيل، فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع إلى المجتاز دون المنشئ المبتدئ بالسّفر.

ويفرّق زكاة كلّ ناحية في أهْلها.

ولا يجوز أن تنْتقل زكاة بلد إلى غيره، إلاّ عند عدم السّهْمان فيه. وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه، لم يجزه.

واخْتلفت الرّواية عنه في سهْم سبيل الله، هل يجوز نقْلها إلى الناظر في الثغْر؟ على روايتيْن.

ولا يجوز دفْع الزّكاة إلى كافر.

ولا يجوز دفْعها إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطّلب، تنْزيهًا لهم عن أوساخ الذّنوب.

ولا يجوز دفْعها إلى مَن بعضه رقيق على قياس قولهم: إنّه يرث بقدْر ما فيه من الحرّية. ويدْفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حرّ، لأنّه في كفاسته بنفْقة سيّده في النّصْف الآخر، ولا يدْفعها الرّجل إلى زوْجته.

وهل يجوز أن تدْفع المرأة زكاتها إلى زوْجها؟ على روايتيْن.

ولا يجوز أن يدْفع أحد زكاته إلى مَن تجب عليه نفْقته: من والد، وولد، وأخ, وأخت، وعم، لغنائهم به.

ولا يدفع إليهم من سهْم الغارمين إذا كانوا منهم.

ويجوز دفْعها من أقاربه إلى مَن لا تلزمه نفقته، كذوي الأرحام: كالخالة، والعمّة، والخال، وأولادهم.

وصرفها فيهم أفضل من الأجانب، وفي جيران المالك أفضل من الأباعد.

وإذا أحضر ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصم بزكاة ماله، فإن لم يخلط زكاته بزكاة غيره، خصّهم بها. وإن اخْتلطت، كانوا في المختلط أسْوة غيرهم، لكن لا يخرجهم منها، لأنّ فيها ما هم به أخصّ.

وإذا استراب ربّ المال بالعامل في مصرف الزّكاة، وسأله أن يشرف على قسمتها، لم يلزمه إجابته إلى ذلك، لأنّه قد برئ منها بدفْعها إليه.

ولو سأل العامل ربّ المال أن يحضر قسمتها، لم يلزمه الحضور، لبراءته منها بالدّفع.

وإذا هلكت الزّكاة في يد العامل قبل قسْمتها، أجزأت ربّ المال، ولم يضمنها العامل إلاّ بالعدوان.

وإذا تلفت الزّكاة في يد ربّ المال قبل وصولها إلى العامل، لم تجزه وأعادها.

ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته، لم تسْقط عنه، سواء تلف قبل إمكان أدائها، أو بعد الإمكان.

وإذ ادّعى ربّ المال تلف ماله قبل ضمان زكاته، كان القول قوله، ولا تلزمه اليمين.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشْوة أرْباب الأموال، ولا يقبل هداياهم، قال –صلّى الله عليه وسلّم–: "هدايا الأمراء غلول".

والفرْق بين الرّشْوة والهديّة: أنّ الرّشْوة ما أُخِذَت طلبًا، والهديّة ما بذلت عفْوًا.

وإذا ظهرت خيانة العامل، كان الإمام هو المسْتدرِك لخيانته دون أرْباب الأمْوال، ولم يتعيّن أهْل السّهْمان في خصومته، إلاّ أن يتظلّموا إلى الإمام ظلامة ذوي الحاجات.

ولا تُقْبَل شهادتهم على العامل للتّهْمة اللاّحقة بهم.

فأمّا شهادة أرْباب الأمْوال عليه، فإن كانت في أخْذ الزّكاة منهم، لم تُسْمَع شهادتهم. وإن كانت في وضْعه لها في غير حقّها، سُمِعَت.

وإذا ادّعى أرْباب الأموال دفع الزّكاة إلى العامل وأنْكرها العامل، فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين، بناءً على ما تقدّم. وأنّهم لا يسْتحْلفون، وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ، لأنّ كوْنه أمينًا لا يمنع يمينه كالمودع.

فإن شهد بعض أرْباب الأموال لبعض في الدّفع إلى العامل، نظرت.

فإن كان بعْد التّناكر والتّخاصم، لم تُسْمَع شهادتهم.

وإن كان قبْلهما، سُمِعَت، وحُكِم على العامل بالغرم.

وإن ادّعى بعد الشّهادة أنّه قسّمها في أهل السّهمان، لم يُقْبَل منه، لأنّه قد أكذب هذه الدّعوى بإنكاره.

فإن شهد له أهل السّهمان بأخذها منه، لم تُسْمَع شهادتهم، لأنّه قد أكذبها بإنكار الأخذ.

وإذا أقرّ العامل بقبْض الزّكاة، وادّعى قسمتها في أهل السّهمان، فأنكروه؛ كان قوله في قسْمتها مقْبولاً، لأنّه مؤتَمَن فيها؛ وقولهم في الإنكار مقبولاً في بقاء فقرهم وحاجتهم.

ومَن ادّعى من أهل السّهْمان فقرًا، قُبِل منه.

ومن ادّعى غرمًا، لم يُقْبَل منه إلاّ ببيّنة.

وإذا أقرّ ربّ المال عند العامل بقدْر زكاته، ولم يخبره مْبلغ ماله، جاز أن يأخذها منه على قوله، ولم يجْبره بإحْضار ماله.

وإذا أخطأ ربّ المال قسْمة الزّكاة، ووضعها في غير مسْتحقّ، نظرت.

فإن كان ممّا يخفى حاله من الأغْنياء، فهل يضْمنها؟

على روايتيْن.

وإن كان ممَّن لا يخْفى حاله من ذوي القرْبى، والكفّار، والعبيد، ضمنها رواية واحدة.

ولو كان العامل هو الخاطئ في قسْمتها، فقياس قوله: أنّه يضْمن لربّ المال فيما لا يخْفى.

وهل يضْمن فيما يخْفى؟

على الرّوايتيْن، لأنّ أحمد قال في ربّ المال: "إذا دفعها إلى غنيّ[1]، يضْمن". جعل العلّة فيه أنّها للفقراء، وهذا غنيّ.

---

[1] في الأصل: **غنى**.

وهذا المعنى موْجود في العامل، فقال في رواية المروزي: "يعيد، إنّما هي للفقراء".

فصل
في قسمة الفيء والغنيمة

وأموال الفيْء والغنائم: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصولها.

ويخْتلف المالان في حكْمهما، وهما مخالفان لأمْوال الصّدقات من أربعة أوجه:

– أحدها: أنّ الصّدقات مأخوذة من المسْلمين، تطهيرًا لهم. [و]الفيْء والغنيمة مأخوذان من الكفّار انتقامًا منهم.

– والثّاني: أنّ مصْرف الصّدقات منْصوص عليه، ليس للأئمّة اجتهاد فيه. وفي أموال الفيْء والغنيمة ما يقف مصْرفه على الجْتهاد الأئمّة.

– والثّالث: أنّ أموال الصّدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيْء أن ينفردوا بوضْعه في مستحقّه، حتّى يتولاّه أهل الاجتهاد من الولاّة.

– والرّابع: اختلاف المصرفيْن، على ما نذكره. والفيْء والغنيمة متّفقان من وجهيْن، مختلفان من وجهيْن.

أمّا وجهَا افتراقهما:

* فأحدهما: أنّ كلّ واحد من الماليْن واصل بالكفْر.

* والثّاني: أنّ مصرف خمسهما واحد.

وأمّا وجها افتراقهما:

– فأحدهما: أنّ مال الفيْء مأخوذ عفوًا، ومال الغنيمة مأخوذ قهرًا.

– والثّاني: أنّ مصرف أربعة أخْماس الفيْء مخالف لمصْرف أربعة أخماس الغنيمة، على ما نذكره.

فنبْدأ بمال الفيْء، فنقول: إنّ كلّ مال وصل من المشركين عفوًا من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركّاب، كمال الهدنة والجزْية وأعْشار متاجرهم؛ أو كان واصلاً بسبب من جهتهم، كمال الخراج؛ فظاهر كلام أحْمد: أنّ ما أخذ بسبب من جهتهم، جارٍ مجْرى ما

أخذ منهم، لأنّه قال في رواية إسْحاق: "الفيْء ما صولحوا عليه، وهو جزْية الرّؤوس؛ وخراج الأرضين، السّواد وغيرها. وهذا لكلّ المسْلمين فيه حقّ".

وقال في رواية ابن منْصور وصالح: "الخراج على الأرض مثل الجزية على الرّقبة". فقد نصّ على أنّ الخراج من جملة الفيْء، وأنّه للمسْلمين.

وإذا ثبت أنّ حكمه حكم الفيْء، فهل يخمس ذلك أم لا؟

المنصوص عنه: أنّه لا يخمس، ويصرف جميعه في المصالح العامّة.

قال في رواية أبي طالب، في قوم حملتهم الرّيح، فألقتهم في بعض السّواحل، فقالوا: "جئنا للتّجارة": "فإن لم يُعْرَفوا بالتّجارة، ولا يشْبهون التجّار، لم يُصدَّقوا، ولا يخمس مالهم. إنّما الخمس في الغنيمة، وما قاتلوا عليه؛ وهذا لم يقاتلوا عليه، فلا يكون غنيمة، ولا فيه خمس".

وذكر الخرقي أنّ فيه الخمس لأهل الخمْس، مقْسومًا على خمْسة أسْهم متساوية:

- سهْم منها كان لرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في حياته، ينْفق منه على نفْسه وأزْواجه، ويصْرفه في مصالح المسلمين.

وأمّا بعد موْته، فالمنْصوص عنه أنّ مصرفه إلى أهل الدّيوان، وهم الذين نصّبوا أنفسهم للقتال في الثّغور على قدر كفاياتهم.

قال في رواية أبي طالب: "سهم الله والرّسول واحد. فلمّا مات رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- جعله أبو بكر في الكراع والسّلاح، فهو فيما جعله، لا يجوز صرفه لغير أهل الدّيوان".

وظاهر كلام الخرقي: أنّه مصْروف إلى مصالح المسلمين عامّة، كأرزاق الجيْش، وإعداد الكراع والسّلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمّة؛ وما جرى هذا المجْرى من وجوه المصالح؛ يبدأ بالأهمّ فالأهمّ، لأنّه قال: "سهْم الرّسول مصْروف في الكراع، والسّلاح، ومصالح المسْلمين".

– السّهْم الثّاني: سهم ذوي القربى، وحقّهم فيه ثابتٌ، وهم بنو هاشم، وبنو المطّلب ابنَا عبد مناف[1] خاصّة. ولا حقّ فيه لِمَن سواهم من قريش كلّها: يُسَوَّى فيه بين صغارهم، وكبارهم، وأغنيائهم، وفقرائهم؛ ويُفَضَّل فيه بين الرّجال والنّساء، للذّكر مثل حظّ الأنثييْن، لأنّهم أعطوه باسم القرابة، ولا حقّ فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم.

وقد قال أحْمد رواية حنْبل وابن منصور: "إذا وصّى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء".

وهذا من كلامه يدلّ على أنّه لا حقّ لهم في خمس الخمس، لأنّه لما أسقط دخولهم في الوصيّة، دلّ على أنّهم لا يدخلون في خمس الخمس.

وإنّما لم يتّبعوا مواليهم في استحقاق الفيْء، لأنّه مُسْتَحَقٌّ بالقرابة ولا قرابة، وتبعوهم في حرمان الزّكاة.

ومَن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة، كان سهْمه مُسْتَحَقًّا لورَثته.

– السّهم الثّالث: لليتامى من ذوي الحاجات. واليتيم: موت الأب مع الصّغر، يسْتوي فيه حكْم الغلام والجارية. فإذا بلغَا، زال اليتيم عنهما.

– السّهْم الرّابع: للمساكين، وهم مَن لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيْء، لأنّ مساكين الفيْء متميّزون عن مساكين الصّدقات، لاختلاف مصْرفهما.

---

[1] عبد مناف، واسمه المغيرة بن قصي بن كلاب. الجدّ الثّالث للنّبيّ محمّد بن عبد الله –صلّى الله عليه وسلّم–. أحد سادة قريش وله ينسب بنو عبد مناف. وهو الذي أخذ لقريش الإيلاف. ويعرف عقبه بآل عبد مناف. حُبَّى بنت حُلَيل بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، وهو خزاعة بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقاء بن عامر ماء السّماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث الأزدية الخزاعيّة. هاشم بن عبد مناف، وفي نسله النّبوّة والشّرف، ومن نسل هاشم بن عبد مناف –ولد عبد المطلب بن هاشم–، ومن عبد المطّلب بن هاشم خرج العبّاس وحمزة بن عبد المطّلب وأبو طالب وعبد الله والد النّبيّ محمّد المطّلب بن عبد مناف عبد شمس بن عبد مناف نوفل بن عبد مناف.

– السّهم الخامس: لبني السّبيل: وهم المسافرون من أهل الفيْء، لا يجدون ما ينْفقون، المجتاز منهم دون المنْشئ للسّفر.

فهذا حكْم خمس الفيْء في القسْمة.

وأمّا أربعة أخماسه، فهو مصروف في المصالح[1] العامّة التي منها أرزاق الجيش، وما لا غنًى للمسلمين[2] عنه. ولا يختصّ ذلك بالجيش.

وقد قال أحمد في رواية الحسن بن عليّ[3] بن الحسن الإسكافي –وقد سأله عن الفيْء: للمسلمين عامّة أو لقوم دون قوم؟–، فقال: "للمسلمين عامّة". فقد جوّز أن تُصْرَف الصّدقة في أهل الفيْء، ولا يُصْرَف الفيْء في أهل الصّدقة.

وقد قال محمّد بن يحْيي الكحّال[4]: "قلتُ لأبي عبد الله: "يوجّه من زكاته إلى الثّغر؟". قال: "نعم".

فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل الفيْء، خلافًا لأصحاب الشّافعي في قولهم: لا يجوز ذلك. وقالوا: وأهل الصّدقة مَن لا هجرة له، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين، ولا من حماة البيضة. وأهل الفيْء ذوو الهجرة، الذّابّون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدوّ.

---

[1] في الأصل: **مصالح**.

[2] في الأصل: **بالمسلمين**.

[3] في الأصل: **على**.

[4] هو أبو جعفر محمّد بن يحيى الكحال المتطبّب (أي كان يعمل بالطبّ) ، ليس له رواية في كتب الحديث المعتمدة، وغالب ما ذكر له روايات ومسائل عن الإمام أحمد تجدها متناثرة في كتب السنّة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كليهما لأبي بكر الخلال، وفي كتب الحنابلة المتأخّرة. وترجم له أبو يعلى في طبقات الحنابلة، كما ذكر أبو يوسف وابن مفلح في المقصد الأرشد. قال أبو يعلى: "قال أبو بكر الخلاّل كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان متشعبة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه" إهـ. وظاهر هذا الكلام تزكية من الإمام أحمد.

وكان اسْم الهجرة لا ينطلق إلاّ على مَن هاجر من وطنه إلى المدينة، طلبًا للإسلام. ثمّ سقط حكم الهجْرة بعد الفتْح، وصار المسْلمون مهاجرين وأعرابًا. فكان أهل الصّدقة يُسَمّون على عهد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: أعْرابًا، ويُسَمَّي[1] أهْل الفيْء: مهاجرين.

فإذا أراد الإمام أن يصل قومًا لِمَا يعود بمصالح المسلمين، كالرّسل والمؤَلَّفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيْء؛ كما أعطى النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– للمؤلَّفَة يوم حنين، مثْل عيينة بن حصن الفزاري[2]، والأقْرع بن حابس التّميمي[3]، والعبّاس بن مرْداس

---

[1] في الأصل: **يسمى**.

[2] عيينة بن حصن الفزاري أبو مالك صحابي من المؤلّفة قلوبهم (؟ – 23 هـ، ؟ – 644 م). كان قبل إسلامه على رأس قبيلته مع الأحزاب في غزوة الخندق سنة 5 هـ. أغار وطائفة معه في السّنة السّادسة على لقاح لرسول الله (ص) (واللقاح هي الإبل الحوامل) فاستردّت منهم. أسلم بعد الفتح، وقيل قبله، وشهده مع المسلمين. كما شهد غزوة حنين. أعطاه الرّسول (ص) مائة من الإبل يتألفه بها. كلّفه رسول الله (ص) بغزو بني العنبر من بني تميم. وتُذكر له في سيرته مواقف تدلّ على جفائه وغلظته. ارتدّ، وتبع طُليحة الأسدي، وقاتل معه إلى أن أسّر وجيء به إلى أبي بكر، فأسلم عنده فأطلقه. عاش إلى خلافة عثمان.

[3] والقرعة بالقاف هي: نخبة الشيء وخياره وقريع الإبل: فحلها وقريع القبيلة: سيدها ومنه اشتق الأقرع بن حابس وغيره ممن سمي من العرب بالأقرع وهو عم الشاعر المشهور الفرزدق وأم الفرزدق هي ليلَى بنت حابس أخت الأقرع بن حابس... كان من سادات العرب في الجاهليّة وقيل عنه: كان شريفًا في الجاهلية والإسلام وكان من وجوه قومه بني تميم. كان قد رأس وتقدّم في قومه قبل أن يسلم ثمّ أسلم. قال الزّبير في النّسب كان الأقرع حكما في الجاهليّة وفيه يقول جرير، وقيل غيره، لما تنافر إليه هو والفرافصة أو خالد بن أرطاة: يا أقرع بن حابس يا أقرع... إن تصرع اليوم أخاك تصرع. قال المرزباني في معجمه: وهو أحد حكام العرب في الجاهلية كان يحكم في كل موسم، وهو أول من حرم القمار. شهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار وكان على مقدمة خالد بن الوليد واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان. سار الأقرع بن حابس إلى الجوزجان بعثه الأحنف في جريدة خيل إلى بقية كانت بقيت من الزحوف الذين هزمهم الأحنف فقاتلهم فجال المسلمون جولة

السّلمي[1].

وإن كان صلة لا تعود بمصْلحة على المسْلمين، وكان المقْصود بها نفع المعطي خاصّة، كانت الصّلة من ماله.

ويجوز للإمام أن يعْطي ذكور أولاده من مال الفيْء، لأنّهم من أهْله. فإن كانوا صغارًا، فالحكْم فيهم، وفي صغار أوْلاد غيره، وفي إناث أولاده، وإناث أوْلاد غيره سواء.

فقتل فرسان من فرسانهم ثم أظفر الله المسلمين بهم فهزموهم وقتلوهم. فتح الأنبار وعين التمر، وتسمّى هذه الغزوة ذات العيون. ثمّ سار خالد على تعبيته إلى الأنبار وعلى مقدّمته الأقرع بن حابس، وكان بالأنبار شيرزاد صاحب ساباط فحاصرهم ورشقوهم بالنبال حتّى فقؤوا منهم ألف عين ثمّ نحر ضعاف الإبل وألقاها في الخندق حتّى ردمه بها وجاز هو وأصحابه فوقها، فاجتمع المسلمون والكفّار في الخندق وصالح شيرزاد على أن يلحقوه بمأمنه ويخلي لهم عن البلد وما فيها ببهمن حاذويه. وقد صحب خالد بن الوليد في أكثر معاركه باليمامة أيام الردة وشارك كذلك في حروب العراق وأبلى فيها بلاء حسنا... مات بجوزجان سنة 31 هـ.

[1] هو العبّاس بن مرداس ابن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور.أسلم قبل فتح مكة ووافى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في تسعمائة من قومه بني سليم على الخيول والقنا والدّروع الظّاهرة ليحضروا مع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فتح مكّة. وهو: "من المؤلّفة قلوبهم، وممّن حسن إسلامه منهم"، وتلك خلة لا يلقاها إلاّ ذو حظّ عظيم، بل كان ممّا انبعث في خاطره روح الإيمان حينما حرق صنمه ضمارًا معلنا إسلامه، وتركه للشرك والتنديد كنيته أبو الهيثم، صحابي جليل وشاعر فارس يعد من المخضرمين، من سادات قومه، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، ويدعى فارس العُبْيد بالتصغير، وهو فرسه، وكان بدوياً قحاً لم يسكن مكّة ولا المدينة، وكان يغزو مع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– ويرجع إلى بلاد قومه، وكان ممّن ذم الخمر وحزمها في الجاهليّة، ومات في خلافة عمر نحو سنة 18هـ. يقول ابن حجر العسقلاني: "إنّ سبب إسلامه رؤيا رآها في صنمه ضمار"، حيث أقبل على الإسلام، و"لقي النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بالمشلل، وهو متوجّه إلى فتح مكّة، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح"، وعند ذلك أكرمه الله بالإسلام، إذ هداه للحقّ، ومنّ عليه بالإيمان، فشهد مع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: "الفتح، وحنيناً". يقول ابن قتيبة: "وأسلم العباس قبل فتح مكة وحضر مع النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– يوم الفتح في تسعمائة ونيف من سليم، بالقنا والدّروع على الخيل".

وظاهر كلام أحمد: جواز العطاء لهم.

قال في رواية بكر بن محمّد عن أبيه: "الأمْوال كالفيْء، والغنيمة، والصّدقة. فالفيْء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرءوس، وخراج الأرضين، السّواد وغيره. وهذا لكلّ المسْلمين فيه حقّ، وهو على ما يرى -يعني: الإمام-.

أليْس عمر -رضي الله عنه- قد فرض لأمّهات المؤمنين في الفيْء، ولأبناء المهاجرين سواء؟

وكان يقول: "لكلّ أحد في هذا المال حقّ إلاّ العبْد، وكان يقضي للمنْفوس".

فقد حكى قول عمر: "لكلّ أحد فيه حقّ إلاّ العبد"، وحكى فعله، وأنّه فرض لنساء النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ولأبناء المهاجرين وللمنْفوس، ولم ينْكر ذلك؛ والظّاهر أنّه أخذ بذلك.

وأمّا عبيده وعبيد غيره، فإن لم يكونوا مقاتلة، فنفقاتهم في ماله وأموال ساداتهم. وإن كانوا [مقاتلة]، فظاهر كلام أحمد: لا يفْرض لهم في العطاء، ولكن تزاد ساداتهم في العطاء لأجلهم.

فإن عُتِقوا، جاز أن يفرض لهم في العطاء. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية: "لكلّ أحد في هذا المال حقّ إلاّ العبد".

ويجوز أن يفْرض لنقباء أهل الفيْء في عطاياهم، ولا يجوز أن يفرض لعمّالهم، لأنّ النّقباء منهم والعمّال يأخذون أجرًا على عملهم.

وقد نقل المروذي[1] عن أحمد في العاملين على الصّدقة يكون الكتبة معهم، قال: "ما سمعتُ الكتبة".

ويجوز أن يكون عامل الفيْء من ذوي القُرْبى من بني هاشم وبني المطّلب. وكذلك العامل في الصّدقات إذا أراد سهمه منها، وقد ذكرْناه[2] فيما تقدّم.

---

[1] في الأصل: **المروزي**.

[2] في الأصل: **ذكرنا**.

ولا يجوز لعامل الفيْء أن يقسّم ما جباه إلاّ بإذْن.

ويجوز لعامل الصّدقات أن يقسّم ما جباه بغير إذن ما لم يُنْه عنه، لأنّ مصْرف مال الفيْء عن اجتهاد الإمام، ومصْرف الصّدقة بنصّ الكتاب.

وولاية العامل تنْقسم ثلاثة أقسام:

– أحدها: أن يتولّى تقدير أموال الفيْء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقّة منها، كوضْع الخراج والجزية.

فمن شرْط هذه الولاية أربعة أوْصاف:

* أن يكون مسلمًا،
* حرًّا،
* مجتهِدًا في أحكام الشّريعة،
* متضلِّعًا في الحساب والمساحة.

– والقسم الثّاني: أن يكون عامّ الولاية على الجباية ما استقرّ من أموال الفيْء، فلها ثلاثة أوصاف:

* الإسلام،
* والحرّية،
* والاضْطلاع بالحساب والمساحة.

ولا يُعْتَبَر أن يكون فقيهًا مجتهدًا، لأنّه يتولّى قبْض ما استقرّ بوضْع غيره.

– القسم الثّالث: أن يكون خاصّ الولاية على نوع من أموال الفيْء خاصّ، فيُعْتَبَر ما وليه منها.

فإن لم يسْتقرّ فيه عن اسْتنابة، اعْتُبِر فيه الإسلام والحرّية، مع اضْطلاعه بشروط ما ولي من حساب أو مساحة، ولم يجز أن يكون ذمّيًّا. ويجوز أن يكون عبْدًا، على قياس العامل في الصّدقات.

وقد قيل: "لا يجوز"، لأنّ فيها ولاية.

وإن اسْتغْنى عن الاستنابة، جاز أن يكون عبدًا، لأنّه كالرّسول المأمور.

فأمّا كونه ذمّيًّا، فيُنْظَر فيما وليه من مال الفيْء.

فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمّة كالجزية، وأخذ العشر من أموالهم، جاز أن يكون ذمّيًّا.

وإن كانت معاملته مع المسْلمين، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين، احْتمل وجْهيْن.

وإذا بطلت ولاية العامل، فقبض مال الفيْء مع فساد ولايته، برئ الدّافع ممّا عليه إذا لم ينْه عن القبض، لأنّ القابض مأذون له مع فساد ولايته، وجرى في القبْض مجْرى الرّسول.

ويكون الفرْق بين صحّة ولايته وفسادها: أنّ له الإجبار على الدّفْع مع صحّة الولاية، وليس له الإجْبار مع فسادها.

فإن نهى عن القبْض مع فساد الولاية، لم يكن له القبض ولا الإجبار، ولم يبرأ الدّافع بالدّفْع إليه إذا علم بنهيه.

وفي براءته، إن لم يعلم بالنّهي، وجْهان بناءً على عزل الوكيل إذا تصرّف من غير علْم بالعزْل, وفيه روايتان.

فهذا حكم مال الفيْء.

فأمّا الغنيمة، فهي أكثر أقْسامًا وأحْكامًا، لأنّها أصْل تفرّع عنه الفيْء. وتشْتمل على أربعة أقْسام:

* أسرى،
* وسبْي,
* وأرضين،
* وأموال.

– أمّا الأسْرى: فهم الرّجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم، فالإمام، أو مَن استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد، مُخَيَّر فيهم –إذا أقاموا على كفرهم– في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء:

* إمّا القتْل،

* وإمّا الاسْترْقاق،

* وإمّا الفداء بمال أو أسْرى،

* أو المنّ بغير فداء.

فإن أسْلموا، سقط القتْل عنهم، ورُقُّوا في الحال، وسقط التّخْيير بين الرقّ، والمنّ، والفداء.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب في العرب إذا أسلموا، بعد أن أُخِذوا، صاروا في حيّز المسلمين وقبضهم، يجري فيه سهام المسلمين: يُقَسَّمون بين مَن قال الله – عزّ وجلّ–.

وذلك أنّ الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر، فسقطت بالإسلام كالقتل.

ولا يلْزم عليه الرقّ، لأنّه لا تجب عقوبته، بدليل أنّه يجْري على النّساء والصّبْيان، وليسَا من أهْل العقوبة.

وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة، تصفّح أحوالهم، واجْتهد رأيه فيهم. فمَن[1] علم منه قوّة بأسه، وشدّة نكايته، وأيس من إسْلامه، وعلم ما في قلبه من وهَن قومه، قتله صبرًا من غير مثله.

ومَن رآه منهم ذَا جلد وقوّة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجناية، اسْتَرَقَّه، فيكون عونًا للمسْلمين.

ومَن رآه منهم مرْجوّ الإسْلام، أو مُطاعًا في قوْمه، وربَا بالمنّ عليه إمّا إسْلامه، أو تألّف قوْمه، مَنَّ عليه وأطْلقه.

---

[1] في الأصل: **فم**.

ومَن وجده منه ذَا مال وجدّة، وكان بالمسْلمين خلّة وحاجة، فداه[1] على مال، وجعله عُدَّة للمسْلمين وقوّة للإسلام.

وإن كان في أسْرى عشيرته أحد من المسْلمين من رجال أو نساء، فداه[2] على إطلاقهم.

فيكون خياره في الأربعة على الوجْه الأحظّ والأصْلح. ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يُضاف إلى الغنائم، ولا يخْتصّ به من بين المسْلمين.

ومَن أباح الإمام دمع من المشْركين لِعظم نكايته، وشدّة بأسه وأذيّته، ثمّ أُسِّر، جاز له المنّ عليه والعفو عنه.

فأمّا ضعْفة الكفّار، كالشّيْخ الهرم، والزّمن، أو كان ممَّن قد تخلّى من الرّهْبان، وأصْحاب الصّوامع، فينظر.

فإن كانوا يمدّون المقاتلة بآرائهم، ويحرّضونهم على القتال، جاز قتلهم عند الظّفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسْر. وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحْريض، لم يجز قتلهم.

فهذا حكْم القتْل.

وأمّا السّبْي، فهم النّساء والأطفال، فلا يجوز قتلهم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو كانوا من قوْم ليس لهم كتاب، كالدّهْريّة، وعبدة الأوْثان. ويكونون سبيًا مُسْتَرَقًّا يُقَسَّمون بين الغانمين.

وهذا ظاهر كلام الخرْقي، لأنّه قال: "وإنّما يكون له استراقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس[3].

---

[1] في الأصل: **فاداه**.

[2] في الأصل: **فاداه**.

[3] في *موسوعة الإسلام المختصرة* (ج /ص298): "اللّفظة مرّت قبل وصولها إلى اللّغة العربيّة بنقل من اللّغة الفارسيّة إلى الآراميّة". واللّفظة وردت في القرآن الكريم في الآية 17 من سورة الحجّ. وفي *تاج العروس* للزّبيدي (ج4/ص245): "المجوسيّة دين قديم، وإنّما زرادشت جدّده وأظهره وزاد فيه، قاله

فأمّا ما سوى هؤلاء من العدوّ، فلا يُقْبل من بالغي رجالهم إلاّ الإسْلام أو السّيْف أو الفداء".

وظاهر هذا: أنّ غير البالغين من الرّجال والنّساء لا يُقْتَلون. وليس يمْتنع أن لا يجري القتل على النّساء والصّبيان من غير أهل الكتاب.

ويجْري على الرّجال والبالغين، كما وجب حقْن دماء أهل الكتاب، ولم يجب حقْن دماء الرّجال منهم.

ولا يُفَرَّق -ممَّن اسْتُرِقّ- بين ذوي الرّحم المحرَّم، كالوالديْن، والمولودين، [و]الإخوة، والأخوات.

ولا يجوز أن يُفادَى بالسّبي على مال. ولا يفادونهم على أسرى من المسْلمين في أيْدي قومهم.

وهذا ظاهر كلام أحْمد في رواية بكْر بن محمّد عن أبيه في الصّغير يُسْبى: هل يفادى به، وهو مع أبويه، وهو على دينهم؟

قال: "لا، وإن كان على دينهم، ولا يفادي وهم صغار، يطْمع أن يموت أبواهم وهم صغار، فيكونون مسْلمين". فقد نصّ على المنْع في الصّبيان.

وحكم في النّساء كذلك لاشْتراكهم في المعنى، خلافًا لأصْحاب الشّافعي في قوْلهم: يجوز الفداء بالمال، ويكون المال مغْنوم.

وإن كان الفداء بالأسارى، عوّض الغانمين من سهْم المصالح.

شيخنا، قال: هو معرّب أصله منج كوش معرّب مجوس". ومسائل المجوس، كما يذكر الشّهرستاني في *الملل* (ج1/ص232) تدور على قاعدتين اثنتين: أوّلهما: بيان سبب امتزاج النّور بالظّلمة؛ وثانيهما: بيان خلاص النّور من الظّلمة. وجعلوا الامتزاج مبدأ والخلاص معادًا. وقد قسّمها إلى ثلاث جماعات: الكيومرثيّة: الذين أثبتوا أصلين: يزدان وأهرمن، والأوّل أزليّ والثّاني محدث. والزّروانيّة: قالوا: إنّ الله أبدع أشخاصا من نور كلّها روحانيّة نورانيّة ربّانيّة، ولكنّ الشّخص الأعظم الذي اسمه زروان شكّ في شيء من الأشياء، فحدث أهرمن الشّيطان، يعني إبليس. والزّرادشتيّة.

وإن أراد المنّ عليهم، لم يجز إلاّ باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوّضهم من سهْم المصالح.

ومَن امْتنع من الغانمين عن ترك حقّه، لم يُجْبَر.

وإنّما لم يجز الفداء، لأنّ حقّهم ثابتٌ في السّبي، فلم تجز المعاوضة عليه.

دليله: سائر أموالهم، وكما لو قسّمها بينهم، ولأنّه لو جاز الفداء، لَجاز المنّ عليهم كالبالغين، ولأنّ من أصْلنا أنّه لا يجوز بيع السّبي من أهل الذمّة؛ فالفداء كذلك، لأنّه معاوضة.

وإذا كان في السّبايا ذوات أزواج، نظرت.

فإن سبين مع أزواجهنّ، فهُنَّ على النّكاح. وإن سبين منفردات، بطل النّكاح.

وإذا أسلمت منهنّ ذات زوج قبل حصولها في السّبي، فهي حرّة، ونكاحها يبْطل بانْقضاء العدّة.

وإذا قسّم السّبايا في الغانمين، حرم وطؤهنّ حتّى يستبرئهنّ بحيضة، إن كُنَّ من ذوات الأقراء، أو بوضع الحمل، إن كُنَّ حوامل.

وما غلب عليه المشركون من أموال المسْلمين وأحرزوه، ملكوه.

فإن أدْركه مالكه قبل القسمة، كان أحقّ به. وإن أدركه بعدها، فعلى روايتيْن:

- إحداهما: هو أحقّ به بالثّمن.
- والثّانية: لا حقّ له فيه، وغانمه أحقّ به.

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم، كما يجوز سبيهم. ويجوز شراء أولاد العهْد منهم، ولا يجوز سبْيهم.

وما غنمه الواحد والاثْنان هل يجري عليه حكم الغنيمة في أخذ خمسه؟

على ثلاث روايات:

- إحداها: يجري،
- والثّانية: لا يؤخذ خمْسه حتّى يكونوا سرية عددًا ممتنعًا،

– والثّالثة: لا حقّ للغانمين فيه، وجميعه فيْء للمسلمين، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام.

وإذا أسْلم أحد الأبويْن، كان إسلامًا لصغير أولادهما من ذكور وإناث، ولا يكون إسْلامًا للبالغين منهم، إلاّ أن يكون البالغ مجْنونًا.

وكذلك مَن مات من الأبويْن، حكم بإسلام أولاده الأصاغر. وإذا كان الصّغير مميّزًا، فأسلم، صحّ إسلامه بنفْسه، وتصحّ ردّته، ولكن لا يُقْتَل حتّى يبلغ.

فأمّا الأرْضون إذا استولى عليها المسْلمون، فتنقسم ثلاثة أقسام:

– أحدها: ما ملكت عليهم عنْوة وقهرًا، حتّى فارقوها بقتْل، أو أسْر، أو جلاء، ففيها روايتان، نقلهما عبد الله:

* إحداهما: أنّها تكون غنيمة، كالأموال تُقَسَّم بين الغانمين، إلاّ أن يطيبوا نفسًا بتركها، فتوقَّف على مصالح المسْلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمه الله –تعالى– قال: "كلّ أرض تؤخذ عنْوة، فهي لِمَنْ[1] قاتل عليها بمنْزلة الأموال: أربعة أسهم لِمَن قاتل عليها، وسهم لله، وللرّسول، ولِذِي القربى، واليتامى، والمساكين، بمنْزلة الأموال. نقلها أبو بكر الخلاّل[2] في الأمْوال.

---

[1] في الأصل: **لم**.

[2] أبو بكر الخلاّل (235 هـ–311 هـ) هو أبو بكر أحمد بن محمّد بن هارون بن يزيد البغدادي، يلقب بالخلاّل، وهو الفقيه التقيّ، العلاّمة المحدّث، شيخ الحنابلة وعالمهم، قام بجمع فقه الإمام أحمد بن حنبل وترتيبه. رحل إلى فارس، وإلى الشّام، والجزيرة طلبًا لفقه الإمام أحمد بن حنبل وفتاويه وأجوبته. قال الخطيب في تاريخه: "جمع الخلال علوم أحمد وتطلّبها، وسافر لأجلها، وكتبها وصنّفها كتبًا، لم يكن أحد أجمع لذلك منه". وقال عنه الإمام الذّهبي: "الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، رحل إلى فارس وإلي الشّام والجزيرة يتطلّب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصّغار حتّى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعي، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقلّ حتّى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثّلاث مائة، فرحمه الله –تعالى–". تتلمذ على يديْ مجموعة من علماء المذهب الحنبلي أمثال: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وصالح بن أحمد بن حنبل، أبو بكر المروذي، الحسن بن عرفة، سعدان بن نصر، حرب بن إسماعيل الكرماني، محمّد بن

– والثّانية: أنّ الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين، فتكون أرض عشر أو يوقفها[1] على كافّة المسلمين، وتصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أُعيد إليها المشركون.

ولفْظ كلام أحمد في ذلك أن قال: "الأرض إذا كانت عنوة هي لِمَن قاتل عليها، إلاّ أن يكون وقفها مَن فتحها على المسْلمين، كما فعل عمر –رضي الله عنه– بالسّواد، وضرب عليهم الخراج. فهي كما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمّة الهدى".

وظاهر هذا: أنّها تصير وقفًا بنفس الاسْتيلاء عليها حتّى يوقفها[2] الإمام لفْظًا.

وقد رُوِي عنه ما دلّ على أنّها تصير وقفًا بالاستيلاء، فقال في رواية حرب: "أرض الخراج ما فتحها المسْلمون، فصارت فيئًا لهم، ثمّ دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة. فتلك الوظيفة جارية للمسْلمين".

وكذلك نقل محمّد بن أبي حرب: "أرض الخراج ما فتحها المسْلمون، فصارت فيئًا لهم".

فقد أطلق القول أنّها تصير فيئًا، ويجب الخراج، ولم يعْتبر لفْظ الوقف.

عوف الحمصي، أبو زرعة الدّمشقي، إسحاق بن سيار النّصيبي، إبراهيم الحربي، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، إسماعيل بن إسحاق الثّقفي، محمّد بن يحيى الكحّال، وغيرهم الكثير من العلماء. وكان من أبرز تلامذته أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه –المعروف غلام الخلاّل– وأبو الحسين محمّد بن المظفّر والحسن بن يوسف الصّيرفي. ومن كتبه: –الجامع لعلوم الإمام أحمد–: وهو كبير جدًّا، قال ابن القيّم: إنّه يتكوّن من عشرين جزء، وقال ابن كثير: لم يصنّف في مذهب الإمام أحمد مثله، وقال فؤاد سزكين: إنّه المسند من مسائل أحمد بن حنبل، طبقات أصحاب ابن حنبل، عنصر العلل، السنّة –في ثلاث مجلدات–، الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وغيرها. العلم وتفسير الغريب والأدب، أخلاق أحمد، الحثّ على التّجارة والصّناعة.

[1] في الأصل: **يقفها**.

[2] في الأصل: **يقفها**.

وهو اختيار أبي بكر بن عبد العزيز في الأموال، فقال: "كلّ ما فتحه المسلمون عنوة، فعليْه الخراج حقّ الرّقبة".

وإذا ثبت أنّها تصير وقفًا، إمّا لفظًا، أو بنفس الاسْتيلاء، فإنّه لا يجوز بيْعها ولا رهنها. والإمام يضْرب عليها خراجًا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممَّن عومل عليها، من مسْلم أو معاهد، ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلاّ أن تكون الثّمار من نخل كان فيها عند الاسْتيلاء عليها.

فيكون النّخل وقْفًا معها لا يجب في ثمرها عشر، ويضع الإمام عليها الخراج، ويكون ما اسْتؤنف غرسه من النّخل معشورًا، وأرضه خراجًا.

– والقسْم الثّاني فيها: ما ملك عفْوًا، وهو إن أجلوا عنها خوفًا، فيكون وقْفًا.

وقيل: لا يصير وقفًا حتّى يوقفها[1] الإمام لفظًا، ويضرب عليها خراجًا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ ممَّن عومل عليها من مسْلم ومعاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها، إلاّ أن يكون النّخْل من نخل كان فيها عند الاسْتيلاء عليها.

فتكون تلك النّخل وقْفًا معها لا يجب في ثمرها عشر، ويكون الإمام فيها مخيَّرًا بين وضع الخراج عليها، أو المساقاة على ثمرها، ويكون ما اسْتؤنف غرْسه من النّخل معْشورًا وأرْضه خراجًا.

وظاهر كلام أحمد: أنّها تكون وقفًا، لأنّه قال في رواية أبي الحارث وصالح: "كلّ أرض جلاَ عنها أهلها بغير قتال فيه فيْء". ومعناه: وقف.

كما قال في رواية حنبل: "ما فُتِح عنْوة هو فيْء للمسْلمين".

وقال في رواية حرب ومحمّد بن أبي حرب: "الأرْض الخراج ما فتحها المسْلمون، فصارت فيئًا لهم. ثمّ دفعها إلى أهلها، وأضافوا عليها وظيفة، فتلك الوظيفة جارية للمسْلمين أبدًا". فقد سمّى أرض الخراج العنوة: فيئًا.

---

[1] في الأصل: **يقفها**.

– القسْم الثّالث: أن يسْتولي عليها صلْحًا على أن تقرّ في أيْديهم بخراج يؤدّونه عنها. فهذا على ضربيْن:

* أحدهما: أن تصالحهم على أنّ ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصّلح وقفًا من دار الإسلام، لا يجوز بيْعها ولا رهنها؛ ويكون الخراج أجرة لا يسْقط عنهم بإسْلامهم؛ ويؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسْلمين. وقد صاروا بهذا الصّلح أهْل عهْد.

فإن بذلوا الجزية عن رقابهم، جاز إقرارهم فيها على التّأبيد.

وإن منعوا الجزية، لم يُجْبَروا عليها، ولم يقرّوا فيها سنة بغير جزية.

وقد قال أحمد في رواية: "ما فتح عنوة، فهو فيْء للمسلمين. وما صولحوا عليه، فهو لهم، يؤدّون إلى ما صولحوا عليه. ومَن أسلم منهم تسقط عنه الجزية. والأرض فيْء للمسْلمين".

فقد بيّن أن الأرض فيْء. وهذا محمول على أنّ الأرض لنا.

* والضّرْب الثّاني: أن يصالحوا على أنّ ملك الأرضين لهم، ويضْرب عليها خراج يؤدّونه عنها.

فهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا، سقط عنهم.

نصّ عليه في رواية ابن منْصور، وذكر له قول سفيان[1]: "ما كان من أرض صولح عليها، ثمّ أسْلم أهْلها، فقد وضع الخراج عنْهم؟". قال أحمد: "جيّد". قيل له: "وما كان من أرض أُخِذت عنوة، ثمّ أسْلم[2] صاحبها وضعت عنه[3]، وأُقِرّ على أرضه بالخراج؟". قال أحمد: "جيّد".

فقد نصّ على أنّ الخراج يسقط عن أرض الصّلح بالإسلام. وهذا محمول على ملك الأرضين لهم. ولا تصير أرضهم دار إسْلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها.

وإذا انتقلت إلى مسلم، لم يؤخذ خراجها، ويقرّون فيها ما أقاموا على الصّلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم، لأنّهم في غير دار الإسلام.

---

[1] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة الربابي بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، الثوري نسبًا الكوفي موطنًا. ولد سنة سبع وتسعين بالكوفة في خلافة سليمان بن عبد الملك. يقال أن عدد شيوخه ستمائة شيخ وكبارهم الذين حدثوه عن أبو هريرة وجرير بن عبد الله وابن عبّاس وأمثالهم منهم: إبراهيم بن عبد الأعلى، إبراهيم بن عقبة، الأسود بن قيس، جعفر الصّادق، حبيب بن أبي ثابت، حماد بن أبي سليمان، سليمان التّيمي. وقد قرأ الختمة عرضًا على حمزة الزيات أربع مرات. أمّا الرواة عنه فخلق فذكر ابن الجوزي أنهم أكثر من عشرون ألفا. منهم: الأعمش، أبو حنيفة، الأوزاعي، ابن علية، عبد الله بن المبارك، علي بن حفص المدائني، فضيل بن عياض. بكر في طلب العلم حتّى رآه أبو اسحق السبيعي مقبلاً وقال:" وآتيناه الحكم صبيًّا". قال أبو المثنى: سمعتهم بمرو يقولون قد جاء التّوري قد جاء الثوري، وخرجت أنظر إليه فإذا هو غلام قد بقل وجهه (خرج شعره). قال عبد الرّازق وغيره عن سفيان قال: ما استودعت قلبي شيئا قط فخانني. قال ابن المديني: أقام سفيان في اختفاؤه نحو سنة. وقال ابن المهدي: مرض سفيان بالبطن فتوضأ تلك اللّيلة ستين مرة حتّى إذا عاين الأمر نزل عن فراشه، فوضع خدّه بالأرض وقال: يا عبد الرّحمن ما أشدّ الموت. ولما غمضته وجاء النّاس في جوف اللّيل وعلموا وقيل: اخرج بجنازته على أهل البصرة بغتة فشهده الخلق. وصلّى عليه عبد الرّحمن بن عبد الملك بن أبجر الكوفي بوصيّة من سفيان لصلاحه. وكان مؤته في شعبان سنة إحدى وستّين ومائة.

[2] في الأصل: **سلم**.

[3] في الأصل: **عنها**.

فإن نقضوا الصّلح بعد استقرارهم، نظرت.

فإن ملكت غير، فهل تكون على حكمها دار عهد؟

يخرج على وجهيْن: ذكر الخرقي أنّه ينتقض في الدّار، فتحصل دار حرب.

وذكر أبو بكر أنّه لا ينتقض، فعلى هذا تكون دار عهْد.

وإن لم يملك، صارت الدّار حربًا وجهًا واحدًا.

فأمّا الأموال المنقولة، فإذا جُمِّعت، لم تُقَسَّم مع غنائم الحرب حتّى تنجلي، ليعْلم بانجلائها تحقّق الظّفر، واستقرار الملك؛ لأنّ لا يتشاغل المقاتلة بها، فيُهْزَموا.

فإذا انجلت الحرب، جاز تعجيل قسْمتها في دار الحرب، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصّلاح.

وإذا أراد قسْمتها، بدأ بأسلاب القتلى، فأُعْطِي كلّ قاتل سلب قتيله، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه.

وعنه رواية أخرى: إن أشرطه لهم، اسْتحقّوه. وإن لم يشرطه لهم، كان غنيمة يشتركون فيه، ولا يخمّس السّلب.

فإذا فرغ من إعطاء السّلب، فإنّه يبدأ بعد السّلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسّمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم. وهذا لا تختلف الرّواية فيه، وإنّما اختلفت في مال الفيْء هل يخمس؟

وأهل الخمس في الغنيمة: هم أهل الخمس في الفيْء، على ما شرحناه هناك.

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب، وقد سُئِل: "إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النّفل؟". قال: "لا يعطيهم شيئًا حتّى يخمس جميع الغنيمة. فإذا خمس جميع الغنيمة، أعْطاهم النّفل".

وهو مُقدَّم أيضًا على أهل الرّضخ، وهم مَن لا سهْم له من حاضري الوقْعة: من العبيد، والنّساء، والصّبيان، والمرْضى، وأهل الذمّة، على الرّواية التي لا سهْم لهم.

فالخمس مُقَدَّمٌ عليهم لا يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائمهم. ولا يبلغ برضخ أحد منه سهْم فارس ولا راجل.

فإن زال نقص أهل الرّضخ بعد حضور الواقعة، فعُتِق العبد، وبَلَغ الصّبيّ، وأسلم الكافر.

فإن كان ذلك قبل إنقضاء الحرب، أسهم لهم ولم يرضخ. وإن كان بعد انقضائها، رضخ لهم ولم يسهم.

ثمّ تُقَسَّم الغنيمة، بعد إخراج الخمس والرضخ منها، بين مَن شهد الوقعة من أهل الجهاد، وهم الرّجال الأحرار، المسلمون، الأصحّاء، يشترك فيها مَن قاتل ومَن لم يقاتل، لأنّ غير المقاتل عَوْن للمقاتل وردء له عند الحاجة.

وقسْمة الغنيمة بينهم قسْمة اسْتحقاق، لا يُرْجَع فيها إلى اختيار القاسم، ووالي الجهاد. ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممَّن لم يشهد الواقعة.

واختلفت الرّواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض؛ فرُوِي عنه جواز ذلك، ورُوِي عنه التّسوية.

وإذا اختصّ بها مَن شهد الوقْعة، وجب أن يفضل الفارس على الرّاجل بفضل غنائه، فيعطي الفارس ثلاثة أسهم، والرّاجل سهْم واحد. ولا يعطى سهْم الفارس إلاّ لأصحاب الخيل خاصّة، ويعطى لركّاب البغال والحمير سهام الرجّالة، ويعطى ركّاب الإبل والفيلة سهام الهجين.

وفي سهْم الهجين روايتان:

* إحداهما: مثل سهام عتاق الخيْل.

* والثّانية: يعطى الهجين سهْمان.

وإذا شهد الواقعة بفرسه، أسهم له، وإن لم يقاتل عليه. وإذا خلّفه في العسْكر، لم يسْهم له. وإذا حضر الوقعة بأفراس، أُعْطِي سهم فرسيْن.

ومَن مات فرسه بعد حضور الوقعة، أسهم له. ومَن مات قبلها، لم يسهم له. وكذلك إن كان هو الميّت.

وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب، شرّكوهم في الغنيمة. وإن جاءوا بعد انجلائها، لم يشرّكوهم.

ويسْتوي في قسْمة الغنيمة بين مرْتزقة الجيْش، وبين متطوّعته إذا شهد جميعهم الوقعة.

وإذا غَزَا قوم بغير إذن[1] الإمام، كان ما غنموه مخْموسًا، والباقي لهم.

وفيه رواية أخرى: لا يخمس، وجميعه لهم.

وفيه رواية أخرى ثالثة: لا يمْلك كالغنيمة.

وإذا دخل دار الحرْب بأمان، أو كان مأسورًا معهم، فأطلقوه وأمّنوه، لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال، وعليه أن يؤمّنهم كما أمّنوه.

وإذا كان في المقاتلة من هرّ غناؤه، وأثّر بلاؤه، لشجاعته وإقْدامه، أخذ سهْمه من الغنيمة أسوة غيره، وزيد من سهم المصالح لأجل غنائه.

وإن رأى[2] تفْضيله من سهم الغنيمة على إحدى الرّوايتيْن، فله ذلك.

---

[1] في الأصل: **إذا**.

[2] في الأصل: **رأي**.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-أ-

- * أحمد أمين، *ضحى الإسلام*.
- * أحمد بن تيميّة، *كتاب مناهج السنّة النّبويّة*. القاهرة. 1321 هـ.

* أحمد فؤاد الأهواني، *التّربية في الإسلام*. دار المعارف. مصر. 1968.

- * أحمد بن محمّد مسكويه، *تجارب الأمم*. نشر بعناية هـ. ف. آمدروز. القاهرة. 1914.

* أديب دمتري، *فلسفات رجعيّة في التّربية والتّعليم*. مقالة بمجلّة *الكاتب*. عدد 64 - جويلية 1966. من ص54 إلى ص69.

- * أبو إسحاق الشّيرازي، *طبقات الفقهاء*. تحقيق إحسان عبّاس. بيروت. 1970.
- * إسماعيل باشا البغدادي، *إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون*. في جزأين. مطبعة وكالة المعارف العثمانيّة. استنبول. 1945.
- * إسماعيل باشا البغدادي، *هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين*. وكالة المعارف الجليلة. استنبول. 1951.

-ب-

- * البخاري، *التّاريخ الكبير*. في أربعة أجزاء. حيدر آباد. 1360-1384 هـ.
- * البخاري، *الضّعفاء*.

-ت-

- * تاج الدّين السّبكي، *طبقات الشّافعيّة الكبرى*. في ستّة أجزاء. المطبعة الحسينيّة. القاهرة. 1324 هـ.

- * ابن تغري بردي الأتابكي، *النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. في 13 جزء. دار الكتب المصريّة. القاهرة.

- * تقيّ الدّين المكّي، *العقد الثّمين في تاريخ البلد الأمين*. تحقيق فؤاد سيّد ومحمّد طاهر الطناحي. القاهرة. 1959-1969.

-ج-

- * ابن الجزري، *غاية النّهاية في طبقات القرّاء*. في ثلاثة أجزاء. تحقيق برجشتراس. القاهرة. 1932-1933.
- * جلال الدّين السّيوطي، *تاريخ الخلفاء*.
- * جلال الدّين السّيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. في جزأين. تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة. 1967-1968.
- * جمال الدّين القفطي، *إنباه الرّوّاة على أنباه النّحاة*. في ثلاثة أجزاء. تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتب المصريّة. القاهرة. 1950.
- * جمال الدّين المزي، *تهذيب الكمال*.
- * ابن الجوزي، *صفة الصّفوة*. في أربعة أجزاء. حيدر أباد الدّكن. 1355 هـ.
- * ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. في خمسة أجزاء (من الجزء الخامس إلى الجزء العاشر). حيدر أباد الدّكن. 1357 هـ.

-ح-

- * ابن أبي حاتم الرّازي، *الجرح والتّعديل*. في ثمانية أجزاء. حيدر آباد الدّكن. 1371 هـ - 1373 هـ.
- * حاجّي خليفة، *كشف الظّنون*.
- في جزأين. بعناية وكالة المعارف. 1941-1942.

- في ستّة أجزاء. دار الفكر.
- * ابن حبان، *رجال*. تحقيق فلايشهمر. القاهرة. 1909.
- * ابن حبان البستي، *مشاهير علماء الأمصار*.
- * ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصّحابة*. في ثمانية أجزاء. دار الجيل. بيروت. الطّبعة الأولى. 1992.
- * ابن حجر العسقلاني، *تقريب التّهذيب*. تحقيق عبد الوهّاب عبد اللّطيف. القاهرة. د. ت.
- * ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التّهذيب*. في 12 جزء. حيدر أباد الدّكن. 1325 هـ-1327 هـ.
- * ابن حجر العسقلاني، *لسان الميزان*. في ستّة أجزاء. حيدر آباد الدّكن. 1331 هـ.
- * أبو الحسن الأشعري، *مقالات الإسلاميّين*.
  - تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد. في جزأين.
  - تحقيق هلموت ريتر. الطّبعة الثّانية. فيسبادن. 1963.

* حسن عبد العال، *التّربية الإسلاميّة في القرن الرّابع الهجري*. در الفكر العربي. القاهرة. 1978.

* أبو الحسن النّدوي، *نحو التّربية الإسلاميّة الحرّة*. الطّبعة الثّالثة. المختار الإسلامي. القاهرة. 1976.

* الحسيني، *طبقات الشّافعيّة* للحسيني. بغداد. 1356 هـ.

-خ-

- * الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*. في 14 جزء. (طبعة مصوّرة عن الطّبعة الأولى). نشر دار الكتاب العربي. بيروت.
- * ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*. تحقيق إحسان عبّاس. في ثمانية أجزاء. دار الثّقافة. بيروت.

- * خير الدّين الزّركلي، *الأعلام*. في ثمانية أجزاء. دار العلم للملايين. الطّبعة الرّابعة. بيروت. 1979.

-د-

- * *دائرة المعارف الإسلاميّة*.

-ز-

- * زين الدّين قاسم بن قطلوبغا (أبو العدل)، *تاج التّراجم في طبقات الحنفيّة*.
  - طبعة فلوجل. ليبزش. 1862.
  - مطبعة العاني. بغداد. 1962.

-س-

- * ابن السّاعي، *أخبار قضاة بغداد*.
- * سامي النّشّار، *نشأة الفكر الفلسفي*. في جزأين.
- * ابن سعد، *الطّبقات الكبرى*.
  - في ثمانية أجزاء. دار صادر ودار بيروت. بيروت. 1957-1958.
  - في تسعة أجزاء. تحقيق إدور سخو. ليدن. 1904-1940.
- * أبو سعد عبد الكريم بن محمّد السّمعاني التّميمي، *التّحبير في المعجم الكبير*. تحقيق منيرة ناجي سالم. مطبعة الإرشاد. بغداد. 1975.

* السّمعاني، *الأنساب*.
- في ستّة أجزاء. حيدر أباد الدّكن. 1962-1964.
- الجزءان 7 و8. تحقيق محمّد عوامة. نشر محمّد أمين دمج. بيروت. 1976.

* سيّد أحمد عثمان، *التّعلّم عند برهان الإسلام الزّرنوجي*. مكتبة الأنجلو. القاهرة. 1977.

–ش–

– * شمس الدّين الذّهبي، *تاريخ الإسلام*. في ستّة أجزاء. تحقيق حسام الدّين القدسي. القاهرة. 1367 هـ.

– * شمس الدّين الذّهبي، *تذكرة الحفّاظ*. في أربعة أجزاء. حيدر أباد الدّكن. 1955.

– * شمس الدّين الذّهبي، *سير أعلام النّبلاء*. تحقيق صلاح الدّين المنجد. القاهرة. 1952.

– * شمس الدّين الذّهبي، *طبقات الحفّاظ*.

– * شمس الدّين الذّهبي، *العبر في أخبار مَن غبر*. في خمسة أجواء. تحقيق صلاح الدّين المنجد وفؤاد السيّد. الكويت. 1960–1966.

– * شمس الدّين الذّهبي، *الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب السّتّة*.

– * شمس الدّين الذّهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرّجال*. في أربعة أجزاء. تحقيق عليّ محمّد البجاوي. مصر. 1967.

– * الشّهرستاني، *الملل والنّحل*.

في جزأين. تحقيق محمّد سيّد كيلاني. دار المعرفة. بيروت. 1961.

في جزأين. تحقيق. بدران. مكتبة الأنجلو المصريّة. القاهرة.

في جزأين. (على هامش *الفصل* لابن حزم). القاهرة. 1347 هـ.

–ص–

– * صلاح الدّين الصّفدي، *الوافي بالوفيّات*. في 29 جزء. دار فرانز شنايز. فيسبادن. 1981–1997.

– * صلاح الدّين الصّفدي، *نكت الهميان في نكت العميان*. طبعة مصر.

–ط–

– * طاشكبري زاده، *مفتاح السّعادة*. حيدر آباد. 1329 هـ.

- * الطّبري، *تاريخ* الطّبري.
- * ابن الطقطقى، *الفخري في الآداب السّلطانيّة*. نشر يوسف توما البستاني. المطبعة الرّحمانيّة. القاهرة. 1339 هـ.
- * طه حسين، *مع المتنبّي*.
- * *الأئمّة الإثنا عشر* لابن طولون. تحقيق صلاح الدّين المنجد. بيروت. 1958.

-ع-

- * ابن عبد البرّ القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، في أربعة أجزاء. تحقيق عليّ محمّد البجاوي. القاهرة. 1960.
- * عبد الحيّ اللّكنوي، *الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة* (تلخيص *طبقات* الكفوي). القاهرة. 1324.
- * أبو عبد الرّحمان السلّمي، *طبقات الصّوفيّة*. تحقيق نور الدّين شريبه. القاهرة. 1953.
- * عبد الرزّاق ابن رزق الله الرّسعني، *مختصر الفرق بين الفرق*. تحقيق فيليب حتّى. مصر. 1964.
- * عبد القادر ابن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري، *الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة*. في جزأين. حيدر أباد الدّكن. 1332 هـ.
- * عبد القاهر البغدادي، *الفرق بين الفرق*.
  - تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد. القاهرة.
  - طبعة آفاق.

* عبد الله ناصح علوان، *تربية الأولاد في الإسلام*. في جزأين. الطّبعة الثّالثة. دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع. بيروت. 1981.
- * عبد الوهّاب عزام، *ذكرى أبي الطيّب*.
- * العجلي، *ثقات العجلي*.

- * ابن عدّي، *الكامل في الضّعفاء*.
- * ابن العديم، *تأريخ حلب*.
- * عريب بن سعيد القرطبي، *صلة تاريخ الطّبري*. المطبعة الحسينيّة المصريّة. القاهرة.
- * عزّ الدّين ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصّحابة*. في خمسة أجزاء. طهران. 1346 هـ.

* عزّ الدّين ابن الأثير، *التّاريخ الباهر في الدّولة الأتابكيّة*. تحقيق عبد القادر أحمد طليمات. القاهرة. 1963.

- * عزّ الدّين ابن الأثير، *الكامل في التّاريخ*. في 12 جزء. دار صادر. بيروت. 1982.
- * ابن عساكر، *تهذيب تاريخ دمشق الكبير*. في سبعة أجزاء. نشر عبد القادر بن بدران. مطبعة روضة الشّام. دمشق. 1330 هـ.
- * العقيلي، *ضعفاء العقيلي*.

* علي القاضي، *أضواء على التّربية في الإسلام*. دار النصار. القاهرة. 1979.

- * ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذّهب في أخبار من ذهب*. في ثمانية أجزاء. مكتبة القدسي. القاهرة. 1350 هـ. – 1351 هـ.

* عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدّمشقي. *البداية والنّهاية في التّاريخ*. في 14 جزء. الطّبعة الأولى. مطبعة السّعادة. القاهرة. 1348 هـ.

- * عمر رضا كحالة، *معجم المؤلّفين*. في 15 جزء. مطبعة التّرقّي. دمشق. 1957.

–ق–

- * ابن قتيبة، *المعارف*. تحقيق ثروت عكاشة. دار الكتب المصريّة. 1960.

* القرشي، *الجواهر المضيئة*. حيدرآباد. 1332 هـ.

–ك–

- * كارل بروكلمان، *تاريخ الأدب العربي*. في ثلاثة أجزاء. ترجمة عبد الحليم النّجّار. دار المعارف. القاهرة. 1959- 1962.
* كامل مصطفى الشّيبي، *الصّلة بين التّصوّف والتّشيّع*.
- * ابن كثير، *البداية والنّهاية*. في 14 جزء. مصر. 1351- 1358 هـ.
- * الكردري، *مناقب أبي حنيفة*.

-ل-

- * لويس ماسينيون، *أخبار الحلاّج*. نشر ماسنيون. باريس. 1957.
- * لويس ماسينيون، ديوان الحلاّج. جمعه ونشره ماسنيون في *المجلّة الآسيويّة*. باريس.1931.
- * لويس ماسينيون، *سيرة الحلاّج* ضمن *كتاب الأصول* الأربعة. نشر ماسنيون. باريس. 1914.
- * لويس ماسينيون، محنة الحسين بن منصور الحلاّج
La passion d'al-Hosayn ibn Mansûr al-Hallâj.
باريس. 1922.

-م-

- * أبو المحاسن اليغموري، *نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني* لأبي المحاسن اليغموري. تحقيق رودلف زلهايم. بيروت. 1964.
- * محمّد أبو زهرة، *الإمام جعفر الصّادق*.
- * محمّد بن أبي يعلى (أبو الحسين)، *طبقات الحنابلة*. في جزأين. القاهرة. 1952.
* محمّد بن سحنون، *كتاب المعلّمين*.
- نشره أحمد فؤاد الأهواني ضمن كتاب *التّربية في الإسلام*. دار المعارف. مصر. 1968.

* محمّد متولّي الشّعراوي، *منهج التّربية في الإسلام*. دار المسلّم. القاهرة. 1976.
* محمّد الهادي عفيفي، *الأصول الفلسفيّة للتّربية*. مكتبة الأنجلو. القاهرة. 1976.
– * أبو محمّد اليافعي، *مرآة الجنان*. في أربعة أجزاء. حيدر أباد الدّكن. 1337-1339 هـ.
– * محمود شاكر، *المتنبّي*.
– * المسعودي، *مروج الذّهب*. في أربعة أجزاء. تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد. الطّبعة الثّالثة. القاهرة. 1958.
– * مطهّر بن طاهر المقدسي، *البدء والتّاريخ*. في خمسة أجزاء. نشر كلمان هوار. باريس. 1899-1919.
– * أبو منصور الثّعالبي، *يتيمة الدّهر في محاسن أهل العصر*. في أربعة أجزاء. تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد. الطّبعة الثّانية. القاهرة. 1956.

–ن–

– * ابن النّديم، *الفهرست*. طبعة مصوّرة عن الطّبعة الأوروبيّة بتحقيق فلوجل. مكتبة خيّاط. بيروت. 1964.
– * النسّائي، *الضّعفاء والمتروكين*.
– * أبو نعيم الأصفهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. في عشرة أجزاء. القاهرة. 1938.
– * أبو نعيم الأصبهاني، *ضعفاء الأصبهاني*.
– * النّووي، *تهذيب الأسماء واللّغات*. دار الطّباعة المنيريّة. القاهرة.

–هـ–

– * ابن هداية الله، *طبقات الشّافعيّة الكبرى*.

-ي-

- * ياقوت الحموي، *معجم الأدباء*. في 20 جزء. تحقيق د. س. مرجليوث. دار المأمون. القاهرة. 1936-1938.
- * يوسف إليان سركيس، *معجم المطبوعات العربيّة*. في جزأين. مكتبة الثّقافة الدّينيّة.
- * يوسف شاخت، *تاريخ الفقه الإسلامي*.

باتك نم لارلا ءزلا تايون م
ةيزلا طلسلا مكحلا

محتويات الجزء الأول من كتاب
الأحكام السلطانية

المقدّمة	**14 – 7**
I – مؤلّف الكتاب	10 - 9
II – مؤلّفاته	11 - 10
III – محتوى الكتاب	13 – 11
الأحكام السّلطانيّة **لأبي يعلى الفرّاء**	
الجزء الأوّل	**220 – 15**
1 – فصول في الإمامة	**66 – 19**
أ – فصل في ولايات الإمام	56 - 47
ب – [تقليد الإمارة]	64 - 57
* [الإمارة العامّة]	60 – 57
* [الإمارة الخاصّة]	63 – 61
ج – [إمارة الاستيلاء]	66 – 65
2 – [تقليد الإمارة على الجهاد]	**90 – 67**
أ – أحكام هذه الإمارة	92 – 83
ب – قتال أهل البغْي	98 - 93
ج – قتال المحاربين وقطّاع الطّريق	99 – 90

3 – فصل [ولاية القضاة]	**130 – 91**
أ – ولاية القضاء	120 - 111
ب – طلب القضاء	128 - 121
ج – بذل المال على طلب القضاء	130 – 129
4 – فصل ولاية المظالم والنّظر في المظالم	**158 – 131**
أ – [الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]	142 – 141
ب – [فصل]	154 – 143
ج – [توقيعات النّاظر في المظالم]	158 – 155
5 – فصل [في ولاية النّقابة على ذوي الأنساب]	**164 – 159**
6 – فصل في الولايات على إمامة الصّلوات	**190 – 165**
أ – [الإمامة في صلاة الجمعة]	184 - 174
ب – [الإمامة في غير الصّلوات الخمس]	212 - 185
* [صلاة العيد]	186
* [صلاة الكسوف]	187
* [صلاة الاستسقاء]	189 - 188
7 – فصل في ولاية الحجّ	**200 – 167**
8 – فصل في ولايات الصّدقات	**220 – 201**
9 – فصل	**234 – 221**
10 – فصل في قسْمة الفيْء والغنيمة	**235**
256 –	

قائمة المصادر والمراجع	**268 – 257**

محتويات الكتاب **269 – 272**

النّاشر: شركة كيرانيس للطّباعة والنّشر والتّوزيع
العنوان: إقامة الزّيتونة – عمارة عدد 3 – شقّة عدد 2 – المنار 2 – أريانة
الهاتف: 71886914 216+
الفاكس: 71886872 216+
العنوان الالكتروني: JomaaAssaad@yahoo.fr
معرّف النّاشر : 02-9938
عدد الطّبعة: الثّانية
ت د م ك : 978-9938-02-020-5
تمّ سحب 1000 نسخة من هذا الكتاب

© جميع الحقوق محفوظة لشركة كيرانيس للطّباعة والنّشر والتّوزيع